الموسوعة الحديثية لمرويات الإمام أبي حنيفة

جمعه وأعدّه وعلّق عليه

فضيلة العلّامة المحدّث المحقّق

الشّيخ لطيف الرّحمن البهرائجي القاسمي

الجزء السّابع

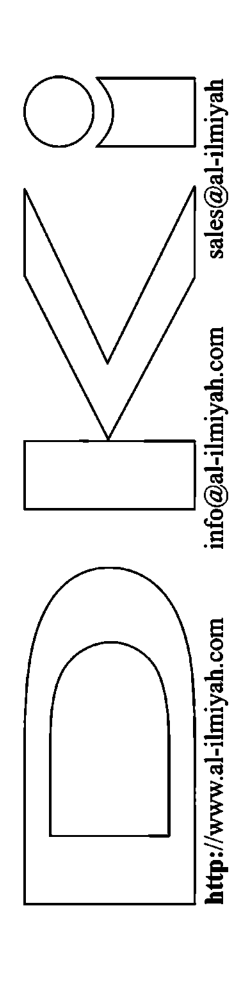
المحتوى:

تتمة كتاب الصّلاة

الأحاديث

٢٦٣٤ ـ ٣٥٩٠





الكتاب: الموسوعة الحديثية لمرويات الإمام أبي حنيفة

Title: AL-MAWSŪ'A AL-ḤADĪṮIYYA LIMARWIYYĀT AL-IMĀM 'ABĪ ḤANĪFA

التصنيف: حديث

Classification: Prophetic Hadith

المؤلف: الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي

Author: Al-Shaykh Latifur Rahman Bahraich Al-Qasemy

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages (20P./20Vols.)	7816 (٢٠جزء/٢٠مجلد)	عدد الصفحات
Size	17 x 24 cm	قياس الصفحات
Year	2021 A.D. - 1442 H.	سنة الطباعة
Printed in	Lebanon / لبنان	بلد الطباعة
Edition	1st / الأولى	الطبعة

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun

1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠



بسم الله الرحمن الرحيم

باب: ما جاء في صلاة الضحى

٢٦٣٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي صالح، عن أم هانئ رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يوم فتح مكة لامته، فدعا بماء، فأتى به في جفنة فيها أثر عجين، فاغتسل وصلى أربعاً أو ركعتين في ثوب واحد متوشحاً به[1].

٢٦٣٥- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن أحمد ابن حماد، قال: حدثني علان مغماً، قال: ثنا محمد بن أيوب الكوفي، قال: ثنا مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٦٣)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٩٠)، وأحمد ٦/ ٣٢٤، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (١٠٠٣، ١٠٠٤) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح، عن أم هانئ به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٩٥) من طريق أبي مرة، عن أم هانئ به.

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٢٦، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (١٠٤٦، ١٠٤٧) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك: أنه دخل على أم هانئ به.

أبي صالح، عن أم هانئ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه دعا بجفنة فيها وضر العجين، فصب فيها ماء واستتر، ثم صبّ عليه وتوشح بثوب واحد، ثم صلى ركعتين[1].

٢٦٣٦- حدثنا عبد الصمد بن الفضل وإسماعيل بن بشر، قالا: حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا أبو حنيفة، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي صالح، عن أم هانئ: أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة وضع لامته، ودعا بماء فصبه عليه، ثم دعا بثوب واحد فصلى فيه[2].

٢٦٣٧- حدثنا محمد بن إسحاق بن عثمان السمسار، حدثنا جمعة ابن عبد الله، حدثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي صالح، عن أم هانئ: أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة وضع لامته، ودعا بماء فصبه عليه، ثم دعا بثوب واحد فصلى فيه متوشحاً[3].

٢٦٣٨- أخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، أخبرني أحمد بن الحسن بن

---

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٣٢٤).

(٢) «المسند» (١٣٣٥)، و«كشف الآثار» (٣٤٢٢) للحارثي.

(٣) «المسند» للحارثي (١٣٣٦).

سعيد بن عثمان قراءة، حدثنا أبي، حدثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة مثله[1].

٢٦٣٩- أخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني منذر بن محمد، حدثنا الحسين بن علي، حدثنا أبو يوسف وأسد بن عمرو، عن أبي حنيفة مثله[2].

٢٦٤٠- أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الملك، حدثنا أحمد بن داود الأبلى، أنبأ إسحاق بن الأزرق، حدثنا أبو حنيفة، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي صالح، عن أم هانئ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع لامته يوم فتح مكة، ثم دعا بماء فأتي به في جفنة فيها وضر العجين، فاستتر بثوب فاغتسل، ثم دعا بثوب فتوشح به، ثم صلى ركعتين. قال أبو حنيفة: وهي الضحى[3].

٢٦٤١- أخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني منذر بن محمد، حدثني أبي، حدثني عمي، عن الحسين بن سعيد، عن أبيه، عن أبي حنيفة بإسناده مثله[4].

---

(١) «المسند» للحارثي (١٣٣٧).

(٢) «المسند» للحارثي (١٣٣٨).

(٣) «المسند» للحارثي (١٣٣٩).

(٤) «المسند» للحارثي (١٣٤٠).

٢٦٤٢- حدثنا عبد الصمد بن الفضل وإسماعيل بن بشر، قالا: حدثنا شداد بن حكيم، عن أبي حنيفة، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي صالح، عن أم هانئ: أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يوم فتح مكة لامته، ودعا بماء فأتي به في جفنة فيها أثر عجين فاغتسل، وصلى أربعاً أو ركعتين في ثوب واحد متوشحاً به[١].

٢٦٤٣- حدثنا محمد بن إسحاق بن عثمان السمسار، حدثنا محمد بن يزيد نيسابوري، حدثنا المقرئ، حدثنا أبو حنيفة[٢].

٢٦٤٤- وأخبرنا عبد الله بن محمد البلخي، وعبد الله بن عبيد الله ابن شريح قالا: حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا المقرئ، حدثنا أبو حنيفة بإسناده نحوه[٣].

٢٦٤٥- أخبرنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البزاز البغدادي، حدثني أحمد بن عبد الله بن سويد بن منجوف، ثنا أبو عاصم النبيل، ثنا أبو حنيفة، عن الحارث، عن أبي صالح، عن أم هانئ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنها رأته يوم فتح مكة دعا بماء فصبه عليه، ثم توشح بثوب

(١) «المسند» للحارثي (١٣٤١).

(٢) «المسند» للحارثي (١٣٤٢).

(٣) «المسند» للحارثي (١٣٤٢).

وصلى متوشحاً[1].

٢٦٤٦- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي عبيد، عن محمد بن علي المدايني فستقه، عن أحمد بن هشام بن بهرام، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما، عن أبي هند الحارث ابن عبد الرحمن، عن أبي صالح عن أم هانئ بنت أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه اغتسل يوم فتح مكة من جفنة فيها أثر العجين، ثم صلى أربع ركعات[2].

٢٦٤٧- القاضي عمر الأشناني روى في «مسنده»، عن محمد بن حنيفة، عن تميم بن المنتصر، عن إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة، غير أنه قال: ثم صلى ركعتين[3].

٢٦٤٨- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أحمد، عن أحمد بن عبد الله بن سويد، عن أبي عاصم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[4].

---

(١) «المسند» (١٣٤٣)، و«كشف الآثار» (١٧٨٢) للحارثي.

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٥٤٤).

(٣) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٥٤٤).

(٤) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٥٥٦).

٢٦٤٩- وروى أيضاً عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن إسماعيل بن محمد بن أبي كثير، عن مكي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[١].

٢٦٥٠- وروى أيضاً عن أبي عبد الله محمد بن مخلد، عن نصر بن أحمد، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[٢].

٢٦٥١- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الحافظ روى في «مسنده»، عن أبي طالب محمد بن علي بن الفتح إذناً، عن علي بن عمر الحافظ، عن محمد بن مخلد بن حفص، عن أبي الليث نصر بن أحمد أبي سورة المروزي، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي صالح، عن أم هانئ رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة وضع لامته، ودعا بماء فصبه عليه، ثم دعا بثوب واحد فصلى فيه[٣].

٢٦٥٢- حدثنا القاضي محمد بن إسحاق، ثنا أحمد بن الحسن المضري، ثنا أبو عاصم، ثنا أبو حنيفة، عن الحارث، عن أبي صالح، عن

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٥٥٦).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٥٥٦).

(٣) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٥٥٦).

أم هانئ[1].

٢٦٥٣- وثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم، ثنا المفضل بن محمد الجندي، ثنا علي بن زياد اللخجي، ثنا أبو قرة، قال: سمعت أبا حنيفة يذكر[2].

٢٦٥٤- وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد السلام، ثنا محمد بن غالب الأنطاكي، ثنا سعيد بن مسلمة، ثنا أبو حنيفة[3].

٢٦٥٥- وثنا أبو بكر الطلحي، ثنا أبو الجريش العلائي، ثنا أبو كريب، ثنا مصعب بن المقدام، ثنا أبو حنيفة[4].

٢٦٥٦- وثنا إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الصباح، ثنا عبد الله ابن عبد الرحمن بن أحمد، حدثني أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن النعمان بن ثابت أبي حنيفة، عن الحارث، عن أبي صالح، عن أم هانئ: أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع لامته، ودعا بماء فصبه عليه، ثم توشح بثوب واحد، ثم صلى متوشحاً[5].

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (١٦٧).
(٢) «المسند» لأبي نعيم (١٦٧).
(٣) «المسند» لأبي نعيم (١٦٧).
(٤) «المسند» لأبي نعيم (١٦٧).
(٥) «المسند» لأبي نعيم (١٦٧).

٢٦٥٧- قرأت على الشريف أبي سعد الحسين بن الحسين بن علي ابن العباس العباسي الفانيذي، فأقر به في صحة من عقله في سنة ثلاث وثمانين في شعبان، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان قراءة عليه وأنت تسمع، قال: حدثنا أبو الحسين عبد الرحمن بن سيما بن عبد الله المجبر، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد الفسوي القاضي، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الحارث، عن أبي صالح، عن أم هاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وضع لامتَه، ودعا بماءٍ فصبه عليه، ثم دعا بثوب واحد فصلى فيه متوشحاً. تفرد به أبو حنيفة بروايته عن الحارث بن عبد الرحمن[1].

٢٦٥٨- قرأت على القاضي أبي مسلم عبد الرحمن بن عمر السمناني الحنفي فأقر به، قلت له: أخبركم أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، قال: حدثنا أبو الحسين عبد الرحمن بن سيما المجبر قراءة عليه، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير الفسوي الفارسي القاضي، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم مثله سواء[2].

٢٦٥٩- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي

(١) «المسند» لابن خسرو (١٤٤).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٤٥).

أبو علي قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا القاضي عمر بن الحسن الأشناني، قال: أخبرنا أبو حنيفة محمد بن حنيفة، قال: حدثنا تميم بن المنتصر، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي صالح، عن أم هانئ: أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع لامتَه يوم فتح مكة، ثم دعا بماء فأتي في جفنة فيها وضر العجين، فاستتر بثوب ثم اغتسل، ثم دعا بثوب توشح به، ثم صلى ركعتين[1].

٢٦٦٠- أخبرنا أبو الحسين عبد الرحمن بن سيما بن عبد الله المجبر، نا إسماعيل بن محمد الفسوي القاضي، نا مكي بن إبراهيم، نا أبو حنيفة، عن الحارث، عن أبي صالح، عن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وضع لامته، ودعا بماء فصبه عليه، ثم دعا بثوب واحد فصلى فيه متوشحا[2].

٢٦٦١- أخبرنا محمد بن علي بن الفتح، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا محمد بن مخلد بن حفص، حدثنا أبو الليث نصر بن أحمد بن أبي سورة المروزي، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عبد الله بن

(١) «المسند» لابن خسرو (١٤٩).

(٢) «مشيخة الصغرى» لأبي علي الحسن بن أحمد بن شاذان البزاز (٢٠).

يزيد، حدثنا أبو حنيفة، عن الحارث، عن أبي صالح، عن أم هانئ بنت أبي طالب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وضع لامته، ودعا بماء، فصبه عليه، ثم دعا بثوب، فصلى في ثوب واحد متوشحا به. تفرد أبو حنيفة بروايته عن الحارث بن عبد الرحمن[1].

٢٦٦٢- أخبرنا الحسن بن أبي بكر، أخبرنا أبو الحسين عبد الرحمن ابن سيما بن عبد الله بن المجبر، حدثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير الفسوي، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا أبو حنيفة، عن الحارث، عن أبي صالح، عن أم هانئ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وضع لامته، ودعا بماء، فصبه عليه، ثم دعا بثوب واحد، فصلى فيه متوشحا به[2].

٢٦٦٣- حدثنا الحسن بن أحمد، حدثنا أبوالحريش، حدثنا محمد بن العلاء الهمداني، حدثنا مصعب بن المقدام، حدثنا أبوحنيفة، عن الحارث ابن عبد الرحمن، عن أبي صالح، عن أم هانئ، عن النبي أنه دعا بجفنة فيها وضوء للعجين، فصب فيها ماء، فاستتر وصب عليه، ثم توشح بثوب

---

(١) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ١٣/ ٢٩٠.

(٢) ذكره إسماعيل بن محمد بن أبي كثير الفسوي كما في «موضح الأوهام» للخطيب البغدادي ١/ ٤٣٠.

واحد، ثم صلى ركعتين. هذا حديث غريب عن أبي حنيفة، وهو غريب من حديث مصعب بن المقدام [1].

٢٦٦٤- أخبرنا سلمان بن مسعود، أخبرنا علي بن محمد، حدثنا علي بن أحمد الحمامي، حدثنا محمد بن عبد الله الشافعي، حدثنا أبو القاسم الحسن بن أحمد بن جعفر، أخبرنا أبو الحريش، حدثنا محمد بن العلاء الهمداني، حدثنا مصعب بن المقدام، حدثنا أبو حنيفة، عن الحارث ابن عبد الرحمن، عن أبي صالح، عن أم هانئ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دعا بجفنة فيها وضر للعجين، فصب فيها ماء، فاستتر وصب عليه، ثم توشح بثوب واحد، ثم صلى ركعتين [2].

باب: الصلاة في الثوب الواحد مع وجود الثياب الأخر

٢٦٦٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أمّ قوماً في بيته في ثوب قد خالف بين طرفيه، وإلى جنبه مشجب عليه ثياب، لو شاء أن يتناول منه ثوباً لفعل [3].

---

(١) «جزء الاعتكاف» من حديث أبي الحسن الحمامي المقرئ (٣٨) تخريج أبي الفتح ابن أبي الفوارس.

(٢) «المعجم» لعبد الخالق بن أسد الحنفي (١٥٨).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٦٤)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢١٦) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: رأيته يصلي في ثوب مؤتزراً.

=

٢٦٦٦- حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد، ثنا سعد بن محمد البيروتي، ثنا علي بن معبد، ثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن جابر: أنه أمّهم في قميص واحد، وعنده فضل ثياب يعرِّفنا سنة النبي صلى الله عليه وسلم[1].

٢٦٦٧- حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى الرازي، قال: حدثنا الفضل ابن عباس التستري، قال: حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا سليمان بن عمرو النخعي، عن أبي حنيفة، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي

=

وأخرجه مسلم (٥١٨) (٢٨٣) من طريق أبي الزبير المكي: أنه رأى جابر بن عبد الله يصلي في ثوب متوشحاً به، وعنده ثيابه، وقال جابر: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٧٥ عن عبد الله بن أبي ربيعة وحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب: أنهما دخلا على جابر بن عبد الله وهو يصلي ملتحفاً ورداؤه على جدر مسجده فصلى، ثم انصرف إلينا فقال لنا: إنما صليت لترياني أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي هكذا.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٧٩ من طريق القعقاع بن حكيم قال: دخلنا على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب واحد، وقميصه ورداؤه في المشجب، فلما انصرف قال: أما والله ما صنعت هذا إلا من أجلكم، إن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في ثوب واحد، فقال: «نعم» ومتى يكون لأحدكم ثوبان؟.

(١) «المسند» للحارثي (٢٢).

الله عنهم أنه صلى في قميص واحد صفيق ليس عليه إزار ولا رداء، وعنده ثياب لو شاء للَبس[1].

٢٦٦٨- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، بمعناه عن أبي عبد الله محمد بن مخلد وابن عقدة كلاهما عن بشر بن موسى، عن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[2].

٢٦٦٩- القاضي أبو بكر ابن عبد الباقي الأنصاري روى في «مسنده»، عن أبي محمد الجوهري، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى، عن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[3].

٢٦٧٠- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عطاء عن جابر: أنه أمهم في قميص [واحد] ومعه فضل ثيابه يعرِّفنا سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم[4].

٢٦٧١- القاضي عمر الأشناني روى في «مسنده»، عن القاسم بن محمد الدلال، عن أبي بلال الأشعري، عن أبي يوسف القاضي، عن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٦٦٥).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤٨٦).

(٣) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٤٨٦).

(٤) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٤٨٦).

أبي حنيفة رضي الله عنه[1].

٢٦٧٢- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، أن جابر بن عبد الله أمَّ القوم في ثوب واحد، وقد خالف بين طرفيه، وثيابه على المشجب، لو شاء لتناول منها ثوباً[2].

٢٦٧٣- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد الخياط المقرئ، قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد العلاف، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا القاسم ابن محمد الدلال، قال: حدثنا أبو بلال الأشعري، قال: حدثنا أبو يوسف القاضي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أمّ القوم في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه، وثيابه على المشجب لو شاء لتناول منها ثوباً[3].

باب: الصلاة في الثوب الواحد متوشحاً به

٢٦٧٤- نا محمد بن القاسم بن جناح الواسطي بالقادسية، ثنا محمد

---

(١) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٥١٠).

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٥١٠).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٣٤٩).

ابن الهيثم، ثنا وضاح بن يحيى النهشلي، ثنا سليم بن عيسى المقرئ، عن أبي حنيفة [1].

٢٦٧٥- وأخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، ثنا وكيع بن محمد بن رزمة النيسابوري، ثنا أبي، ثنا بشر بن حرب المروزي عن حفص ابن عبد الرحمن، عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحاً به فقال بعض القوم لأبي الزبير: غير المكتوبة؟ فقال: المكتوبة، وغير المكتوبة[2].

٢٦٧٦- حدثنا محمد بن القاسم بن جناح الواسطي بالقادسية، قال: حدثنا محمد بن الهيثم، قال: حدثنا وضاح بن يحيى النهشلي، قال: حدثنا سليم بن عيسى المقرئ، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحاً به[3].

---

(١) «المسند» للحارثي (٥٢)، والخبر أخرجه أحمد ٣/ ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٠، وعبد بن حميد (١٠٥١)، ومسلم ٢/ ٦٢، وابن خزيمة (٧٦٢)، وأبو عوانة ٢/ ٦٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٨١، والبيهقي ٢/ ٢٣٧ من طرق عن أبي الزبير به، دون قول أبي الزبير.

(٢) «المسند» للحارثي (٥٢).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣١٠).

٢٦٧٧- حدثنا جيهان بن أبي الحسن، قال: حدثنا أحمد بن حرب، عن حفص بن عبد الرحمن، عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحاً به، فقال بعض القوم لأبي الزبير: المكتوبة؟ قال: المكتوبة وغير المكتوبة[1].

٢٦٧٨- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، ثنا وكيع بن محمد بن رزمة النيسابوري، ثنا أبي، ثنا بشر بن حرب المروزي عن حفص بن عبد الرحمن، أبو حنيفة عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ثوب واحد متوشحاً به، فقال بعض القوم لأبي الزبير: غير المكتوبة، قال: المكتوبة وغير المكتوبة[2].

قال الحافظ طلحة: الصواب حفص بن عبد الرحمن، عن أبي خيثمة زهير بن معاوية، إذ الحديث لزهير، لكن وقع كذلك في أصل وكيع.

٢٦٧٩- حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤١٣).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤٨٨).

أبو نعيم، ثنا سفيان[1].

٢٦٨٠- وثنا حبيب بن الحسن، ثنا يوسف القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد متوشحاً به، وقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلّى في ثوب واحد متوشحاً به[2].

٢٦٨١- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا المنذر بن محمد بن المنذر اللخمي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أيوب بن هاني، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به. قال بعض القوم لأبي الزبير: المكتوبة؟ قال: المكتوبة وغيرها[3].

٢٦٨٢- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، قال: أخبرنا

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (٢٢٢).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٢٢٢).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١٠٠٩).

أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أنه أمّ أصحابه في بيته في ثوب واحد متوشحاً به، وعنده ثياب لو شاء أن يتناول منها ثوباً لفعل(١).

باب: السيف والقوس بمنزلة الرداء

٢٦٨٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: السيف والقوس بمنزلة الرداء(٢).

باب: صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته

٢٦٨٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا نائمة إلى جنبه عليه ثوب جانبه علي(٣).

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٣٩١).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٦٥)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣١١) عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يرون أن السيوف بمنزلة الرداء في الصلاة.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٣١٧) أيضاً عن هشيم، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: القوس بمنزلة الرداء.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٣٩)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٢٣٧٧)، وإسحاق بن راهويه (١١٣٨)، وأحمد ٦/ ٦٧، ٩٩، ١٩٩، ١٣٧، ٢٠٤، ومسلم (٥١٤)، وأبو داود =

٢٦٨٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي نائمة إلى جنبه، عليه ثوب جانبُه عليها[1].

قال محمد: وبه نأخذ، ولا نرى بذلك بأساً، وكذلك أيضاً لو صلت إلى جانبه في [صلاة غير صلاته، إنما تفسد عليه إذا صلت إلى جانبه وهما في] صلاة واحدة، تأتمّ به أو يأتمّان بغيرهما، وهو قول أبي حنيفة.

٢٦٨٦- حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، حدثنا أحمد بن عبد الله الكندي، حدثنا علي بن معبد، حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد: أنه سأل عائشة رضي الله تعالى عنها عما يقطع الصلاة؟ فقالت: أما إنكم يا أهل العراق تزعمون أن الحمار والكلب والمرأة والسنور يقطعون الصلاة، قرنتمونا بهم، ادرأ ما استطعت فإنه لا يقطع صلاتك شيء، كان النبي صلى الله عليه وسلم

=

(٣٧٠)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٧١، وفي «الكبرى» (٨٤٤)، وابن ماجه (٦٥٢)، وأبو عوانة ٢/ ٦٠، والبيهقي ٢/ ٤٠٩ من طريقين عن طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعلي مرط وعليه بعضه إلى جنبه، واللفظ لمسلم.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن (١٣٨).

يصلي وأنا نائمة إلى جنبه عليه ثوب جانبه عليّ [1].

٢٦٨٧- كتب إلي صالح بن أبي رميح: حدثنا إبراهيم بن الحسين الكسائي الهمداني، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث بن سعد، عن عبد الله بن سوار، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا نائمة إلى جنبه عليه ثوب جانبه عليّ [2].

٢٦٨٨- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان السهمي المصري، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا الليث بن سعد، عن عبد الله بن سوار، عن النعمان، عن حماد، عن إبراهيم النخعي نحوه [3].

٢٦٨٩- وحدثنا عبد الله بن عبيد الله، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان السهمي المصري، حدثنا عبد الله بن صالح بن محمد الجهني [4].

---

(١) «المسند» للحارثي (٨٠٤).

(٢) «المسند» (٨٠٥)، و«كشف الآثار» (٢١٨٤) للحارثي.

(٣) «المسند» للحارثي (٨٠٦).

(٤) «المسند» للحارثي (٨٠٧).

٢٦٩٠- وأخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، حدثنا محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي، حدثنا أبو صالح[١].

٢٦٩١- وحدثنا عبد الله بن جامع المقرئ الحلواني، حدثنا إبراهيم ابن أبي داود البرلسي، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث بن سعد، عن الأحوص بن حكيم، عن النعمان أبي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن النخعي، عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا نائمة إلى جنبه عليه ثوب جانبه عليّ[٢].

٢٦٩٢- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان السهمي المصري، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني الليث بن سعد عن عبد الله بن شداد، عن النعمان، عن حماد عن النخعي بذلك الحديث الذي رواه عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي وأنا نائمة إلى جنبه، عليه ثوب جانبه عليّ[٣].

٢٦٩٣- حدثنا عمي جبريل بن يعقوب، قال: حدثنا أحمد بن نصر

---

(١) «المسند» للحارثي (٨٠٧).

(٢) «المسند» للحارثي (٨٠٧).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٨٣).

العتكي، قال: حدثنا أبو معاذ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا نائمة إلى جنبه، وجانب الثوب عليّ"[1].

٢٦٩٤- حدثنا عمي جبريل بن يعقوب بن الحارث، حدثنا أحمد بن نصر العتكي، أنبأ أبو معاذ خالد بن سليمان البلخي، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا نائمة إلى جنبه، وجانب الثوب عليّ [2].

٢٦٩٥- الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا إلى جنبه نائمة وعليه ثوب يصلي فيه وجانب الثوب عليّ"[3].

٢٦٩٦- محمد بن الحسن روى في نسخته، عن أبي حنيفة رضي الله

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٣٥٣).

(٢) «المسند» للحارثي (٨٥٢).

(٣) «الإمتاع» للإمام محمد زاهد بن الحسن الكوثري ص (٣٧)، و«جامع المسانيد» (٥٠٦).

عنه[1].

٢٦٩٧- القاضي الأشناني روى في مسنده، عن أبي إسماعيل محمد ابن إسماعيل الترمذي، عن أبي صالح عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن الأحوص بن حكيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وأنا نائمة إلى جنبه وعليه ثوب جانبه علي[2].

٢٦٩٨- أخبرنا الشيخ أبو طالب بن يوسف، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري، قال: حدثنا أبو عروبة الحسين ابن محمد الحراني، قال: حدثني جدي عمرو بن أبي عمرو، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي نائمة إلى جنبه عليه ثوب جانبه عليها[3].

٢٦٩٩- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال:

---

(١) نسخة محمد بن الحسن، كما في «جامع المسانيد» (٥٠٦).

(٢) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٥٠٦).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٢٩٣).

أخبرنا خالي أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الباقلاني قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد العلاف قراءة عليه، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث بن سعد، عن الأخضر بن حكيم، عن النعمان يعني أبا حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن النخعي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا نائمة إلى جنبه عليه ثوب بعضه علي وبعضه عليه[1].

٢٧٠٠- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حمة، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا إلى جنبه نائمة، وعليه ثوب يصلي فيه، وجانب الثوب علي[2].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٣٣١).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٣٨٨).

باب: ما جاء فيما لا يقطع الصلاة شيء

٢٧٠١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: يا أهل العراق! قرنتمونا بالحمير والكلاب والسنانير، إنه لا يقطع الصلاة شيء، ولكن ادرأ عن نفسك ما استطعت[(١)].

٢٧٠٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، أنه سأل عائشة رضي الله عنها أمَّ المؤمنين عما يقطع الصلاة؟ فقالت: أما إنكم يا أهل العراق تزعمون أنَّ الحمار والكلب والمرأة والسنور يقطعون الصلاة، فقرنتمونا بهم؟ فادرأ ما استطعت، فإنه

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٣٨)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٢٣٦٥)، عن إبراهيم، لم ينسبه عن حماد هو ابن أبي سليمان، عن إبراهيم أن عائشة قالت: قرنتموني يا أهل العراق بالكلب والحمار إنه لا يقطع الصلاة شيء، ولكن ادرؤوا ما استطعتم، وإبراهيم لم يسمع من عائشة.

وأخرجه الطيالسي (١٣٧٩)، وأحمد ٦/ ٤٢، ١٧٤، ٢٣٠، ٢٦٦، والبخاري (٥١٤)، ومسلم (٥١٢) (٢٧١)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٦٥، ٦٦، وفي «الكبرى» (٨٣١)، والطحاوي ١/ ٤٦٢، وابن خزيمة (٨٢٦)، والبيهقي ٢/ ٢٧٦ من طرق عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: عدلتمونا بالكلاب والحمر، لقد رأيتني مضطجعة على السرير، فيجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيتوسط السرير، فيصلي، فأكره أن أسنحه، فأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي، واللفظ لمسلم.

لا يقطع صلاتك شيء[1].

قال محمد: وبقول عائشة رضي الله عنها نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

٢٧٠٣- أخبرنا الشيخ أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله الأنصاري الوكيل بقراءتي عليه فأقر به، قال: أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد النرسي بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو الحسين عبد الوهاب ابن الحسن الكلابي قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف بن جوصا، قال: أخبرنا أبو بكر عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق بن أبي النضر، قال: أخبرني جدي شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا أبو حنيفة النعمان بن ثابت، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أنه سألها عما يقطع الصلاة؟ فقالت : أما إنكم يا أهل العراق تذكرون أن الحمار والكلب والمرأة والسنور يقطعون الصلاة، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بين يديه، ولكن ادرؤوا ما استطعتم، فإنه لا يقطع صلاتكم شيء[2].

٢٧٠٤- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن (١٤٠).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٣٠٣).

ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا أهل العراق! إذا مرّ بكم السنور والحمار، فإنه لا يقطع الصلاة شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم[(١)].

باب: لا تبطل الصلاة باعتراض المرأة بينه وبين القبلة

٢٧٠٥- حدثنا محمد بن قدامة بن سيار الزاهد، حدثنا يحيى بن أكثم[(٢)].

٢٧٠٦- وحدثنا أبو زيد عمران بن فرينام، حدثنا أبو عصمة سعد بن معاذ، قال: قرأت على يحيى بن أكثم، عن عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن الأحوص بن حكيم، عن النعمان، عن حماد، عن

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٣٩٨).

(٢) «المسند» للحارثي (٨٠٨)، والخبر أخرجه الحميدي ١٧١، وأحمد ٦/ ٣٧، ٥٠، ٨٦، ٩٤، ١٧٦، ٩٨، ١٢٦، ١٣٤، ١٩٢، ١٩٩، ٢٠٥، ٢٠٠، ٢٣١، ٢٧٥، والدارمي (١٤٢٠)، والبخاري ١/ ١٠٧، ١٣٧، ١٣٦، ٢/ ٣١، ومسلم ٢/ ٦٠، ١٦٨، وأبو داود (٧١٠، ٧١١)، والنسائي ٢/ ٦٧، وابن ماجه (٩٥٦)، وابن خزيمة (٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤) من طرق عن عروة ابن الزبير، عن عائشة به.

إبراهيم، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة(١).

٢٧٠٧- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صفوان السهمي، قال: حدثنا عبد الله بن صالح بن محمد الجهني(٢).

٢٧٠٨- وأخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي، قال: حدثنا [محمد بن] إسماعيل بن يوسف السلمي، قال: حدثنا أبو صالح(٣).

٢٧٠٩- وحدثنا عبد الله بن جامع المقري الحلواني، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قالوا: حدثنا الليث ابن سعد، عن الأحوص بن حكيم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة(٤).

٢٧١٠- حدثنا محمد بن طاهر بن قبيصة النيسابوري، ثنا الليث بن

(١) «المسند» للحارثي (٨٠٨).
(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠٩٤).
(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠٩٤).
(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠٩٤).

محمد بن الليث، ثنا عبد الله بن محمود، ثنا يحيى بن أكثم، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا الليث بن سعد عن الأحوص، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة [1].

باب: الصلاة على الحصير والخمرة

٢٧١١- حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحسن بن سلام الدينوري، حدثنا أحمد بن عباد بن سعيد الثقفي السراج، أنبأ عيسى بن يونس، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري: أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده يصلي على حصير يسجد عليه [2].

٢٧١٢- كتب إلي صالح، قال: حدثنا أحمد بن سعيد بن فرقد، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا موسى بن طارق، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (١٢٤).

(٢) «المسند» للحارثي (٧٢٧)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٩٨، وأحمد ٣/ ١٠، ٥٢، ٥٩، ومسلم ٢/ ٦٢، ١٢٨، والترمذي (٣٣٢)، وابن ماجه (١٠٢٩)، وابن خزيمة (١٠٠٤)، وابن حبان (٢٣٠٧)، وأبو يعلى (١٣٠٨)، والبيهقي ٢/ ٤٢١ من طرق عن الأعمش، عن أبي سفيان به، هو طلحة بن نافع الواسطي من رجال مسلم.

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخمرة ويسجد عليها[1].

باب: الصلاة على طنفسة البساط

٢٧١٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهم، أنه أمَّهم في بيته على طنفسة قد طبقت البيت سجوده وركوعه عليها[2].

٢٧١٤- حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا يوسف بن زيد بن عمرو بن البراء رحمة الله عليهم، قال: أخبرنا زكريا بن يحيى الكوفي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير رحمة الله عليهم: أن ابن عباس رضي الله عنهما أمهم على طنفسة سجوده وركوعه عليها[3].

٢٧١٥- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٠٤).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١١١)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٥٤٤) عن الثوري، عن حماد، عن سعيد بن جبير قال: صلى ابن عباس على طنفسة طبق البيت.
وأخرجه عبد الرزاق (١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٥)، وابن أبي شيبة (٤٠٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٤٣٦ من طرق عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٥٤١) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس به.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٢١٥).

عنه، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أم أصحابه في بيته على بساط قد طبق البيت[1].

٢٧١٦- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أمّ أصحابه في بيته على بساط قد طبق البيت[2].

باب: اللحظ في الصلاة من غير أن يلوي عنقه

٢٧١٧- حدثنا يحيى بن إسماعيل والقاسم بن عبّاد الحماني، قالا: حدثنا أبو إسحاق الطالقاني، عن الفضل بن موسى قال:[3]

٢٧١٨- وحدثنا محمد بن نصر بن سليمان الهروي، قال: حدثنا أحمد بن مصعب، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قالوا: أخبرنا أحمد بن الليث البلخي جار عبد الصمد، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا

---

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٦٦٣).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٣٩٣).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٧٠٦).

يحيى بن معين، قال: أخبرنا الفضل بن موسى المروزي[1]:

٢٧١٩- قال: وحدثنا أحيد بن عمر بن هارون البخاري، قال: حدثنا يحيى بن أكثم، قال: أخبرنا الفضل بن موسى قال:[2]

٢٧٢٠- وحدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا محمود بن آدم، قال: أخبرنا الفضل بن موسى قال:[3]

٢٧٢١- وحدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا محمد بن حميد الداري، قال: حدثنا أبو إسحاق الطالقاني، قال: أخبرنا الفضل بن موسى السيناني، قالوا: حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بور بن يزيد البُريلي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلحظ بصلاته يميناً وشمالاً من غير أن يلوي عنقه. لفظ أحمد بن مصعب، زاد أحمد بن مصعب في حديثه: قال الفضل بن موسى: قال: سألت أبا حنيفة عن هذا الحديث؟ قال: أما الملاحظة فلا بأس به لهذا الخبر، لأنه ليس بالتفات في الصلاة، فإذا لوى عنقه فحينئذ يدخل في النهي؛ لأنه يقع في حد الالتفات[4].

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٧٠٨).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٧٠٧).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٧٠٨).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٢٧٠٩).

٢٧٢٢- حدثنا أبو بكر محمد بن محرز بن الشاه الهروي، قال: حدثنا أحمد بن مصعب، قال: سألني أحمد بن حنبل: أسمعت من السيناني حديث اللحظ؟ فقلت: حدثنا الفضل بن موسى، فذكر الحديث بإسناده مثله، غير أنه زاد عند قوله «من غير أن يلوي عنقه»: فقال: خلف ظهره[١].

باب: ما جاء فيما يكره في الصلاة أو يبطلها

٢٧٢٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يغطي الرجل فاه وهو في الصلاة، ويكره أن تصلي المرأة وهي متنقبة[٢].

٢٧٢٤- يوسف، عن أبيه، قال: وبلغني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يؤم القوم وهو ينظر في المصحف: أنه يكره ذلك، وقال: كفعل أهل الكتاب[٣].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٧١٠).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٤٨)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٧٣٧٦، ٧٣٨٣) عن أبي داود، عن شعبة، عن منصور، وعن وكيع، عن بكير بن عامر، كلاهما عن إبراهيم: أنه كره أن يغطي فمه وهو في الصلاة .
وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٣٩٥، ٧٣٩٦، ٧٣٩٧) عن جابر بن زيد وطاوس والحسن: أنهم كرهوا أن تصلي المرأة متنقبة.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٧١)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٣٩٢٧) عن الثوري، عن الأعمش، وابن أبي شيبة (٧٣٠٤) من طريق مغيرة، كلاهما عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يؤمهم وهو يقرأ في المصحف، فيتشبهون بأهل الكتاب .
=

٢٧٢٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن عمر رضي الله عنه مر برجل يتابع بين السجود، فكره ذلك أو نهاه، وقال أبو حنيفة: بلغني ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم[1].

٢٧٢٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه كره عدّ الآي في الصلاة[2].

٢٧٢٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه قال في الذي يسلم على المصلي: لا يرد عليه المصلي، أليس يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد ردّ عليه[3].

=

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٣٠٣) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم: أنه كره أن يؤم الرجل في المصحف كراهة أن يتشبهوا بأهل الكتاب.

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٧٢)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٣٩) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق أنه رأى رجلاً يصلي في كل ركعة ثلاث سجدات فقال: إن الله رضي لكل ركعة بسجدتين.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٧٤)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٢٨، ٤٩٣٥) من طريق مغيرة ومنصور، عن إبراهيم قال: لا بأس بعدّ الآي في الصلاة.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٤٦) من طريق عمرو بن ميمون قال: سأله عمر بن عبد العزيز: تعُدّ الآي في الصلاة؟ فقال: ما أفعل، قال: وأنا أيضاً ما أفعل.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤١٥)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٣٦٠٣) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا سُلّم عليك في الصلاة فلا تردّ عليه، فإذا انصرفت فإن كان قريباً فرُدّ، وإن كان قد ذهب فأتبعه السلام.

=

٢٧٢٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يسلم على الرجل وهو في الصلاة، قال: أليس يقول إذا تشهد: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؟ فقد ردّ عليه[1].

٢٧٢٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه قال في الرجل يدخل على صاحبه فيسلم وهو يصلي، قال: أليس يقول إذا تشهد: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فقد ردّ عليه[2].

قال محمد: وبه نأخذ، لا يعجبنا أن يرد عليه السلام وهو يصلي، ولا يعجبنا أن يسلم الرجلُ عليه وهو يصلي، وهو قول أبي حنيفة.

٢٧٣٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: لا تفرقع أصابعك في الصلاة، ولا تعبث بلحيتك، ولا تدفن كبار الحصى ولا تمسه، ولا تضع يدك على خاصرتك، ولا تغطي فاك، ولا

=

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٤٢) عن جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: يرد عليه في نفسه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٥٣) عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم في الرجل يسلم عليه في الصلاة، قال: يرد عليه السلام إذا انصرف، فإذا ذهب أتبعه بالسلام.

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٢٣).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن (١٨٢).

تلقي رداءك على منكبك، ولا تقعي[1].

٢٧٣١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه كره أن يفرقِع أصابعه في الصلاة، أو يلقي رداءه عن منكبيه، أو يضع يده على خاصرته، أو يدفن كبار الحصى، أو يقعي على عقبيه أو يعبث بلحيته[2].

قال محمد: وبهذا نأخذ، لأنه عبثٌ في الصلاة يشغل عنها، وهو قول أبي حنيفة.

٢٧٣٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى ابناً له إذا سجد رفع شعره لا يصيبه التراب وهو في الصلاة، فأخذ شعره فدلكه في التراب وأمر به فحلق[3].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٦٧)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٣٠٢٨) عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يكره الإقعاء والتورك.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٢٨) من طريق سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم: أنه كره أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة.
(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن (١٤٩).
(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٢٩)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٢٩٩٢) عن الثوري، عن أبي هاشم الواسطي، عن مجاهد قال: مرّ عمر بن الخطاب على ابن له وهو يصلي ورأسه معقوص فجبذه حتى صرعه.

٢٧٣٣- حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا المسيب بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد، قال: حدث عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم أن عمر انتهى إلى ابن له وله شعر، فلما سجد اتقى أن يصيب شعره الأرض، فقام إليه عمر، حتى مرّخ شعره في التراب، ثم قال: قد رأيت ما تصنع بشعرك[١].

٢٧٣٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، قال: رأيت مجاهداً وعطاءً وطاووساً يقعون في الصلاة، فسألتهم عن ذلك؟ فقالوا: رأينا ابن عمر يقعي في الصلاة، فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: صدقوا قد فعل ذلك بعدما كبر، قال: فأخبرني من رآه وهو شاب أنه كان يكرهه وينهى عنه[٢].

٢٧٣٥- حدثنا جبريل بن يعقوب، قال: حدثنا أحمد بن نصر العتكي، قال: حدثنا أبي وأبو مقاتل، عن أبي حنيفة، عن حماد رحمة الله عليهم، قال: ذكرت لإبراهيم قول مجاهد وطاووس وعطاء، قالوا: رأينا

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٧٢٩).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٨٦)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٣٠٢٨)، وابن أبي شيبة (٢٩٥٣) من طريق الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كره الإقعاء والتورك.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٠٢٩) عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه رأى ابن عمر وابن الزبير وابن عباس يقعون بين السجدتين.

ابن عمر يقعي في الصلاة قال: قد صدقوا، قد فعل ذلك بعد ما كبر، وأخبرني من رآه وهو شاب أنه كان يكرهه وينهى عنه[1].

٢٧٣٦- يوسف بن أبي يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه كان يكره أن يقعد في الصلاة بعد السجدة الآخرة، يعني في الأولى والثالثة، انهض كما أنت ولا تقعد[2].

٢٧٣٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: أكره أن يصلي الرجل في المسجد والإمام في الصلاة وهو ينوي عن صلاة الإمام، كأنه مشاق للإمام[3].

٢٧٣٨- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: ثنا أحمد بن محمد بن سلامة، قال: ثنا أحمد بن أبي عمران، قال: ثنا محمد بن شجاع، قال: ثنا أبو حنيفة الخوارزمي، قال: سألت أبا حنيفة عن الإمام إذا سمع خفق

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣١٨٥).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٣١)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠١٠) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم: أنه كان يسرع القيام في الركعة الأولى من آخر سجدة.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٠٣)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧١٠) عن وكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن إبراهيم قال: إذا صلى الرجل وحده ثم صلى في جماعة فالفريضة هي الأولى.

النعال من خلفه وهو راكع أينتظر أصحابها؟ قال: لا يفعل، قال: وإن فعل فصلاته فاسدة وأخشى عليه[1].

باب: ما جاء فيمن يقرأ غير القرآن في الصلاة

٢٧٣٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن أعرابياً أمهم في طريق مكة، وفيهم ابن مسعود رضي الله عنه، فقرأ الأعرابي: «والليل إذا يغشى، والنهار إذا تجلى، وهو الذي خلق الحبلى، فجعل منها نسمة تسعى» قال: فقال عبد الله: ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة! إن هذا إلا اختلاق![2].

٢٧٤٠- حُدثتُ عن محمد بن أبي تميلة، قال: حدثنا نعيم بن عمرو القديدي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن أعرابيّاً أمّهم في طريق مكة، فقرأ: «والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى، وهو الذي خلق الحبلى، فجعل منها

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٤٤٦).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٣٥)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٣٨٥٤) عن معمر، عن قتادة: أن ابن مسعود مرّ بأهل ماء وقد أقيمت الصلاة، فدخل معهم، فأمّهم إنسان منهم فقرأ وألحق في قراءته «نحج بيت ربنا ونقضي الدين»، وزاد غير قتادة: «وهن كالقطوات يهوين» فقال ابن مسعود: ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة، إن هذا إلا اختلاق، قال فنكص الأعرابي وتقدم ابن مسعود فصلى بهم.

نسمة تسعى»، قال عبد الله: ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة، إن هذا إلا اختلاق[1].

باب: نسخ الكلام في الصلاة

٢٧٤١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن ابن مسعود رضي الله عنه لما قدم من أرض الحبشة سلّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فلم يرد عليه، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال: أعوذ بالله من سخطه، قال: «وما ذاك»؟ قال: سلمت فلم ترد عليّ، قال: «إن في الصلاة لشغلاً عن ردّ السلام»، فلم يرد السلام من يومئذ[2].

٢٧٤٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يردون السلام على من

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٨٧٨).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٢٢)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٤٥)، والبخاري (١١٩٩، ١٢١٦، ٣٨٧٥)، ومسلم (٥٣٨) (٣٤)، وأبو داود (٩٢٣)، وأبو يعلى (٥١٨٨)، وابن خزيمة (٨٥٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠١٢٦)، والبيهقي ٢/ ٢٤٨ من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود به.

ورواه عبد الرزاق (٣٥٩٢)، وأحمد ١/ ٤٠٩ من طريق سفيان، والنسائي (٥٤٠) من طريق شعبة، كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله به.

سلم عليهم وهم في الصلاة، فجاء رجل ذات يوم فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم يردّ عليه، فوجد الرجل في نفسه، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أتاه فقال: أعوذ بالله ورسول الله من سخطه، كنت تردّ على من سلم عليك فسلمتُ عليك فلم تردّ عليّ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن في الصلاة لشغلاً عن ردّ السلام»، فترك الردّ[1].

٢٧٤٣- حدثنا صالح بن منصور بن نصر، حدثنا أبي، حدثنا أبو مقاتل هو حفص بن سلم السمرقندي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود: أنه لما قدم من أرض الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فلم يرد عليه، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن مسعود: أعوذ بالله من سخطه، يعني الله، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وما ذاك؟» قال: قد سلمت عليك فلم ترد علي، قال: «إن في الصلاة لشغلاً عن رد السلام» فلم يرد السلام منذ يومئذ[2].

٢٧٤٤- وفيما كتب إلي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن حبيب

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٢٤).

(٢) «المسند» للحارثي (٩٠٦).

الأرجاني، وحدثني عنه عبد الرزاق وعبد الله بن الحسن بن علي بن أحمد ابن معمر، ثنا الحسن بن علي بن بحر بن بري، ثنا عاصم بن علي، ثنا أبو حنيفة، ثنا أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره، فلما صلى قال: «ما فعلت فيما أرسلتك فيه؟ فإنه لم يمنعني عن أن أكلمك إلا أني كنت أصلي»[1].

باب: القهقهة في الصلاة

٢٧٤٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن معبد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة، فوقع في زبية، فاستضحك بعض القوم حتى قهقه، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة»[2].

(١) «المسند» لأبي نعيم (٤١).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٣٥)، قال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٤٧: فيه أحاديث مسندة وأحاديث مرسلة، أما المسندة فرويت من حديث أبي موسى الأشعري وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وأبي المليح، ثم قال الزيلعي ١/ ٥٠: وأما المراسيل فهي أربعة: أشهرها: مرسل أبي العالية، والثاني: مرسل معبد الجهني، والثالث: مرسل إبراهيم النخعي، والرابع: مرسل الحسن، انتهى.

=

٢٧٤٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا منصور بن زاذان، عن الحسن البصري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: بينما هو في الصلاة إذ أقبل رجل أعمى من قِبل القبلةِ يريد الصلاة، والقوم في صلاة الفجر، فوقع في زُبْيَة، فاستضحك بعض القوم حتى قهقه، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان قهقه منكم فليعد الوضوء والصلاة»[1].

٢٧٤٧- حدثنا محمد بن الحسن البلخي، قال: حدثنا يحيى بن طلحة اليربوعي، قال: حدثنا القاسم بن يزيد الجرمي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن رحمة الله عليهم، عن معبد بن صبيح - رجل من الأنصار رضي الله عنه - قال: جاء أعمى والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فوقع في زُبية، فقهقه بعض من في الصلوة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من قهقه أن يعيد الصلوة والوضوء[2].

=

قلت: وقد تكلم على أسانيدها وعللها الزيلعي والدارقطني في «سننه»، والبيهقي في «الخلافيات» ٢/ ٣٦١، وفي «سننه» ١/ ٣٦١، وقد رد على بعضها المارديني في «الجوهر النقي بذيل البيهقي» ١/ ١٤٦، والمفتي مهدي حسن الشاهجهانبوري في «قلائد الأزهار شرح كتاب الآثار» ١/ ٣٠١ ، وابن الهمام في «فتح القدير» ١/ ٣٥، والبدر العيني في «البناية».

(١) «الآثار» (١٦٣)، و«الحجة على أهل المدينة» ١/ ٢٠٦ للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١١١١).

٢٧٤٨- حدثنا أبو يحيى عبد الصمد بن الفضل وأبو حامد حمدان ابن ذي النون وإسماعيل بن بشر، قالوا: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن معبد، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة، فوقع في زبية، فاستضحك بعض القوم حتى قهقه، فلما انصرف صلى الله عليه وسلم قال: «من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة»[1].

٢٧٤٩- حدثنا أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن خالد القلانسي الرازي، قال: حدثنا محمد بن مقاتل، قال: حدثنا عيسى بن خالد الحنظلي، عن أبي حنيفة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن رحمة الله عليهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه فأقبل أعمى يريد الصلاة، فوقع في زبية فضحك بعض القوم حتى قهقه، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان قهقه فليُعد الوضوء والصلاة»[2].

٢٧٥٠- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٣٩٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٣٣٦).

أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[1].

٢٧٥١- وروى أيضاً عن ابن عقدة، عن إسماعيل بن محمد، عن مكي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[2].

قال الحافظ طلحة: رواه أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن معبد.

٢٧٥٢- ونبأني ابن عقدة، عن محمود بن علي، عن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن منصور، عن الحسن، عن معبد[3].

ثم قال الحافظ طلحة: وقد روي عن معقل بن يسار وهو غلط.

٢٧٥٣- القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في «مسنده»، عن إسماعيل بن محمد بن أبي كثير، عن مكي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[4].

٢٧٥٤- وروى أيضاً عن أحمد بن بكر بن خالد، عن عبد الله بن

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٢٩٦).
(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٢٩٦).
(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٢٩٦).
(٤) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٢٩٦).

عمر بن أبان، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[1].

٢٧٥٥- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن معبد بن صبيح رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه كان في الصلاة فأقبل أعمى يريد الصلاة، فوقع في زبية، فضحك بعض القوم حتى قهقه، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من كان قهقه فليعد الوضوء والصلاة»[2].

٢٧٥٦- حدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا سلم بن عصام، عن عمّه محمد ابن المغيرة، ثنا الحكم، عن زفر، عن أبي حنيفة، عن منصور بن زاذان[3].

٢٧٥٧- وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا إسماعيل بن محمد، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا أبو حنيفة، عن منصور بن زاذان، كلهم قال: عن الحسن، عن ابن صبيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع في زبية، فاستضحك بعض القوم حتى قهقه، فلما انصرف قال النبي صلى الله

(١) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٢٩٦).
(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٢٩٦).
(٣) «المسند» لأبي نعيم (٣٥٥).

عليه وسلم: «من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة»[1].

٢٧٥٨- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: حدثنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا القاضي عمر بن الحسن الأشناني، قال: أخبرنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير القاضي، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن معقل بن يسار: أن معبداً قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع في زبية فاستضحك بعض القوم حتى قهقه، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء»[2].

٢٧٥٩- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا أحمد بن بكر بن خالد، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، قال: حدثنا أسد، عن أبي حنيفة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن البصري، عن معبد بن صبيح قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة فذكر مثله[3].

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (٣٥٥).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٠٤٩).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١٠٥٠).

٢٧٦٠- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن أنه قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة، فوقع في بئر، فضحك بعض القوم حتى قهقه، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان منكم استضحك فليعد الوضوء والصلاة»[1].

٢٧٦١- حدثنا ابن حماد ويحيى بن محمد صاعد ومحمد بن أحمد بن الحسين الأهوازي، قالوا: حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن معبد، عن النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة، فوقع في زبية، فضحك بعض القوم قهقهة، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة»[2].

٢٧٦٢- حدثنا إسماعيل بن الفضل، نا أخي عبد الصمد، نا مكي

---

(١) «المسند» لابن خسرو (١٠٥١).

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي ٤/ ١٠٢.

ابن إبراهيم، نا أبو حنيفة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن معبد، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه، قال: دخل رجل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس، فعثر أعمى، فضحك بعض القوم، فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيكم الضاحك؟» قال القوم: فلان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أعد الوضوء والصلاة»[1].

٢٧٦٣- حدثنا أبو بكر الشافعي وأحمد بن محمد بن زياد وآخرون، قالوا: حدثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير القاضي، قال: حدثنا مكي ابن إبراهيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بينما هو في الصلاة، إذ أقبل أعمى يريد الصلاة، فوقع في زبية، فاستضحك القوم حتى قهقهوا، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ومن منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة»[2].

٢٧٦٤- حدثنا الحسن بن علان، ثنا عبد الله بن أبي داود، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا سعد بن الصلت، ثنا أبو حنيفة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن معبد: أن النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو في

(١) «معجم الصحابة» لعبد الباقي بن قانع ٦/ ٢٦٣ (١٦٧٧).

(٢) «السنن» للدارقطني ١/ ٣٠٦ (٦٢٢).

صلاته، إذ أقبل أعمى، فوقع في زبية، فضحك بعض القوم حتى قهقه، فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة». رواه جماعة، عن أبي حنيفة، ورواه أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، فقال: عن معبد بن صبيح[1].

٢٧٦٥- أخبرنا أبو موسى كتابة، انبأنا أبو علي، انبأنا أبو نعيم، حدثنا الحسن بن علان، حدثنا عبد الله بن أبي داود، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا سعد بن الصلت، حدثنا أبو حنيفة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن معبد: أن النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو في صلاته، إذ أقبل أعمى، فوقع في زبية، فضحك بعض القوم حتى قهقه، فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة». رواه أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، فقال: عن معبد بن صبيح، وقال مكي، عن أبي حنيفة، عن معبد بن أبي معبد، أخرجه أبو عمر، وأبو موسى، وقد أخرجه ابن منده وأبو نعيم فقالا: معبد بن أبي معبد الخزاعي[2].

٢٧٦٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، في

(١) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني ١٧/ ٤٢٧ (٥٥٣٨).

(٢) «أسد الغابة» لابن الأثير ٣/ ٣٠.

الرجل يُقهقهُ في الصلاة قال: يعيد الوضوء والصلاة ويستغفر ربه، فإنه أشد الحدث[1].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٧٦٧- حدثنا محمد بن الحسن البلخي، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا محمد بن جابر، قال: سمعت أبا حنيفة يسأل حماداً عمن قهقه في الصلاة على الجنازة عليه وضوء؟ قال: لا، قال: فهل سمعت من إبراهيم في هذا شيئاً؟ قال: نعم سمعته يقول: لا وضوء فيه[2].

قال إسحاق: وسمعت محمد بن جابر يقول: أبو حنيفة لم ير مثل نفسه فقهاً وورعاً.

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٦٤)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٣٧٦٤) عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا ضحك الرجل في الصلاة استأنف الوضوء واستأنف الصلاة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٤٠) عن أسباط بن محمد، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الوضوء والصلاة.

وأخرجه الدارقطني ١/ ١٧١، والبيهقي في «الكبرى» ١/ ١٤٦ من طريق أبي بكر النيسابوري، عن علي بن حرب، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: جاء رجل ضرير البصر والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، فعثر فتردى في بئر فضحكوا، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢١٨).

باب: الضحك والتبسم والكشر في الصلاة

٢٧٦٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا قهقه الرجل في الصلاة أعاد الوضوء والصلاة، وإذا تبسم أو كشر مضى على صلاته(١).

٢٧٦٩- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة، قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا قهقه الرجل أعاد الوضوء والصلاة، وإذا تبسم أو كشر أتم على صلاته(٢).

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٦١)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٣٧٦٤) عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا ضحك الرجل في الصلاة استأنف الوضوء واستأنف الصلاة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٢٤) عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: التبسم في الصلاة ليس بشيء حتى يقرقر .

وأخرجه عبد الرزاق (٣٧٧٨) عن الثوري، عن منصور قال: إذا كشر فلا يضره حتى يكركر، قلت له: ما كشر؟ قال: تبين أسنانه، والقرقرة: الضحك العالي، وكركر بمعنى قرقر.

(٢) «المسند» لابن خسرو (٢٦٦).

باب: الصلاة خلف الصف وحده

٢٧٧٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل يصلي في الصف وحده والقوم يصلون فوق المسجد: إن صلاتهم تامة[١].

٢٧٧١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال في الرجل يصلي فوق المسجد مع الإمام والإمام في أسفل، أو يصلي في الصف وحده: إنه يجزئه ذلك[٢].

٢٧٧٢- حدثنا أبو بكر محمد بن حمدويه المروزي، قال: حدثنا سويد، قال: حدثنا نوح بن أبي مريم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم - رحمة الله عليهم -: أنه كان لا يرى بأساً أن يصلي الرجل في الصف وحده[٣].

٢٧٧٣- حدثنا الفضل بن بسام، قال: حدثنا محمد بن الفضل، قال:

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٩٧)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٦٢٢٢) عن وكيع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: سألته عن صلاة المؤذنين فوق المسجد يوم الجمعة بصلاة الإمام وهو أسفل قال: تجزئهم.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٠٩).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٥٩٣).

قال علي بن عاصم: كلمتُ أبا حنيفة فيمن صلى خلف الصف؟ قال: لا يعيد، ومات عليه[1].

٢٧٧٤- حدثنا الفضل بن بسّام، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثني علي بن عاصم، قال: سألت أبا حنيفة فيمن صلى خلف الصف وحده، فلم ير به بأساً، ومات عليه[2].

باب: فضل الصف الأول

٢٧٧٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، قال: سألت إبراهيم عن الصف الأول، أله فضل على الصف الثاني؟ قال: إنما كان يقال: لا تقم في الصف يعني الثاني حتى يتكامل الصف الأول[3].

قال محمد: وبه نأخذ، لا ينبغي إذا تكامل الأول أن يزاحم عليه، فإنه يؤذي، والقيام في الصف الثاني خير من الأذى.

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٧٢).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٧٣).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٩٠)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٢٤٦٧) عن الثوري، عن عمرو بن قيس وحماد، أو أحدهما عن إبراهيم أنه كان يكره أن يقوم الرجل في الصف الثاني حتى يتم الصف الأول، ويكره أن يقوم في الصف الثالث حتى يتم الصف الثاني، والإمام ينبغي أن يأمرهم بذلك.

باب: الركوع دون الصف

٢٧٧٦- محمد بن الحسن روى في نسخته، عن أبي حنيفة، عن المبارك بن فضالة، عن الحسن البصري، عن أبي بكرة: أنه ركع دون الصف، ثم مشى حتى وصل إلى الصف، فلما فرغ ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»[١].

باب: كراهية السدل في الصلاة

٢٧٧٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سادلاً رداءه فعطفه عليه[٢].

---

(١) نسخة محمد بن الحسن، كما في «جامع المسانيد» (٦٤٩)، والأثر أخرجه الطيالسي (٨٧٦)، وعبد الرزاق (٣٣٧٦)، وأحمد ٥/ ٤٦، والبخاري (٧٨٣)، وأبو داود (٦٨٣)، والنسائي (٨٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٩٥، وابن حبان (٢١٩٥)، والبزار (٣٦٦١)، والطبراني في «الصغير» (١٠٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» ٢/ ٩٠، ٣/ ١٠٦ من طرق عن الحسن البصري، عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»، لفظ البخاري.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٠٢)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٤١٥) عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقمر قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد سدل ثوبه وهو يصلي فعطف ثوبه عليه .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ ١١١، و«الأوسط» (٦٩٤)، و«الصغير» ٢/ ٣٨، =

٢٧٧٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا عليّ بن الأقمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ برجل سادل ثوبه في الصلاة فعطفه عليه[(١)].

قال محمد: وبه نأخذ، يكره السدل في الصلاة على القميص وعلى غيره. لأنه يشبه فعل أهل الكتاب، وهو قول أبي حنيفة.

٢٧٧٩- حدثنا أحمد بن أبي صالح، ثنا محمد بن أبي رجاء العباداني، ثنا محمد بن ربيعة، ثنا أبو حنيفة، عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سادل ثوبه فعطفه عليه[(٢)].

٢٧٨٠- حدثنا أحمد بن أبي صالح، ثنا محمد بن سهل بن عسكر، ثنا عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقمر، عن أبي عطية الوادعي، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مرّ برجل وقد سدل ثوبه فعطفه عليه[(٣)].

=

وابن عدي ٢/ ٧٨٩، والبيهقي ٢/ ٢٤٣ من طريق حفص بن أبي داود، عن الهيثم بن حبيب، عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة به.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٤٧).

(٢) «المسند» للحارثي (٤٥٤).

(٣) «المسند» للحارثي (٤٥٥)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (١٤١٦) عن الثوري، عن رجل، عن أبي عطية الوادعي عن النبي صلى الله عليه وسلم به، وقال البيهقي ٢/ ٢٤٣: هذا منقطع.

٢٧٨١- وحدثناه علي بن الفتح بن عبد الله العسكري ببغداد، ثنا حميد بن الربيع، ثنا أبو معاوية[١].

٢٧٨٢- وثنا عبد الله بن عبيد الله، ثنا أحمد بن عيسى الخشاب التنيسي، ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي، ثنا أبو معاوية، عن أبي حنيفة[٢].

٢٧٨٣- وحدثناه أبو إسحاق زكريا بن يحيى البخاري، ثنا محمد بن الفضل، ثنا المقرئ، عن أبي حنيفة[٣].

٢٧٨٤- وحدثنا عبد الله بن عبيد الله، ثنا أحمد بن محمد المقدمي البصري، ثنا بشر بن عبيد الله، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة[٤].

٢٧٨٥- وحدثنا عبد الله بن عبيد الله، ثنا أبي، أنبأ محمد بن سلام، أنبأ خالد بن عبد الله، عن أبي حنيفة[٥].

٢٧٨٦- حدثنا أبو عبد الله محمد بن صالح بن سهل الترمذي، قال:

---

(١) «المسند» للحارثي (٤٦١).

(٢) «المسند» للحارثي (٤٦١).

(٣) «المسند» للحارثي (٤٦٧).

(٤) «المسند» للحارثي (٤٧١).

(٥) «المسند» للحارثي (٤٧٣).

حدثنا محمد بن علاء الهمداني، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمه الله، عن علي بن الأقمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ برجل يصلي سادل ثوبه، فعطفه عليه[(١)].

٢٧٨٧- حدثنا أحمد بن أبي صالح البلخي، قال: حدثنا محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي، قال: حدثنا ابن إدريس، عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سادل ثوبه فعطفه عليه[(٢)].

٢٧٨٨- حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله ابن سعيد الكندي، قال: حدثنا حسين بن عبد الأول، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن علي بن الأقمر: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلاً سادلاً ثوبه فعطفه عليه[(٣)].

٢٧٨٩- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أبي، عن أبي حفص، عن أسباط بن محمد، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن علي ابن الأقمر

(١) «المسند» (٤٦٢)، و«كشف الآثار» (٥٢٤) للحارثي.

(٢) «المسند» (٤٥٨)، و«كشف الآثار» (٥٤٦) للحارثي.

(٣) «المسند» (٤٦٨)، و«كشف الآثار» (٦٤٩) للحارثي.

رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل سدل ثوبه في الصلوة فعطفه عليه[1].

٢٧٩٠- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن عيسى التنيسي، قال: حدثنا أحمد بن أشكاب، قال: حدثنا أبو أسامة، عن أبي حنيفة - رحمة الله عليهم -، عن علي بن الأقمر: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر برجل يصلي قد سدل ثوبه فعطفه عليه[2].

٢٧٩١- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن عيسى أبو بكر التنيسي، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا أبو معاوية الضرير، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن علي بن الأقمر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل قد سدل ثوبه فصلى فعطفه عليه[3].

٢٧٩٢- حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر المالكي البلخي، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا وكيع[4].

(١) «المسند» (٤٦٩)، و«كشف الآثار» (٧٥١) للحارثي.

(٢) «المسند» (٤٧٠)، و«كشف الآثار» (٧٩٧) للحارثي، وفي المسند: (أشكيب) بدل (أشكاب).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٨٢١).

(٤) «المسند» (٤٦٣)، و«كشف الآثار» (٨٤٥) للحارثي.

٢٧٩٣- وحدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي، قال: حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً سادلاً ثوبه في الصلاة، فطرح أحدهما على الآخر[1].

٢٧٩٤- حدثنا جيهان بن حبيب، قال: حدثنا أبو إسحاق الخلال، قال: حدثنا محمد بن يعلى، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليه، عن علي بن الأقمر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل سادلٍ ثوبه فعطفه عليه[2].

٢٧٩٥- حدثنا محمد بن صالح، قال: حدثنا علي بن سعيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليهم عن علي بن الأقمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ برجل سادل ثوبه فعطفه عليه[3].

٢٧٩٦- حدثنا محمد بن الحسن صاحب الأمالي، قال: حدثنا الحسين بن محمد بن أبي معشر، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، قال: حدثنا أبو حنيفة

(١) «المسند» (٤٦٣)، و«كشف الآثار» (٨٤٥) للحارثي.

(٢) «المسند» (٤٥٩)، و«كشف الآثار» (٩٨٠) للحارثي.

(٣) «المسند» (٤٧٢)، و«كشف الآثار» (١٠١٤) للحارثي، وفي المسند: ثنا علي بن سعيد بن محمد بن مسروق، ثنا جوي، ثنا أبو حنيفة.

رحمة الله عليهم، عن علي بن الأقمر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي سادل ثوبه فعطفه عليه[1].

٢٧٩٧- حدثنا محمد بن المنذر، قال: حدثنا محمد بن المهاجر، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: قلت لأبي حنيفة رحمة الله عليه: حدثني بحديث السدل قال: نعم، قال: حدثنا علي بن الأقمر رضي الله عنه، قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل سادل ثوبه وهو في الصلوة فعطفه عليه[2].

٢٧٩٨- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن محمد المقدّمي البصري، قال: حدثنا بشر بن عبيد أبو علي، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن علي بن الأقمر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي، فذكر الحديث كذا في الكتاب[3].

٢٧٩٩- حدثنا الفتح، قال: حدثنا الحسن بن عثمان، قال: أخبرنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن علي بن الأقمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي سادلا ثوبه فعطفه عليه[4].

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٦٤).

(٢) «المسند» (٤٦٠)، و«كشف الآثار» (١٠٩٥) للحارثي.

(٣) «المسند» (٤٦٤)، و«كشف الآثار» (١٤١٩) للحارثي.

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (١٦٤٧).

٢٨٠٠- حدثنا حماد بن أحمد المروزي، قال: حدثنا الوليد بن حماد، قال: أخبرنا الحسن بن زياد مثله(١).

٢٨٠١- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن سلام، قال: أخبرنا خالد بن عبد الله، عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل قد سدل ثوبه في الصلوة، فعطفه عليه(٢).

٢٨٠٢- حدثنا صالح بن أحمد، قال: حدثنا شعيب بن أيوب، قال: [حدثنا] محمد بن الحسن الواسطي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن علي بن الأقمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي قد سدل ثوبه، فعطفه عليه(٣).

٢٨٠٣- حدثنا داود بن أبي العوام، قال: حدثنا عبد الرحيم بن حبيب، قال: حدثنا يزيد بن هارون(٤).

٢٨٠٤- وحدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا عيسى بن أحمد،

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٦٤٨).

(٢) «المسند» (٤٧٣)، و«كشف الآثار» (١٨٩٠) للحارثي.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٩١٨).

(٤) «المسند» (٤٦٥)، و«كشف الآثار» (١٩٧٥) للحارثي.

قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن علي بن الأقمر رضي الله عنه قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل سادل ثوبه فعطفه عليه[1].

٢٨٠٥- حدثنا زكريا بن الحسين بن يزيد النسفي، قال: حدثنا أبو حميد أحمد بن محمد بن سيار البزاز الحمصي، قال: حدثنا المعافى بن عمران، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليه، عن علي بن الأقمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً سادل ثوبه في الصلاة فعطفه عليه[2].

٢٨٠٦- حدثنا جعفر بن محمد بن علي، قال: حدثنا الحسن بن أبي الربيع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن علي بن الأقمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً سادل ثوبه في الصلاة، فعطفه عليه[3].

٢٨٠٧- حدثنا محمد بن إسحاق السمسار، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا الجارود بن يزيد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن علي بن

---

(١) «المسند» (٤٦٥)، و«كشف الآثار» (١٩٧٥) للحارثي.

(٢) «المسند» (٤٧٤)، و«كشف الآثار» (٢٠٢١) للحارثي.

(٣) «المسند» (٤٥٦)، و«كشف الآثار» (٢٢٠٠) للحارثي.

الأقمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ برجل يصلي سادل ثوبه فعطفه عليه[1].

٢٨٠٨- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن ابن الجعابي، عن أحمد بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن يحيى، عن عبد الله الخزاز، عن سحيم - وهو محمد بن القاسم -، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة[2].

٢٨٠٩- والحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن محمد بن إبراهيم بن أحمد، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[3].

٢٨١٠- والحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر برجل سادل ثوبه فعطفه عليه[4].

٢٨١١- والحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن

(١) «المسند» (٤٦٦)، و«كشف الآثار» (٢٤٤٧) للحارثي.

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٦٢٧).

(٣) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٦٢٧).

(٤) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٦٢٧).

محمد بن سعيد، عن علي بن عثمان، عن عبد الحميد، عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقمر، قال: أبصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً يصلي سادلاً ثوبه فعطفه عليه[1].

٢٨١٢- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقمر، قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد سدل ثوبه وهو يصلي، فعطف ثوبه عليه[2].

٢٨١٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه كان يكره السدل في الصلاة [3].

٢٨١٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: يُكره السَّدلُ في الصلاة، لا تشبَّهوا باليهود[4].

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٦٢٧).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق ١/ ٣٦٣ (١٤١٥).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٠١)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٤٢١) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه كره السدل إلا أن يمسك بطرفيه، قال عبد الرزاق: ورأيت الثوري إذا صلى ضمّ طرفي الثوب بيده إلى صدره.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٥٤٣، ٦٥٤٧) عن ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، وعن وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، كلاهما عن إبراهيم: أنه كره أن يسدل الرجل ثوبه في الصلاة، قال وكيع: ونحن نكرهه.

(٤) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٥٠).

باب: ما جاء فيما يعارض ذلك

٢٨١٥- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا عبد الله بن قريش بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، قال: أخبرنا هارون بن عمران، عن أبي حنيفة رحمة الله قال: رأيت عطاء فسدل في الصلاة[١].

باب: الصلاة بحضرة الطعام

٢٨١٦- كتب إلي صالح بن أبي رميح، ثنا يحيى بن إسماعيل الهمداني البخاري، حدثني جدي الحسن بن عثمان، ثنا محمد بن السماك، عن أبي حنيفة، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا نودي بالعشاء وأذن المؤذن فابدؤوا بالعشاء»[٢].

٢٨١٧- كتب إلي صالح بن محمد بن أبي رميح، قال[٣] حدثنا يحيى

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠٠٩).

(٢) «المسند» للحارثي (١٩٣)، والخبر أخرجه الحميدي (١١٨١)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٠، وأحمد ٣/ ١١٠، ١٦١، والدارمي (١٢٨٥)، والبخاري ١/ ١٧١، ومسلم ٢/ ٧٨، والترمذي (٣٥٣)، والنسائي ٢/ ١١١، وابن ماجه (٩٣٣)، وابن خزيمة (٩٣٤، ١٦٥١)، وابن الجارود (٢٢٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩٢)، وأبو يعلى (٣٥٧٧، ٣٥٤٦، ٣٥٤٧، ٣٥٩٨)، وابن حبان (٢٠٦٦)، والبيهقي ٣/ ٧٢، والبغوي (٨٠٠) من طرق عن الزهري به بلفظ: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء».

(٣) في الأصل «أن» خطأ .

ابن إسماعيل البخاري، قال: حدثنا جدي الحسن بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن السماك، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن الزهري، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قرب العشاء وأذن المؤذن فابدؤا بالعشاء»[(١)].

باب: النوم قبل العشاء والحديث بعده

٢٨١٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أجدب الجدب الحديث بعد صلاة العشاء إلا في صلاة أو قراءة قرآن[(٢)].

٢٨١٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدّثنا إسماعيل بن عبد الملك، عن مجاهد قال: سألته عن النوم قبل العشاء الآخرة، فقال: لأن أصلّيها وحدي أحبّ إليّ من أن أنام قبلها ثم أصليها في جماعة[(٣)].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٧٨).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٤١)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٤٢) من طريق أبي حصين، عن أبي وائل، عن سلمان - يعني ابن ربيعة - قال: قال لي عمر: يا سلمان! إني أذمّ لك الحديث بعد صلاة العتمة.
وأخرجه عبد الرزاق (٢١٣٦) عن يحيى بن العلاء، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: طلبت حذيفة فقال: لم طلبتني؟ قال: قلت: للحديث، فقال: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحذر بالحديث بعد صلاة النوم.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٦٧)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٦٧) عن وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عبد الكريم أبي أمية، عن مجاهد قال: لأن
=

قال محمد: ونحن نكره النوم قبل صلاة العشاء، وهو قول أبي حنيفة.

٢٨٢٠- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن إسحاق بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة عن إسماعيل بن عبد الملك، عن مجاهد[١]، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لأن أصلي العشاء منفرداً قبل النوم أحب إلي من صلاتها بجماعة بعد النوم[٢].

٢٨٢١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه كان يكره الحديث بعد العشاء الآخرة إلا في خير[٣].

=

أصلي العشاء قبل أن يغيب الشفق أحبّ إليّ من أن أنام عنها ثم أصليها بعد ما يغيب الشفق في جماعة.

ورواه ابن أبي شيبة (٧٢٥٩) عن مجاهد مرسلاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نام عنها فلا نامت عينه».

وفي الباب عن أبي برزة عند البخاري (٥٤٧، ٥٦٨، ٧٧١) ومسلم (٦٤٧) (٢٣٥، ٢٣٧).

وعن أنس عند ابن أبي شيبة (٦٧٥١)، وأبي يعلى (٤٠٢٦، ٤٠٣٩).

(١) في «ب د و»: عن مجاهد وعطاء.

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٦٧١).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٤٣)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٤٨) عن أبي الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يكره الكلام بعد العشاء.

أبواب القراءة

باب: القراءة في ركعتي الفجر

٢٨٢٢- حدثنا العباس بن عزيز القطان المروزي قال: حدثنا علي بن سليمان الرازي قال: حدثنا سلم بن سالم، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رمقت النبي صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً أو شهراً فسمعته يقرأ في ركعتي الفجر بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[1].

٢٨٢٣- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس ابن عقدة، عن عبد الله بن محمد بن يعقوب، عن العباس بن عزيز القطان، عن علي بن سليمان، عن سلم بن سالم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: رمقت النبي صلى

---

(١) «المسند» (١٣٥)، و«كشف الآثار» (٣٢٩٩) للحارثي، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٤٧٩٠)، وأحمد ٢/ ٣٥، ٩٤، والترمذي (٤١٧)، وابن ماجه (١١٤٩) من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر به، ولفظ عبد الرزاق وأحمد: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من خمس وعشرين أو قال: أكثر من عشرين مرة» شك أبو بكر، ولفظ الترمذي وابن ماجه: «رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً»، وقال الترمذي: حديث حسن.

الله عليه وآله وسلم أربعين يوماً أو شهراً فسمعته يقرأ في ركعتي الفجر بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[1].

٢٨٢٤- أخبرني أبو طالب محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بكير التاجر، أخبرنا أبو سعد عبد الرحمن بن محمد الإستراباذي في كتابه، حدثنا خلف بن محمد الخباز، حدثنا سهل بن شاذويه الحافظ، حدثنا محمد بن بور، نا يحيى بن إسحاق الكاجفري، حدثنا سلم بن سالم، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: رمقت النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فكان «يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[2].

٢٨٢٥- حدثني ابن أبي عمران، قال: حدثني محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، قال: سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول: ربما قرأت في ركعتي الفجر جزأين من القرآن[3].

باب: القراءة في الفجر

٢٨٢٦- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا القاسم بن

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤٣٥).

(٢) «تلخيص المتشابه» لأبي بكر الخطيب (٣٦٨).

(٣) «شرح معاني الآثار» للطحاوي ١/ ٣٠٠.

عبد الله بن عامر بن زرارة، قال: حدثنا محمد بن بشر البزاز، قال: حدثنا محمد بن المغيرة الثقفي من آل أبي عقيل، قال: حدثني مسعر وأبو حنيفة، عن زياد بن علاقة، عن قطبة بن مالك رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في إحدى ركعتي الفجر ﴿ وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ ﴾[ق: ١٠][(١)].

٢٨٢٧- حدثنا صالح بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن شوكر، قال: حدثنا محمد بن الفضل، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن زياد بن علاقة، عن قطبة بن مالك قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الصبح في إحدى ركعتيه: ﴿ وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ ﴾[ق: ١٠][(٢)].

---

(١) «المسند» (٤٤٢)، و«كشف الآثار» (٣٣٧) للحارثي، والخبر أخرجه الطيالسي (١٢٥٦)، والشافعي ١/ ٨٥، وعبد الرزاق (٢٧١٩)، والحميدي (٨٢٥)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٥٣، وأحمد ٤/ ٣٢٢، والدارمي (١٣٠١، ١٣٠٢)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٣٨)، ومسلم ٢/ ٣٩، ٤٠، والترمذي (٣٠٦)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ١٥٧، وفي «الكبرى» (١٠٢٢، ١١٥٢١)، وابن ماجه (٨١٦)، وأبو يعلى (٦٨٤١)، وابن خزيمة (٥٢٧، ١٥٩١)، وابن حبان (١٨١٤)، والطبراني ١٩/ ٢٦، ٣٥، والحاكم ٢/ ٤٦٤، والبيهقي ٢/ ٣٨٨، ٣٨٩، والبغوي (٦٠٢) من طرق عن زياد بن علاقة به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٠٠٠).

٢٨٢٨- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد، عن القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة، عن محمد بن بشر البزاز، عن محمد ابن المغيرة الثقفي، عن مسعر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه(١).

٢٨٢٩- والحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة، عن محمد بن بشر المدايني، عن محمد بن المغيرة الثقفي من آل أبي عقيل، قال: سمعت مسعراً وأبا حنيفة رضي الله عنهما(٢).

٢٨٣٠- والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي روى في «مسنده»، عن أبي بكر الخطيب البغدادي، عن الحسن بن محمد الخلال، عن محمد بن موسى الحافظ، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة، عن محمد بن بشر المدائني، عن محمد بن المغيرة، عن مسعر بن كدام، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن زياد بن علاقة، عن قطبة بن مالك رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في إحدى ركعتي الفجر ﴿ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤٥٧).

(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٤٥٧).

نَضِيدٌ ﴾ [ق: ١٠][1].

٢٨٣١- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الشيخ الحسن، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة، قال: حدثنا محمد بن بشر المدايني، قال: حدثنا محمد بن المغيرة الثقفي من آل أبي عقيل، قال: حدثنا مسعر وأبو حنيفة، عن زياد بن علاقة، عن قطبة بن مالك قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في إحدى ركعتي الفجر ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴾ [ق: ١٠][2].

٢٨٣٢- أخبرنا الشيخ أبو سعد أحمد بن عبد الجبار، قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم التنوخي إذناً، قال: أخبرنا أبو القاسم بن الثلاج إذناً، قال: أخبرنا أبو العباس بن عقدة، قال: حدثني القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة، قال: حدثنا محمد بن بشر البزاز، قال: حدثنا محمد بن المغيرة الثقفي من آل أبي عقيل، قال: حدثني مسعر وأبو حنيفة، عن زياد ابن علاقة، عن قطبة بن مالك قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٤٥٧).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٤٥٧).

يقرأ في إحدى ركعتي الفجر ﴿ وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ ﴾ [ق: ١٠][١].

٢٨٣٣- أخبرنا الإمام زين العابدين بن عبد القادر الحسيني المكي قراءة عليه بها، قال: أنا المعمر المسند أبو محمد عبد الواحد بن إبراهيم بن أحمد القاهري في جملة مجازه، عن المسند أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الغمري، قال: أنا الحافظ أبو الفضل بن حجر العسقلاني، قال: أنا أبو الطاهر بن الكويك التكريتي، عن الحافظ أبي الحجاج يوسف بن الزكي المزي، قال: أنا أبو العباس أحمد بن شيبان بن تغلب الشيباني، قال: أنا أبو مسلم المؤئد بن عبد الرحيم بن الأخوة، قال: أنا أبو الفرج سعيد بن أبي الرجاء الصيرفي قراءة، قال: أنا أبو بكر أحمد بن الفضل بن محمد الباطرقاني، قال: أنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن مندة، قال: أنا الحافظ أبو محمد الحارثي، قال: أنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثني القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة، قال: ثنا محمد بن بشر البزاز، قال: ثنا محمد بن المغيرة الثقفي، عن أبي حنيفة ومسعر، عن زياد ابن علاقة، عن قطبة بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في إحدى ركعتي الفجر: ﴿ وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ ﴾ [ق: ١٠][٢].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٤٦٠).

(٢) «المسند» للثعالبي (٢١).

٢٨٣٤- أخبرني الحسن بن محمد الخلال، قال: نا محمد بن موسى الحافظ، قال: نا محمد بن سعيد، قال: نا القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة، قال: نا محمد بن بشر المدائني، قال: نا محمد بن المغيرة التبعي، قال: حدثني مسعر وأبو حنيفة، عن زياد بن علاقة، عن قطبة بن مالك قال: سَمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في إحدى ركعتي الفجر: ﴿ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴾ [ق: ١٠] (١).

٢٨٣٥- حدثنا محمد بن المظفر الحافظ، نا أحمد بن محمد بن سعيد، نا القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة، نا محمد بن بشر المدائني، نا عبد الله بن محمد بن المغيرة التبعي، حدثني مسعر وأبو حنيفة، عن زياد ابن علاقة، عن قطبة بن مالك، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في إحدى ركعتي الفجر: ﴿ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴾ [ق: ١٠](٢).

٢٨٣٦- أخبرنا أبو الوليد الحسن بن محمد الدربندي ثم البلخي، قدم علينا بدربند، أنا محمد، نا عبد الله بن محمد بن المغيرة، نا الشعبي، حدثني مسعر، وأبو حنيفة، عن زياد بن علاقة، عن أنس بن مالك، قال: سمعت

---

(١) «تاريخ بغداد» لأبي بكر الخطيب البغدادي ٢/ ٩٠.

(٢) «المشيخة البغدادية» لأبي طاهر أحمد بن محمد السِّلَفي الأصبهاني ص (٧٨)، (٥٧) (مخطوط).

صلى الله عليه وسلم النبي يَقْرَأُ فِي إِحْدَى رَكْعَتَي الْفَجْرِ: ﴿ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ﴾ [ق: ١٠][(١)].

٢٨٣٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب أمهم في الفجر بمنى، فقرأ بهم ﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴾ و﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[(٢)].

٢٨٣٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمَّ أصحابه الصبح، فقرأ في الركعة الأولى بـ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون:١]، وفي الثانية: بـ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ﴾ [قريش:١][(٣)].

---

(١) «المشيخة البغدادية» لأبي طاهر أحمد بن محمد السِّلَفي الأصبهاني ص (٤١)، (٦٠) (مخطوط).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٣٥)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٢٧٣٣، ٢٧٣٥)، وابن أبي شيبة (٣٧٠٣) من طريق عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمر الفجر في السفر فقرأ بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، لفظ ابن أبي شيبة.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٧)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٢٧٣٤)، وابن أبي شيبة ٣٧٠٢، والبيهقي في «الكبرى» ٢/ ٣٩٠ من طريق معرور بن سويد، قال: كنت مع عمر بين مكة والمدينة، فصلى بنا الفجر، فقرأ «ألم تر كيف فعل ربك» و«لإيلاف قريش».

قال محمد: وبه نأخذ، ونراه مجزئاً، ولكننا نستحبُّ للإمام إذا صلىّ الصبح وهو مقيمٌ أن يطيل فيها القراءة، وأن يقرأ في كلٍّ ركعة بسورة تكون عشرين آية فصاعداً سوى فاتحة الكتاب، ويطيل الأولى على الثانية، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٨٣٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم فيما نحسب عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، أنه أم الناس يوم طعن عمر رضي الله عنه فقرأ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1].

٢٨٤٠- حدثنا علي بن الفتح بن عبد الله العسكري ببغداد، قال: حدثنا حميد بن الربيع، قال: حدثنا أبو معاوية، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي - رحمة الله عليهم - قال: لما طعن عمر رضي الله عنه أمّهم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فقرأ ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾[2].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٣٦)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٢٧٤٠)، والبيهقي في «الكبرى» ٢/ ٣٩٠ من طريق أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: صليت يوم قتل عمر الصبح، فما منعني أن أقوم مع الصف الأول إلا هيبة عمر، قال: فماج الناس، فقدموا عبد الرحمن بن عوف فقرأ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ و﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ١﴾.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٨٢٥).

باب: ترك القنوت في الفجر

٢٨٤١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يقنت في الفجر إلا شهراً واحداً، حارب حيّاً من المشركين، قنت يدعو عليهم، لم ير قانتاً قبلها ولا بعدها[١].

٢٨٤٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله[٢].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٤٩)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٥٩) عن وكيع، عن سفيان، عن الحسن بن عمرو، عن فضيل، عن إبراهيم قال: إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أياماً.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٥٠)، والخبر أخرجه البزار (٥٥٥كشف) وأبو يعلى (٥٠٠٧، ٥٠٢٩)، والطحاوي ١/ ٢٤٣، ٢٤٥، والطبراني (٩٩٧٣، ٩٩٧٤)، والبيهقي ٢/ ٢١٣ من طريق أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على عصية وذكوان، فلما ظهر عليهم ترك القنوت.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٤٨٣)، والبيهقي في «الكبرى» ٢/ ٢١٣ من طريق محمد ابن جابر السحيمي، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله بن مسعود قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فما رأيت أحداً منهم قانتاً في صلاة إلا في الوتر، لفظ الطبراني، وأعله العقيلي بمحمد بن جابر.

٢٨٤٣- أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي أن عبد الله بن مسعود لم يقنت هو ولا أحد من أصحابه حتى فارق الدنيا يعني القنوت في الفجر[١].

٢٨٤٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُرَ قانتاً في الفجر حتى فارق الدنيا إلا شهراً واحداً قنت [فيه] يدعوا على حيّ من المشركين، لم يُرَ قانتاً قبله ولا بعده، وأنَّ أبا بكر رضي الله عنه لم ير قانتاً بعده حتى فارق الدنيا[٢].

٢٨٤٥- حدثنا عبد الله بن محمد بن علي البلخي، حدثنا أحمد بن يعقوب، حدثنا أبو سعد الصغاني، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط إلا شهراً واحداً، لم يُر قبل ذلك ولا بعده، وإنما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين[٣].

٢٨٤٦- حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، حدثنا أحمد بن عبد الله الكندي، حدثنا إبراهيم بن الجراح، حدثنا أبو يوسف، عن

---

(١) «الحجة على أهل المدينة» للإمام محمد بن الحسن الشيباني ١/ ١٠٠.

(٢) «الآثار» (٢١٥)، و«الحجة على أهل المدينة» ١/ ١٠١ للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

(٣) «المسند» (٩١٩) و«كشف الآثار» (٣٢٢٣) للحارثي.

أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر إلا شهراً حارب فيه حيّاً من المشركين فقنت يدعو[1].

٢٨٤٧- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان، قال: حدثنا مالك بن الفديك، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن ابن أبي عياش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر قطّ إلا شهراً واحدا، حارب حيّاً من المشركين فقنت يدعو عليهم[2].

٢٨٤٨- كتب إلي أبو سعيد: ثنا يحيى بن فروخ النجراني، ثنا محمد ابن بشر، ثنا أبو حنيفة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يقنت إلا أربعين يوماً يدعو على عصية وذكوان ثم لم يقنت إلى أن مات[3].

٢٨٤٩- حدثنا أبو سهيل سهل بن بشر، قال: حدثنا الوليد بن إسماعيل، قال: حدثنا إسماعيل بن جبلة الخوارزمي، قال: حدثنا

---

(١) «المسند» للحارثي (٧٧٢).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١١٥١).

(٣) «المسند» للحارثي (٥٩٨)، انظر ما بعده.

محمد، عن أبي حنيفة، عن أبان - رحمة الله عليهم -، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت إلا شهراً واحداً حارب حيّاً من المشركين، فقنت يدعو عليهم[1].

٢٨٥٠- القاضي عمر الأشناني روى في «مسنده»، عن أبي الحسن البرتي، عن بشر بن الوليد الكندي، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقنت في الفجر قط إلا شهراً واحداً، لم يُرَ قبل ذلك ولا بعده، وإنما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين[2].

٢٨٥١- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد، عن سفيان، عن مالك، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبان بن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٤١٤)، والخبر أخرجه الطيالسي (٢٠١٦)، وأحمد ٣/ ١١٥، ١٨٠، ٢١٧، ٢٦١، والبخاري ٥/ ١٣٤، ومسلم ٢/ ١٣٧، والنسائي ٢/ ٢٠٣، وابن ماجه (١٢٤٣)، وأبو يعلى (٣٠٢٨، ٣٢٣١)، والطحاوي ١/ ٢٤٥، والبيهقي ٢/ ٢٠١، ٢٠٦ من حديث أنس قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه. لم يقل فيه مسلم: بعد الركوع، ولم يقل البخاري: تركه.

(٢) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٤٨٠).

أبي عياش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الفجر قط إلا شهراً واحداً، لأنه حارب حيّاً من المشركين، فقنت يدعو عليهم[1].

٢٨٥٢- حدثنا أبو بكر الطلحي، ومحمد بن علي بن عياش بن حبيش، ومحمد بن عبد الله بن بشير، قالوا: ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا مالك بن الفديك، ثنا أبو حنيفة عن أبان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم إلا شهراً، حارب حيّاً من أحياء العرب، فقنت يدعو عليهم[2].

٢٨٥٣- حدثنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن صالح السبيعي الحافظ، ثنا الحسين بن عبد الله القطان، ثنا هشام بن عمار، حدثنا شعيب بن إسحاق، ثنا النعمان بن ثابت عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قنت شهراً واحداً[3].

٢٨٥٤- حدثنا محمد بن المظفر، ثنا الحسين بن الحسن، ثنا أحمد بن عبد الله الكندي، ثنا علي بن معبد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤٤٨).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٨٩).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (١٣٦).

حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، أنه قال: لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر إلا شهراً حارب حيّاً من المشركين، فقنت يدعو عليهم[1].

٢٨٥٥- أخبرنا أبو القاسم، قال: أخبرنا أبو القاسم، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا عمر، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، قال: حدثنا مالك بن الفديك أبو السري، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبان بن أبي عياش، عن علقمة، عن عبد الله قال: لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر إلا شهراً واحداً، حارب حيّاً من المشركين يدعو عليهم[2].

٢٨٥٦- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الباقلاني قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد العلاف قراءة عليه، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا أبو الحسن البرتي، قال: حدثنا بشر بن الوليد الكندي، قال: حدثنا أبو يوسف القاضي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه قال: لم يقنت

(١) «المسند» لأبي نعيم (١٣٧).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٦٦).

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر إلا شهراً حارب حيّاً من المشركين فقنت يدعو عليهم[1].

٢٨٥٧- أخبرنا أبو محمد عبد القادر بن علي بن يوسف في كتابه، عن الشهاب أحمد بن محمد بن أحمد المقرئ، عن عمه سعيد بن أحمد، عن عبد الرحمن بن علي العاصمي، عن شيخ الإسلام زكريا بسنده السابق إلى أبي عبد الله بن خسرو[2] البلخي، قال: أنا العدل أبو الفضل بن خيرون، قال: أنا خالي أبو علي هو ابن شاذان، قال: أنا أبو الحسن عمر بن الحسن الأشناني، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، قال: ثنا مالك بن الفديك أبو السري، قال: ثنا أبو حنيفة، عن أبان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه قال: لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر إلا شهراً واحداً، حارب حيّاً من المشركين يدعو عليهم[3].

٢٨٥٨- حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا القاسم بن عبد الله بن

(١) «المسند» لابن خسرو (٣٢٢).

(٢) رواه ابن خسرو في «مسنده» (٦٦)، وسند هذا الحديث في «المسند» (٦٦) لابن خسرو هكذا: أخبرنا أبو القاسم، قال: أخبرنا أبو القاسم، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا عمر....

(٣) «المسند» للثعالبي (٢١٩).

عامر بن زرارة، قال: حدثنا أبي، قال حدثنا أيوب بن هاني بن أيوب، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: ما قنت علي حتى حارب أهل الشام[١].

٢٨٥٩- حدثنا يوسف بن أبي يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن أبا بكر رضي الله عنه لم يقنت حتى لحق بالله تعالى[٢].

٢٨٦٠- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الباقلاني قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد العلاف قراءة عليه، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا قاسم بن محمد الدلال، قال: أخبرنا أبو بلال الأشعري، قال: حدثنا أبو يوسف القاضي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن أبا بكر رضي الله عنه لم يقنت حتى لحق بالله

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١١٦٢).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٥١)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٤٧) من طريق إبراهيم بن عبد الأعلى، عن طلحة: أن أبا بكر لم يقنت في الفجر.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٧٠) عن الشعبي قال: لم يقنت أبو بكر ولا عمر في الفجر.
وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٤٦) عن الزهري قال: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وهم لا يقنتون.

عز وجل[1].

باب: كان عمر رضي الله عنه يقنت إذا حارب

٢٨٦١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب: أن عمر رضي الله عنه كان يقنت إذا حارب، ويدع القنوت إذا لم يحارب[2].

٢٨٦٢- حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد البخاري ببخارى، قال: حدثنا محمد بن القاسم البلخي، قال: حدثنا محمد بن المهاجر، وموسى بن حزام، قالا: حدثنا أبو مطيع الحكم بن عبد الله البلخي، قال: حدثنا شريك، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عبد الملك بن ميسرة أنه سمع زيد ابن وهب يحدث عن عمر رضي الله عنه: أنه كان إذا حارب قنت، وإذا لم يحارب لم يقنت[3].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٣٢١).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٥٣)، والأثر أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٥١ من طريق أبي شهاب الحناط، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود قال: كان عمر رضي الله عنه إذا حارب قنت، وإذا لم يحارب لم يقنت.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٥٦) من طريق محمد بن قيس، عن عامر الجهني: أن عمر بن الخطاب كان لا يقنت في الفجر، وقال عامر: ما كان القنوت حتى جاء أهل الشام.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٥٩).

٢٨٦٣- حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا أحمد بن يوسف الجعفي، قال: حدثنا عمار بن أبي مالك، قال: حدثنا سليمان بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب، قال: إنما كان عمر يقنت إذا حارب[1].

٢٨٦٤- حدثنا السري بن عصام، قال: حدثنا علي بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن شجاع المروزي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عبد الملك عن زيد بن وهب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا حارب قنت، وإذا لم يحارب لم يقنت[2].

٢٨٦٥- حدثنا محمد بن القاسم البلخي، قال: حدثنا محمد بن المهاجر، قال: حدثنا أبو مطيع، قال: حدثنا شريك، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عبد الملك بن ميسرة رحمة الله عليهم أنه سمع زيد بن وهب يحدث عن عمر رضي الله عنه: أنه كان إذا حارب قنت، وإذا لم يحارب لم يقنت[3].

٢٨٦٦- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٦٦٦).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٨٢١).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٩٧٥).

محمد بن سعيد، عن محمد[1] بن أحمد بن نعيم المروزي، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب: أن عمر رضي الله عنه كان يقنت إذا حارب، ويتركه إذا لم يحارب[2].

٢٨٦٧- أخبرنا الشيخ أبو سعد أحمد بن عبد الجبار قراءة عليه، قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم التنوخي إذناً، قال: أخبرنا أبو القاسم بن الثلاج إذناً، قال: أخبرنا ابن عقدة، قال: حدثنا عمر بن حفص ومحمد بن إسحاق بن موسى المروزي، قالا: حدثنا إبراهيم بن أحمد البلخي الخزاعي، قال: حدثنا أبو مطيع، عن شريك بن عبد الله أبو عبد الله النخعي الكوفي، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد: أن عمر كان إذا حارب قنت، وإذا لم يحارب ترك القنوت، وقال محمد: لم يقنت[3].

٢٨٦٨- حدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، عن أبي شهاب الحناط، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم،

(١) في «أ»: أحمد بن محمد.

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤٦١).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٧٤١).

عن الأسود، قال: كان عمر رضي الله عنه إذا حارب قنت، وإذا لم يحارب لم يقنت[1].

باب: ما جاء أن عمر رضي الله عنه لم يُرَ قانتاً في سفر ولا حضر

٢٨٦٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: صحبت عمر رضي الله عنه سنتين لم أره قانتاً في سفر ولا حضر[2].

٢٨٧٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه صحبه سنتين في السفر والحضر، فلم يره قانتاً في الفجر حتى فارقه[3].

---

(١) «شرح معاني الآثار» للطحاوي ١/ ٢٥١.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٥٤)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٤٩٤٧) عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود أنهما قالا: صلى بنا عمر زماناً لم يقنت.
وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٤٨) عن الثوري، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود ابن يزيد وعمرو بن ميمون الأودي، قالا: صلينا خلف عمر بن الخطاب الفجر فلم يقنت.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٣٧، ٧٠٣٨) من طريق منصور والحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون أنهما صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت.

(٣) «الآثار» (٢١٦)، و«الحجة على أهل المدينة» (١/ ١٠١) للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

قال إبراهيم: وإنّ أهل الكوفة إنما أخذوا القنوتَ عن علي رضي الله عنه قنت يدعو على معاوية حين حاربه، وأما أهل الشام إنما أخذوا القنوتَ عن معاوية رضي الله عنه قنت يدعو على علي رضي الله عنه حين حاربه.

قال محمد: وبقول إبراهيم نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٢٨٧١- حدثنا العباس بن عزيز القطان المروزي، قال: حدثنا محمد ابن حميد، قال: حدثنا النضر بن محمد وعيسى بن خالد الأصم، قالا: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود رحمة الله عليهم قال: صحبت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنتين فلم أره قانتاً في الفجر[1].

٢٨٧٢- حدثنا محمد بن إسحاق السمسار، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا عامر بن الفرات، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود رحمة الله عليهم قال: صليت خلف عمر سنتين، فلم أره قانتاً في الفجر[2].

٢٨٧٣- حدثنا العباس بن عزيز، قال: حدثنا محمد بن حميد، قال:

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٣٣٥).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢١٣).

حدثنا النضر بن محمد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيملا رحمة الله عليهم، عن الأسود قال: صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنتين فلم أره قانتاً في الفجر[1].

٢٨٧٤- حدثنا محمد بن بهنس الوراق المروزي قال: حدثنا محمد بن سليمان القيراطي قال: حدثنا المغيرة بن موسى الخوارزمي قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن الأسود قال: صحبت عمر بن الخطاب سنتين فلم أره قانتاً في الفجر[2].

٢٨٧٥- الحسن بن زياد رحمه الله تعالى روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنتين، فلم أره قانتاً في الفجر[3].

٢٨٧٦- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال:

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٥٤٢).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٧٧٨).

(٣) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٤٥٨).

أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود قال: صحبت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سنتين، فلم أره قانتاً في صلاة الفجر(١).

باب: ما جاء أن الصحابة كانوا لا يقنتون في الفجر

٢٨٧٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن عبد الله رضي الله عنه وأصحابه كانوا لا يقنتون في الفجر(٢).

٢٨٧٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن ابن مسعود رضي الله عنه لم يقنتْ هو ولا أحد من أصحابه حتى فارق الدنيا، يعني في صلاة الفجر(٣).

٢٨٧٩- القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في «مسنده»، عن أبي علي بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، [عن علقمة] أنه قال: ما قنت

(١) «المسند» لابن خسرو (٤٠٨).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٦٩)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٤٩٤٩)، وابن أبي شيبة (٧٠٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٥٢ من طريق الثوري، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس: أن ابن مسعود كان لا يقنت في صلاة الفجر.
وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٦٧) عن معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود أن ابن مسعود أنه كان لا يقنت في صلاة الغداة.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢١٣).

أبو بكر ولا عمر ولا عثمان، ولا علي حتى حارب أهل الشام، فكان يقنت[1].

٢٨٨٠- القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في «مسنده»، عن أبي علي بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: ما قنت أبو بكر رضي الله عنه في الفجر حتى لحق بالله عز وجل[2].

٢٨٨١- حدثنا محمد بن أحمد، ثنا بشر بن موسى، ثنا المقرئ، ثنا أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة قال: ما قنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان، وما قنت عليّ حتى حارب أهل الشام، وكان يقنت على معاوية[3].

٢٨٨٢- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة، قال:

---

(١) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٤٣٠)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٨ عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فهل رأيت أحداً منهم يقنت؟ فقال: يا بني! هي محدثة، وعن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم: أن الأسود وعمرو بن ميمون أنهما صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٤٦) عن عبد الله بن محرر، عن الزهري قال: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وهم لا يقنتون.

(٢) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٤٦٠).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (١٣٩).

أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة قال: ما قنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان، ولا قنت علي رضي الله عنه حتى حارب أهل الشام فكان يقنت[1].

٢٨٨٣- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الباقلاني قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد العلاف قراءة عليه، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا أبو علي بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة قال: ما قنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم، وما قنت علي رضي الله عنه حتى حارب أهل الشام[2].

٢٨٨٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن علياً رضي الله عنه قنت يدعو على معاوية رضي الله عنه حين حاربه، فأخذ أهل الكوفة عنه، وقنت معاوية يدعو على عليّ فأخذ أهل الشام

(١) «المسند» لابن خسرو (٢٧٧).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٣٢٠).

عنه[1].

باب: ما جاء أن الإمام يقوم في آخر ركعة من الفجر لا يقرأ ولا يركع

٢٨٨٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، قال: ثنا الصلت بن بهرام، عن حوط، عن أبي الشعثاء، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لأبي الشعثاء: أنبئت أن إمامكم بالعراق يقوم في آخر ركعة من الفجر لا تالي قرآن ولا راكع[2].

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٥٢)، والأثر أخرجه عبد الرزاق إثر (٤٩٥٣) من طريق إبراهيم عن علقمة والأسود قالا: ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات إلا إذا حارب، فإنه كان يقنت في الصلوات كلهن، ولا قنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا، ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام، فكان يقنت في الصلوات كلهن، وكان معاوية يقنت أيضاً فيدعو كل واحد منهما على صاحبه.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٤٨٣) من طريق حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود به، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٢٧: فيه شيء مدرج عن غير ابن مسعود بيقين، وهو قنوت علي ومعاوية في حال حربهما، فإن ابن مسعود مات في زمن عثمان.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف، (٣٥٥) والأثر أخرجه عبد الرزاق (٤٩٥٤) عن الثوري، عن منصور والأعمش، وابن أبي شيبة (٧٠٤٢) عن وكيع، عن الأعمش، كلاهما عن إبراهيم، عن سليم أبي الشعثاء المحاربي قال: سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر؟ فقال: فأي شيء القنوت؟ قلت: يقوم الرجل ساعة بعد القراءة، فقال ابن عمر: ما شعرت.
=

٢٨٨٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الصلت بن بهرام، عن أبي الشعثاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أحق ما يبلغنا عن إمامكم أنه يقوم في الصلاة ولا يقرأ القرآن ولا يركع[1].

قال محمد: يعني بذلك ابن عمر رضي الله عنهما: القنوت في الفجر.

٢٨٨٧- أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الصلت بن بهرام، عن حوط، عن أبي الشعثاء، عن ابن عمر أنه قال: أحق ما بلغنا عن إمامكم أنه يقوم في الصلاة لا يقرأ القرآن ولا يركع[2].

٢٨٨٨- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن الصلت بن بهرام، عن حوط، عن أبي الشعثاء، عن ابن عمر قال: أنبئت أن إمامكم يقوم في آخر ركعة من الفجر لا تالي للقرآن ولا راكع

=

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٤٦ من طريق الحكم وأشعث، عن أبي الشعثاء قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن القنوت فقال: وما القنوت؟ فقال: إذا فرغ الإمام من القراءة في الركعة الآخرة قام يدعو، قال: ما رأيت أحداً يفعله وإني لأظنكم معاشر أهل العراق تفعلونه.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢١٤).

(٢) «الحجة على أهل المدينة» للإمام محمد بن الحسن الشيباني ١/ ١٠١.

فلا يفعل[1].

٢٨٨٩- القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في «مسنده»، عن القاسم بن محمد الدلال، عن أبي بلال الأشعري، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما، عن الصلت بن بهرام، عن حوط، عن أبي الشعثاء، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لأبي الشعثاء: إن إمامكم في القراءة يقوم في آخر ركعة من الفجر لا يقرأ ولا يركع[2].

٢٨٩٠- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي خالي قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد بن العلاف قراءة، قال: أخبرنا القاضي أبو الحسين عمر ابن الحسن بن علي بن مالك الأشناني قراءة عليه، قال: أخبرنا القاسم ابن محمد الدلال، قال: حدثنا أبو بلال الأشعري، قال: حدثنا أبو يوسف القاضي، عن أبي حنيفة، عن الصلت بن بهرام، عن حوطٍ، عن أبي الشعثاء، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لأبي الشعثاء: إمامكم في القراءة يقوم في آخر ركعة من الفجر لا يقرأ ولا يركع[3].

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤٤٧).
(٢) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٤٦٩).
(٣) «المسند» لابن خسرو (٥٣٧).

باب: النهي عن القنوت في الفجر

٢٨٩١- حدثنا محمد بن الضوء، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا أبو شهاب، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن مرة، قال: كنت أقنت في صلوة الفجر، فنهاني إبراهيم فانتهيت ثم لقيني عبد الرحمن بن أبي ليلى، فأمرني ففعلت ثم لقيني إبراهيم، فقال: ما حملك عليه، قلت: عبد الرحمن بن أبي ليلى أمرني، فقال: إن هذا يغشى السلطان فلا تطعه[1].

٢٨٩٢- حدثنا محمد بن عبد الله السعدي، قال: حدثنا الحسن بن صالح، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن حنظلة بن أبي سفيان، قال: أمرت النعمان أن يسأل لي حماداً عن القنوت فسأله فقال: كل قنوت بدعة إلا قنوت الوتر[2].

٢٨٩٣- حدثنا محمد بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن المهاجر، قال: حدثنا عمر بن سعد رحمة الله عليهم، قال: قلت لأبي حنيفة رحمة الله عليه: هل في صلاة الفجر قنوت؟ قال: ليس فيه قنوت ولا قنوت إلا في الوتر قبل الركوع[3].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٦٢٠).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٩٨).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٩٥٠).

باب: ترك القراءة خلف الإمام

٢٨٩٤- حدثنا محمد بن منصور بن داود أبو سليمان بلخي، حدثنا عمرو بن عون الواسطي، حدثنا أبو يوسف، حدثنا أبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»(١).

(١) «المسند» (٦٢٢) و«كشف الآثار» (١٢٣٥) للحارثي، والخبر أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الموطأ» (١١٧)، والطحاوي ١/ ٢١٧، وابن عدي ٧/ ٢٤٧٧، والدارقطني ١/ ٣٢٣، ٣٢٤، والبيهقي في «السنن» ٢/ ١٥٩، وفي «القراءة خلف الإمام» (٣٣٤، ٣٣٥) من طريق موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر به.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٣٩، وعبد بن حميد (١٠٥٠)، وابن ماجه (٨٥٠)، والطحاوي ١/ ٢١٧، وابن عدي ٢/ ٥٤٢، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٤٤، ٣٩٥) من طرق عن الحسن بن صالح، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي الزبير عن جابر به.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٣٢٥ ومن طريقه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» ص (١٥٠) من طريق أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر به، وقال الدارقطني: أبو الوليد مجهول، ورجح البيهقي هذه الرواية على سابقتها.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٧٦، ومحمد بن الحسن في «الموطأ» (١٢٤)، والطحاوي ١/ ٢١٧، وابن عدي ٧/ ٢٤٧٧، والبيهقي في «السنن» ٢/ ١٦٠، وفي «القراءة» (٣٣٦، ٣٣٧) من طرق عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد مرسلاً.

٢٨٩٥- وحدثنا محمد بن عمرو بن الموجه المروزي، ثنا يحيى بن أيوب المقابري، حدثنا إسحاق بن يوسف[(١)].

٢٨٩٦- وأخبرنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البزاز من درب أبي هريرة ببغداد وعبد الله بن عبيد الله بن شريح قالا: حدثنا محمد بن منصور الطوسي، حدثنا إسحاق بن يوسف[(٢)].

٢٨٩٧- وحدثنا محمد بن نصر بن سليمان الهروي، حدثنا أحمد ابن مصعب، حدثنا إسحاق بن يوسف، وحدثني أبو عبد الله محمد بن عقيل البلخي، حدثنا علي بن أشكاب، حدثنا إسحاق بن يوسف[(٣)].

٢٨٩٨- وحدثنا العباس بن عزيز القطان، وغير واحد قالوا: حدثنا علي بن خشرم، حدثنا إسحاق بن يوسف[(٤)].

٢٨٩٩- وحدثني إسحاق بن خلف، حدثنا محمد بن يزيد المروزي، حدثنا الفضل بن عبد العزيز، حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا أبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله

(١) «المسند» للحارثي (٦٢٣).

(٢) «المسند» للحارثي (٦٢٣).

(٣) «المسند» للحارثي (٦٢٣).

(٤) «المسند» للحارثي (٦٢٣).

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام فإن قراءته له قراءة»[1].

٢٩٠٠- حدثنا محمد بن سعيد البزاز، حدثنا علي بن الحسن الذهلي، حدثنا عمرو بن محمد العنقزي، حدثنا أبو حنيفة، عن موسى ابن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[2].

٢٩٠١- حدثني حاتم بن موسى الخوارزمي بالترمذ، حدثنا إسحاق ابن القاسم، حدثنا جعفر بن عون، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كان له إمام فقراءته له قراءة»[3].

٢٩٠٢- وحدثنا عبد الله بن محمد بن علي الحافظ البلخي، حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا خالد بن سليمان، حدثنا أبو حنيفة بإسناده مثله[4].

---

(١) «المسند» للحارثي (٦٢٣).

(٢) «المسند» للحارثي (٦٢٤).

(٣) «المسند» للحارثي (٦٢٥).

(٤) «المسند» للحارثي (٦٢٧).

٢٩٠٣- وأخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، حدثنا الحسن بن حماد بن حكيم، حدثنا خلف بن ياسين الزيات، عن أبي حنيفة... بإسناده مثله[1].

٢٩٠٤- وأخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، أخبرني جعفر بن محمد، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة... مثله[2].

٢٩٠٥- وحدثنا زكريا بن يحيى بن كثير الأصبهاني، حدثنا أحمد بن رستة، حدثنا محمد بن المغيرة، حدثنا الحكم، حدثنا زفر[3].

٢٩٠٦- وحدثنا عبد الصمد بن الفضل وإسماعيل بن بشر، قالا: حدثنا شداد بن حكيم، حدثنا زفر، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، قال الحكم في حديثه عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر أو العصر فأومأ إليه رجل ينهاه، قال: فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم تنازعا في ذلك حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» واللفظ لشداد[4].

---

(١) «المسند» للحارثي (٦٢٨).

(٢) «المسند» للحارثي (٦٢٩).

(٣) «المسند» للحارثي (٦٣٩).

(٤) «المسند» للحارثي (٦٣٩).

٢٩٠٧- أخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد[١] بن نوح، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا خارجة، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[٢].

٢٩٠٨- حدثنا صالح بن محمد الأسدي، وعبد الله بن محمد بن علي الحافظ، وعبد الله بن عبيد الله رحمة الله عليهم في آخرين، قالوا: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثنا عمي عبد الله بن وهب، قال: حدثني الليث بن سعد، عن يعقوب أبي يوسف، عن النعمان أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد رحمة الله عليهم، قال بعضهم: عن أبي الوليد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[٣].

٢٩٠٩- حدثنا محمد بن نصر بن سليمان الهروي، قال: حدثنا أحمد

(١) في الأصل: (محمد) والتصويب من «المسند» للحارثي (٦٢٦).

(٢) «المسند» (٦٢٦)، و«كشف الآثار» (٢٤٨٠) للحارثي.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٢٤٨).

ابن مصعب، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف والفضل بن موسى[1].

٢٩١٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن حرب، قال: حدثنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله، وقال محمد بن حرب في حديثه عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[2].

٢٩١١- حدثنا داود بن أبي العوام، قال: حملني أبي إلى مجلس يحيى بن نصر وأنا صغير، فسمعت[3] منه هذا الحديث قال: حدثنا أبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد رحمة الله عليهم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[4].

٢٩١٢- حدثنا محمد بن عمرو أبو الموجّه المروزي، قال: حدثنا

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٦٧٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٦٨٠).

(٣) في «المسند» للحارثي (٦٥٤): (فرأيت في الحديث علامتي).

(٤) «المسند» (٦٥٤) «كشف الآثار» (٢٨٦٠) للحارثي.

يحيى بن أيوب المقابري، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف[1].

٢٩١٣- وحدثنا صالح بن أحمد القيراطي وعبد الله بن عبيد الله، قالا: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف[2].

٢٩١٤- وأخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله ابن شداد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[3].

٢٩١٥- ثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، قال: ثنا عبد الله بن يزيد الحراني، قال: ثنا الخضر بن محمد، قال: ثنا مروان بن شجاع، قال: ثنا أبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[4].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٢٨).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٢٨).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٢٨).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠٢٩).

٢٩١٦- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس ابن عقدة، عن أحمد بن محمد الطلحي، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة[1].

٢٩١٧- والحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[2].

قال الحافظ طلحة: ورواه عن أبي حنيفة حمزة والحسن بن زياد، وأبو يوسف، وأسد بن عمرو، وإسحاق الأزرق، وعبد الله بن يزيد المقرئ، ومحمد بن الحسن، والفضل بن موسى السيناني، وعبيد الله بن الزبير، ومحمد بن مسروق، والحسن بن عمارة، وخارجة بن مصعب رضي الله عنهم.

٢٩١٨- حدثنا محمد بن علي بن حبيش، ثنا علي بن جعفر بن محمد ابن حبيب التمار، ثنا علي بن أشكاب، ثنا إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤٦٤).
(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٤٦٤).

وسلم: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، كذا في أصله ابن الزبير عن جابر[1].

٢٩١٩- أخبرنا الشيخ أبو محمد بن الأنبوسي، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الخطيب الحافظ، قال: أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله بن الحسين الخفاف، قال: أخبرنا أبو طالب محمد بن أحمد بن إسحاق بن البهلول القاضي، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن الواقدي، قال: حدثنا أبي، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى ابن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام فقراءته له قراءة» قال الخطيب: عبيد الله بن عبد الرحمن الواقدي ثقة[2].

٢٩٢٠- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا أبو محمد، قال: أخبرنا أبو الحسين، قال: حدثنا أبو القاسم سعيد بن أحمد الفقيه، قال: حدثنا محمود بن محمد المروزي، قال: حدثنا حامد بن آدم المروزي، قال: حدثنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله

(١) «المسند» لأبي نعيم (٤٠).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٩٧٤).

عليه وسلم: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[1].

٢٩٢١- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا أبو الفرج الحسين ابن علي بن عبيد الله الطناجيري، قال: حدثنا أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن شاهين المفسر، قال: حدثنا أحمد بن القاسم بن الريان المالكي بالبصرة، قال: حدثنا مقدام بن داود، قال: حدثنا عمي سعيد بن تليد، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن الليث بن سعد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام فقراءته له قراءة»[2].

روى هذا الحديث الليث بن سعد عن القاضي أبي يوسف، ومات الليث قبل أبي يوسف بست سنين مات الليث سنة خمس وسبعين ومائة.

٢٩٢٢- أخبرنا شيخ الإسلام أبو الإرشاد الأجهوري والعارف بالله علي بن محمد المشهور بالمصري نزيل منية الخصيب قراءة عليهما مفترقين في «سنن الدارقطني» للأحاديث الخماسية منها وإجازة لسائرها، قال الأول: أنا القاضي بدر الدين القرافي إذناً، وقال الثاني: أجازنا سالم بن

(١) «المسند» لابن خسرو (٩٧١).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٩٧٢).

محمد السنهوري، قالا: أنا النجم محمد بن أحمد الغيطي، قال: أنا شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، قال: أنا أبو الفتح بن أبي بكر بن الحسين المراغي مشافهة بمكة، قال: أنا أبو طلحة محمد بن علي بن يوسف الحزاوي إذناً إن لم يكن سماعاً، قال: أنا الحافظ أبو أحمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي إذناً إن لم يكن سماعاً، قال: أنا أبو الحسن علي بن الحسين بن علي بن المقير إجازة، قال: أنا أبو الكرم المبارك بن الحسن الشهرزوري، قال: أنا أبو الحسين محمد بن علي بن المهتدي بالله، قال: أنا الحافظ علي بن عمر الدارقطني، قال: ثنا علي بن عبد الله بن مبشر، قال: ثنا محمد بن حرب الواسطي، قال: ثنا إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[1].

قال الدارقطني: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة.

٢٩٢٣- حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا محمد بن حرب الواسطي، ثنا إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة،

(١) «المسند» للثعالبي (٣٢).

عن عبد الله بن شداد، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة»[1].

٢٩٢٤- ثناه أحمد بن علي المدائني، عن ابن أخي بن وهب عن عمه، عن الليث عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى، عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قرأ... [2].

٢٩٢٥- ثنا عمر، ثنا سحيم، ثنا المقري، عن أبي حنيفة، عن موسى ابن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم... مثله[3].

٢٩٢٦- ثنا محمد بن عمر بن عبد العزيز، ثنا أبو عمير، ثنا حجاج، وثنا معاوية بن العباس، ثنا سعيد بن عمرو، ثنا بقية جميعا، عن شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام، فقراءته له قراءة»، ورواه مع من ذكرنا عن موسى بن أبي عائشة مرسلا والثوري وزائدة وزهير وأبو عوانة

---

(١) «السنن» للدارقطني ٢/ ١٠٧ (١٢٣٣).

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي ٨/ ٢٤٢.

(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي ٨/ ٢٤٣.

وابن أبي ليلى وشريك وقيس بن الربيع وغيرهم، وروى عن المقري عن أبي حنيفة موصولا كما رواه غيره عنه[1].

٢٩٢٧- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو الحسن موسى ابن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة»[2].

٢٩٢٨- حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: ثنا عمي عبد الله بن وهب، قال: أخبرني الليث، عن يعقوب، عن النعمان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة»[3].

٢٩٢٩- أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله بن الحسن الخفاف، أخبرنا أبو طالب محمد بن أحمد بن إسحاق بن البهلول القاضي، حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن الواقدي، حدثنا أبي، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله،

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي ٨/ ٢٤٣.
(٢) «الموطأ» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١١٧).
(٣) «شرح معاني الآثار» للطحاوي ١/ ٣٧٢.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام، فقراءته له قراءة»(١).

٢٩٣٠- أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو محمد الحسن بن حليم الصائغ، أنا أبو الموجه محمد بن عمرو بن الموجه، أنا عبدان بن عثمان، أنا عبد الله بن المبارك، أنا سفيان، وشعبة، وأبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام، فإن قراءة الإمام له قراءة»(٢).

٢٩٣١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أبي الوليد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رجلاً قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر، قال: فأومأ إليه رجل فنهاه فأبى، فلما انصرف قال: أتنهاني أن أقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم؟ فتذاكرنا ذلك حتى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»(٣).

---

(١) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ١٠/ ٣٤٠.

(٢) «القراءة خلف الإمام» للبيهقي ص (١٤٨) رقم (٣٣٦).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١١٣)، والخبر أخرجه الدارقطني ١/ ٣٢٥، ومن طريقه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» ص (١٥٠) من طريق أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر به.

=

٢٩٣٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو الحسن موسى ابن أبي عائشة، عن عبد الله بن شدّاد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلاة فقال: أتنهاني عن القراءة خلف نبي الله صلى الله عليه وسلم؟ فتنازعا حتى ذُكِر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من صلّى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»[1].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه.

٢٩٣٣- أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة،

=

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢١٧، والدارقطني ١/ ٣٢٤، وابن عدي ٧/ ٢٤٧٧، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص (١٧٧- ١٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» ٢/ ١٥٩، وفي «القراءة خلف الإمام» (٣٣٤، ٣٣٥) من طرق عن أبي حنيفة موصولاً به.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الموطأ» (١٢٥)، وفي «الحجة» ١/ ١٢١، وعبد الرزاق (٢٧٩٧)، وابن أبي شيبة (٣٨٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢١٧، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٤٧٧، والبيهقي في «الكبرى» ٢/ ١٦٠، وفي «القراءة» (٣٣٦، ٣٣٧) من طرق عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد مرسلاً.

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن (٨٦).

عن عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة»[1].

٢٩٣٤- حدثنا صالح بن محمد الأسدي، وعبد الله بن محمد البلخي، ومحمد بن صالح بن سهل الترمذي، وعبد الله بن عبيد الله بن شريح البخاري، قالوا: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني الليث بن سعد، عن يعقوب بن إبراهيم أبي يوسف، عن النعمان أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر، وأومأ إليه رجل فنهاه رجل من أصحابه كان إلى جنبه، فلما انصرف قال: أتنهاني أن أقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم؟ فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة»[2].

٢٩٣٥- أخبرنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البزاز، حدثنا شعيب

---

(١) «الحجة على أهل المدينة» ١/ ١١٨.

(٢) «المسند» للحارثي (٦٣٠).

ابن أيوب، حدثنا أبو يحيى الحماني، حدثنا أبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً قرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر، فأومأ إليه رجل فنهاه فلم ينته، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أتنهاني أن أقرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلّى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»[1].

٢٩٣٦- حدثنا محمد بن إسحاق بن عثمان السمسار البخاري، حدثنا جمعة بن عبد الله، حدثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد أبي الوليد، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه رجل من أصحابه كان إلى جنبه، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال: أتنهاني عن القراءة خلف الإمام؟ فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»[2].

٢٩٣٧- حدثنا أبو سعيد سليمان بن داود الهروي ببغداد، حدثنا

---

(١) «المسند» للحارثي (٦٣١).

(٢) «المسند» للحارثي (٦٣٢).

أحمد بن عبد الله الهروي، حدثنا محمد بن الفضل بن عطية وسليم بن مسلم بن نافع الخشاب المكي، قالا: حدثنا أبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله قال: قرأ رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك[1].

٢٩٣٨- حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن شريح، حدثنا أبو يونس إدريس بن إبراهيم الرازي، حدثنا الحسن بن زياد[2].

٢٩٣٩- وحدثنا سهل بن بشر الكندي، حدثنا الفتح بن عمرو، حدثنا الحسن بن زياد، حدثنا أبو حنيفة، عن أبي الحسن هو موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله: أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل خلفه يقرأ، فجعل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلاة فلما انصرف قال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فتنازعا حتى ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى خلف إمام فقراءة

(١) «المسند» للحارثي (٦٣٣).

(٢) «المسند» للحارثي (٦٣٤).

الإمام له قراءة»[1].

٢٩٤٠- حدثنا عبد الصمد بن الفضل، وأحيد بن الحسين، ومحمد ابن منصور، قالوا: حدثنا مكي بن إبراهيم، أنبأ أبو حنيفة، عن أبي الحسن، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى ورجل خلفه يقرأ، فجعل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلاة، فلما انصرف أقبل عليه فقال: أتنهاني عن القراءة خلف نبي الله صلى الله عليه وسلم؟ فتنازعا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «من كان منكم خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة»[2].

٢٩٤١- حدثنا عبد الصمد بن الفضل، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا أبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى ورجل خلفه يقرأ، فجعل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلاة، فلما انصرف أقبل عليه الرجل فقال: أتنهاني عن القراءة في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فتنازعا

(١) «المسند» للحارثي (٦٣٤).

(٢) «المسند» للحارثي (٦٣٥).

حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»[1].

٢٩٤٢- وحدثنا أبي، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا المقرئ، بإسناده نحوه[2].

٢٩٤٣- حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن شريح، حدثنا إدريس بن إبراهيم الرازي، عن علي بن يزيد الصدائي، حدثنا أبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقرأ رجل خلفه، فلما قضى الصلاة قال: «أيكم قرأ خلفي» ثلاث مرات، فقال رجل: أنا يا رسول الله ! فقال: «من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»[3].

٢٩٤٤- حدثنا سعيد بن سليمان البخاري الشرغني، حدثنا شداد ابن سعيد، حدثنا يحيى بن نصر بن حاجب، حدثنا أبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله، عن

(١) «المسند» للحارثي (٦٣٦).

(٢) «المسند» للحارثي (٦٣٧).

(٣) «المسند» للحارثي (٦٣٨).

النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى ورجل خلفه يقرأ، فجعل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة خلفه، فلما انصرف أقبل على الرجل فقال: أتنهاني عن القراءة خلف نبي الله صلى الله عليه وسلم، فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة»[1].

٢٩٤٥- حدثنا محمد بن الحسن البزاز البلخي، حدثنا الحسن بن محمد، حدثنا محمد بن ربيعة، حدثنا أبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً قرأ في الظهر أو العصر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه رجل فلم ينته، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»[2].

---

(١) «المسند» للحارثي (٦٤٠).

(٢) «المسند» (٦٥٢)، و«كشف الآثار» (١٠٦٦) للحارثي.

٢٩٤٦- حدثنا رجاء بن سويد النسفي، حدثنا أبو غالب جبريل بن سهل السمرقندي، أخبرني محمد بن حميد بن سليمان السمرقندي، حدثنا يونس بن صبيح السمرقندي، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقرأ رجل خلفه، فلما قضى الصلاة قال: «أيكم قرأ خلفي؟» ثلاث مرات، فقال رجل: أنا يا رسول الله! فقال: «من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»[1].

٢٩٤٧- حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، حدثنا أبو الأصبغ الحراني عبد العزيز بن يحيى، حدثني عبد الله بن وهب، حدثني الليث، عن يعقوب أبي يوسف، عن النعمان أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد أبي الوليد، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»[2].

٢٩٤٨- حدثنا أبو سعيد سليمان بن داود الهروي، قال: حدثنا أحمد ابن عبد الله الهروي، قال: حدثنا سليم بن مسلم بن نافع، قال: حدثنا

---

(١) «المسند» (٦٥٣)، و«كشف الآثار» (٣٢٠١) للحارثي.

(٢) «المسند» للحارثي (٦٥٥).

أبو حنيفة رضي الله عنه، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قرأ رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه[1].

٢٩٤٩- حدثنا قبيصة بن الفضل بن عبد الرحمن الطبري، قال: حدثنا أحمد بن علي بن موسى، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى الطرسوسي، قال: حدثنا عبيدة بن حميد، عن أبي حنيفة رحمة الله عليه، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقرأ رجل خلفه، فلما قضى صلاته قال: «أيكم قرأ خلفي؟» ثلاث مرات، فقال رجل: أنا يا رسول الله، فقال: «من صلى خلف إمام، فإن قراءة الإمام له قراءة»[2].

٢٩٥٠- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أبو يونس إدريس ابن إبراهيم الرازي، عن علي بن يزيد الصدائي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد رحمة الله عليهم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٥٥).

(٢) «المسند» (٦٥٧)، و«كشف الآثار» (٨١٢) للحارثي.

وسلم فقرأ رجل خلفه، فلما قضى صلاته، فقال: «أيكم قرأ خلفي؟» ثلاث مرات؟ فقال: أنا يا رسول الله، فقال: «من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»(١).

٢٩٥١- حدثنا أبو سعيد سليمان بن داود الهروي ببلخ، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله الهروي، قال: حدثنا محمد بن الفضل بن عطية، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد رحمة الله عليهم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قرأ رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك(٢).

٢٩٥٢- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن سلام، وعمرو بن زرارة، قالا: حدثنا محمد بن الحسن، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد رحمة الله عليهم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة»(٣).

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٣٣).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٩٩٨).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٤٢٠).

٢٩٥٣- أخبرنا حماد بن أحمد المروزي، قال: حدثنا الوليد بن حماد، قال: حدثنا الحسن بن زياد[١].

٢٩٥٤- وحدثنا سهل بن بشر، قال: حدثنا الفتح بن عمرو، قال: حدثنا الحسن بن زياد[٢].

٢٩٥٥- وحدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا إدريس بن إبراهيم الرازي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رحمهم الله، عن أبي الحسن، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنه صلى [خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم][٣] ورجل خلفه يقرأ، فجعل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلاة، فلما انصرف قال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتنازعا، حتى ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة»[٤].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٦٠٠).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٦٠٠).

(٣) من «المسند» للحارثي (٦٣٤).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (١٦٠٠).

٢٩٥٦- حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد، قال: حدثنا أبو الأصبع الحراني عبد العزيز بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب[١].

٢٩٥٧- حدثنا صالح بن محمد الأسدي وعبد الله بن محمد بن علي البلخي وعبد الله بن عبيد الله بن شريح، قالوا: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني الليث ابن سعد، عن يعقوب أبي يوسف، عن النعمان أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد أبي الوليد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما رجل صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة». لفظ محمد ابن إبراهيم الرازي[٢].

وقال عبد الله بن أحمد وعبد الله بن عبيد الله في حديثهما: عن أحمد ابن عبد الرحمن، عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر رضي الله عنه، والصواب ما حدثنا محمد بن إبراهيم وصالح بن محمد الأسدي، وحديث أحمد بن عبد الرحمن بن وهب أطول.

٢٩٥٨- حدثنا أبو بكر محمد بن همام السبزواري، قال: حدثنا أيوب

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٧٧).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٧٨).

بن الحسن، قال: حدثنا حفص بن عبد الله، قال: حدثنا كنانة بن جبلة والهيّاج بن بسطام، قالا: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليهم، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقرأ رجل خلفه، فلما قضى الصلاة قال: «أيكم قرأ خلفي»؟ ثلاث مرات، فقال رجل: أنا يا رسول الله، فقال: «من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»[1].

٢٩٥٩- الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي الحسن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى ورجل يقرأ خلفه فجعل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة»[2].

٢٩٦٠- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أبي مقاتل، عن إبراهيم بن عثمان البلخي، عن مكي بن إبراهيم، عن

(١) «المسند» (٦٥٦)، و«كشف الآثار» (٣٦٧٦) للحارثي.

(٢) «الإمتاع» للإمام محمد زاهد بن الحسن الكوثري ص (٣٦).

أبي حنيفة رحمه الله[1].

٢٩٦١- والحافظ محمد بن المظفر روى عن [محمد بن] إبراهيم بن أحمد البغوي، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[2].

٢٩٦٢- وروى أيضاً عن الحسين بن الحسين الإنطاكي، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[3].

٢٩٦٣- وروى أيضاً عن أبي محمد عبد الله بن محمد الدمشقي، عن سعيد بن محمد بن عبد الرحمن، عن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[4].

٢٩٦٤- وروى أيضاً عن سعيد بن أحمد الفقيه، عن محمود بن محمد المروزي، عن حامد بن آدم، عن الفضل بن موسى السيناني رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[5].

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤٦٥).
(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٤٦٥).
(٣) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٤٦٥).
(٤) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٤٦٥).
(٥) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٤٦٥).

٢٩٦٥- والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري روى في «مسنده»، عن الشريف أبي الغنائم عبد الصمد بن علي بن المأمون، عن أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، عن أبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد، عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه، عن الليث بن سعد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهم[(١)].

٢٩٦٦- وروى أيضاً عن أبي بكر الخطيب البغدادي، عن أبي القاسم عبيد الله بن عبد الله بن الحسين الخفاف، عن أبي طالب محمد بن أحمد بن إسحاق بن بهلول، عن عبيد الله الواقدي، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما[(٢)].

٢٩٦٧- والحسن بن زياد رحمه الله تعالى روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد ابن الهاد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رجلاً قرأ خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر أو في العصر، وأومأ إليه رجل، فنهاه فلما انصرف، قال: أتنهاني أن أقرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال

(١) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٤٦٥).
(٢) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٤٦٥).

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة»[1].

٢٩٦٨- حدثنا الحسن بن علان، ثنا أبو داود إسحاق بن إبراهيم، ثنا سعد بن الصلت، حدثنا أبو حنيفة، عن أبي الحسن، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلّى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة»[2].

٢٩٦٩- حدثنا عمر بن أحمد بن عمر القاضي، ثنا علي بن أبي عامر البجلي، ثنا علي بن سعيد بن مسروق، ثنا أبي عن أبي حنيفة[3].

٢٩٧٠- وثنا أبو بكر الطلحي، قال: ثنا جعفر بن أحمد بن عمران، ثنا أبو كريب، قال: ثنا أسد بن عمرو البجلي، عن أبي حنيفة[4].

٢٩٧١- وثنا أحمد بن يعقوب بن المهرجان، قال: ثنا محمد بن الحسين ابن حميد، ثنا عمر بن علي الواسطي، قال: ثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة[5].

---

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٤٦٥).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٣٤٠).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٣٥٩).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٣٥٩).

(٥) «المسند» لأبي نعيم (٣٥٩).

٢٩٧٢- وثنا أبو عمرو بن حمدان، قال: ثنا الحسن بن سفيان، قال: ثنا عقبة بن مكرم، ثنا يونس يعني ابن بكير، ثنا أبو حنيفة، والحسن بن عمارة[١].

٢٩٧٣- وثنا محمد بن حميد، قال: ثنا سندي، ثنا أحمد بن عبد الرحمن ابن وهب، ثنا ابن وهب، ثنا الليث بن سعد عن يعقوب بن إبراهيم، عن النعمان أبي حنيفة[٢].

٢٩٧٤- وثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا الحسن بن الحاجب، قال: حدثني عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن، قال: أنبأ أبي عن إبراهيم بن طهمان، عن النعمان أبي حنيفة[٣].

٢٩٧٥- وثنا الحسن بن علان، قال: ثنا عبد الله بن أبي داود، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا سعد بن الصلت، ثنا أبو حنيفة[٤].

٢٩٧٦- وثنا أبو محمد بن حيان، قال: ثنا عبدان بن أحمد، قال: ثنا زيد بن الحريش، ثنا ابن بزيغ عن أبي حنيفة[٥].

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (٣٥٩).
(٢) «المسند» لأبي نعيم (٣٥٩).
(٣) «المسند» لأبي نعيم (٣٥٩).
(٤) «المسند» لأبي نعيم (٣٥٩).
(٥) «المسند» لأبي نعيم (٣٥٩).

٢٩٧٧- وثنا أبو الحسن بن يوسف بن إبراهيم بن الحسين الأشجعي، ثنا إبراهيم بن نجيح، ثنا أحمد بن محمد الطلحي، ثنا أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة[١].

٢٩٧٨- وثنا الحسن بن علان، ثنا عبد الوهاب بن عصام، ثنا محمد ابن إبراهيم بن الرماح، ثنا مكي بن إبراهيم، قال: ثنا أبو حنيفة[٢].

٢٩٧٩- وثنا أبو بكر بن المقرئ، ثنا مفضل الجندي، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا المقرئ، ثنا أبو حنيفة[٣].

٢٩٨٠- وثنا أبو بكر بن المقرئ، ثنا مفضل الجندي، ثنا المقرئ، وثنا أبو سعيد الحسن بن محمد بن خطلبا، قال: ثنا أبو أحمد بن ياسين بن النضر قال: ثنا إبراهيم بن يوسف البلخي قال: ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا النعمان ابن ثابت، كلهم قالوا: عن أبي الحسن، وقال أبو يوسف وإبراهيم ابن طهمان، والمقرئ، والليث عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شدّاد، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه صلى ورجل من خلفه يقرأ، فجعل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه

(١) «المسند» لأبي نعيم (٣٥٩).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٣٥٩).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٣٥٩).

وسلم ينهاه عن القراءة خلف نبي الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة»[1].

٢٩٨١- قرأت على الشيخ أبي الغنائم محمد بن علي بن الحسن بن أبي عثمان المقرئ فأقر به، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد ابن رزقويه قراءة عليه في سنة سبع وأربعمائة، قال: أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد، قال: حدثنا مكي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي الحسن، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلاة، فلما أقبل عليه فقال: أتنهاني عن القراءة خلف نبي الله صلى الله عليه وسلم؟ فتنازعا، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «من صلى منكم خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»[2].

٢٩٨٢- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي الفارسي، قال: أخبرنا الحافظ

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (٣٥٩).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٩٦٥).

أبو الحسين محمد بن المظفر قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن أحمد البغوي قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي قال: حدثنا الحسن بن زياد اللؤلؤي قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن أبي الحسن، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى ورجل خلفه يقرأ، فجعل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلاة، فتنازعا حتى ذكرا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة»[1].

٢٩٨٣- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر بن أشكاب، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن نصر، قال: حدثنا إدريس بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي الحسن، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلاة، فلما انصرف قال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فتنازعا حتى ذكرا ذلك لرسول الله صلى الله عليه

(١) «المسند» لابن خسرو (٩٦٦).

وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة»[1].

٢٩٨٤- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا أبو محمد الفارسي، قال: أخبرنا أبو الحسين بن المظفر، قال: حدثنا الحسين ابن الحسين الإنطاكي، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله اللجلاج، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، قال: حدثنا موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل خلفه يقرأ، فجعل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة خلف نبي الله صلى الله عليه وسلم، فتنازعا حتى ذكرا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»[2].

٢٩٨٥- أخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا أبو محمد الفارسي، قال: أخبرنا أبو الحسين بن المظفر، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن حفص الخثعمي الأشناني بالكوفة، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أسد بن

(١) «المسند» لابن خسرو (٩٦٧).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٩٦٨).

عمرو البجلي، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله ابن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفه رجل يقرأ، قال: فنهاه رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فتنازعنا فقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فتنازعا في ذلك حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى خلف إمام فإن قراءته له قراءة»[1].

٢٩٨٦- أخبرنا الشيخ الأمين أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر أحمد بن نصر بن محمد بن أشكاب البخاري، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن طاهر القزويني، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة قال: حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل خلفه يقرأ، فجعل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلاة، فقال:

(١) «المسند» لابن خسرو (٩٧٠).

لِـمَ تنهاني عن القراءة خلف نبي الله صلى الله عليه وسلم؟ فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»[1].

٢٩٨٧- ثنا أبو يعلى، قال قرأ علي بشر بن الوليد، أخبرنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد ابن الهاد، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من صلى خلف إمام، كان قرآنه له قراءة»[2].

٢٩٨٨- ثنا علي بن سعيد بن بشير، ثنا عبد الرحمن بن عبد الصمد ابن شعيب بن إسحاق، حدثني جدي، سمعت بن إسحاق، عن أبي حنيفة، عن موسى بن الحسن، عن عبد الله بن شداد، عن جابر، عن النبي أنه صلى ورجل خلفه يقرأ، فجعل الرجل من أصحاب محمد ينهاه عن القراءة في الصلاة، فقال: تنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «من صلى خلف إمام، فإن قراءة الإمام له قراءة»[3].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٩٧٣).

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي ٨/ ٢٤١.

(٣) «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي ٨/ ٢٤٢.

٢٩٨٩- أخبرنا الحسن بن أحمد بن إبراهيم، أخبرنا أبو سهل أحمد ابن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، حدثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير الفسوي القاضي، أخبرنا مكي بن إبراهيم، حدثنا أبو حنيفة، عن أبي الحسن، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى ورجل خلفه يقرأ، فجعل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلاة، فلما انصرف أقبل عليه، فقال: أتنهاني عن القراءة خلف نبي الله صلى الله عليه وسلم؟ فتنازعا فيه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «من صلى منكم خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»(١).

٢٩٩٠- أخبرنا أبو سعيد الحسن بن محمد بن عبد الله بن حسنويه الأصبهاني بها، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عيسى بن مزيد الخشاب، حدثنا أحمد بن مهدي بن رستم، حدثنا محمد بن سماعة، أخبرنا محمد يعني ابن الحسن، أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه بنحوه(٢).

---

(١) «موضح الأوهام» للخطيب ٢/ ٤٦١.

(٢) «موضح الأوهام» للخطيب ٢/ ٤٦٢.

٢٩٩١- وأخبرنا أبو عبد الله، قال: حدثنا بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، قال: حدثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن أبي الحسن موسى بن أبي عائشة، عن أبي الوليد - وهو عبد الله بن شداد -، عن جابر، قال: انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة الظهر أو العصر، فذكر معناه إلى قوله: «لقد رأيتك تنازعني، أو تُخَالِجُني القرآن» لم يزد عليه[1].

٢٩٩٢- وأخبرنا أبو عبد الله، قال: حدثنا بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، قال: حدثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله ابن شداد، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى، فكان من خلفه يقرأ، فجعل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلاة، فلما انصرف أقبل عليه الرجل، فقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فتنازعا حتى ذكرا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من صلى خلف إمام، فإن قراءة الإمام له قراءة»[2].

---

(١) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ٣/ ٧٨ رقم (٣٧٦٠).

(٢) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ٣/ ٧٩ رقم (٣٧٦١).

٢٩٩٣- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الله، أنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى، قال: قرأ علي بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من صلى خلف الإمام، فإن قراءته له قراءة»[1].

٢٩٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنا أبو عروبة الحراني، نا محمد بن الحارث الحراني، ثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد ابن الهاد، عن جابر بن عبد الله، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل خلفه يقرأ، فنهاه رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما انصرف تنازعا، فقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتنازعا حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى خلف إمام فإن قراءته له قراءة».

هذا حديث رواه جماعة من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله عنه

(١) «القراءة خلف الإمام» للبيهقي ص (١٤٧) رقم (٣٣٤).

موصولا وخالفهم عبد الله بن المبارك الإمام فرواه عنه مرسلا[1].

٢٩٩٥- أخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو صالح خلف بن محمد، نا أبو هارون، نا عبد الكريم السكري، نا علي بن الحسن بن شقيق، أنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان وشعبة وأبي حنيفة فذكره نحوه مرسلا[2].

٢٩٩٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا مكي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى وكان من خلفه يقرأ، فجعل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلاة، فلما انصرف أقبل عليه الرجل، فقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فتنازعا حتى ذكرا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من صلى خلف الإمام، فإن قراءة الإمام له قراءة»[3].

٢٩٩٧- أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد الحسن بن حليم

---

(١) «القراءة خلف الإمام» للبيهقي ص (١٤٧) رقم (٣٣٥).

(٢) «القراءة خلف الإمام» للبيهقي ص (١٤٨) رقم (٣٣٧).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي ٢/ ٢٢٧ رقم (٢٨٩٦).

الصائغ الثقة بمرو من أصل كتابه «كتاب الصلاة لعبد الله بن المبارك»، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان بن عثمان، أنبأ عبد الله بن المبارك، أنبأ سفيان وشعبة وأبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة».

وكذلك رواه علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك، وكذلك رواه غيره عن سفيان بن سعيد الثوري وشعبة بن الحجاج، وكذلك رواه منصور بن المعتمر وسفيان بن عيينة وإسرائيل بن يونس وأبو عوانة وأبو الأحوص وجرير بن عبد الحميد وغيرهم من الثقات الأثبات[1].

٢٩٩٨- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، نا يوسف بن يعقوب بن أبي الأزهر التيمي، ثنا عبيد بن يعيش، ثنا يونس بن بكير، ثنا أبو حنيفة والحسن بن عمارة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا [أن رجلاً قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر، فأومأ إليه رجل فنهاه، فلما انصرف قال: أتنهاني أن أقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم؟ فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي ٢/ ٢٢٧ (٢٨٩٧).

عليه وسلم: «من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة»][1].

٢٩٩٩- حدثنا به أحمد بن محمد سعيد، نا يوسف بن يعقوب بن أبي الأزهر التيمي، ثنا عبيد بن يعيش، ثنا يونس بن بكير، ثنا أبو حنيفة والحسن بن عمارة بهذا[2].

٣٠٠٠- حدثنا أبو عبد الله محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي بالكوفة، ثنا أبو كريب محمد بن العلاء، ثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفه رجل يقرأ، فنهاه رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما انصرف تنازعا، فقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتنازعا حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى خلف إمام فإن قراءته له قراءة»[3].

ورواه الليث عن أبي يوسف عن أبي حنيفة.

(١) «السنن» للدارقطني ١/ ٣٢٥.

(٢) «السنن» للدارقطني ٢/ ١١١ برقم (١٢٣٦).

(٣) «السنن» للدارقطني ٢/ ١١٠ برقم (١٢٣٤).

٣٠٠١- حدثنا أبو علي الحافظ، قال: حدثنا أبو يحيى زكريا بن الحارث، قال: حدثنا محمد بن الأزهر السجزي، قال: ثنا خلف بن أيوب، قال: حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من صلى خلف إمام، فإن قراءته له قراءة»[1].

٣٠٠٢- أخبرنا أبو يحيى السمرقندي، قال: ثنا محمد بن نصر، قال: ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثنا عمي، قال: أخبرني الليث ابن سعد، عن يعقوب بن إبراهيم، عن النعمان بن ثابت، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى خلف إمام، فإن قراءته له قراءة»[2].

٣٠٠٣- روى الحافظ أبو عبد الله الحاكم: أبنا أبو أحمد بكر بن محمد ابن حمدان الصيرفي، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا مكي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد

---

(١) «معرفة علوم الحديث» للحاكم النيسابوري ص (١٧٧) برقم (٣٦٤).

(٢) «معرفة علوم الحديث» للحاكم النيسابوري ص (١٧٨) برقم (٣٦٥).

ابن الهاد، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى فكان من خلفه يقرأ، فجعل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلاة، فلما انصرف أقبل عليه الرجل، فقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فتنازعا حتى ذكرا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»[(١)].

٣٠٠٤- أخبرنا عبد الله بن حامد، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أخبرنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا الوليد بن حماد اللؤلؤي، حدثنا الحسن بن زياد اللؤلؤي، حدثنا أبوحنيفة، عن الحسن، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة»[(٢)].

٣٠٠٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رجلاً قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فلما

(١) «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري ٢/ ٥١.

(٢) «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» للثعلبي ١/ ١٣٢.

انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قرأ منكم بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟» فسكت القوم، فسألهم ثلاث مرات، كل ذلك يسكتون، ثم قال رجل: أنا، قال: «قد علمت أن بعضكم خالجنيها»[1].

٣٠٠٦- حدثنا عبد الصمد بن الفضل وحمدان بن ذي النون وإسماعيل بن بشر قالوا: حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا أبو حنيفة، عن أبي الحسن موسى بن أبي عائشة، عن أبي الوليد عبد الله بن شداد عن جابر قال: انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة الظهر أو العصر فقال: «من قرأ منكم بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟» فسكت القوم حتى سأل عن ذلك مراراً، فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله! فقال: «لقد رأيتك تنازعني أو تخالجني القرآن»[2].

٣٠٠٧- حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، حدثنا محمد بن حرب المروزي، حدثنا الفضل بن موسى السيناني، حدثنا أبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاته فقال: « أيكم قرأ بـ﴿سَبِّحِ

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١١٢).

(٢) «المسند» للحارثي (٦٤١).

﴿ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾؟»، فسكت القوم، فأعادها مراراً حتى قال رجل من القوم: أنا، فقال: «لقد رأيتك تنازعني القرآن»[1].

٣٠٠٨- أخبرنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البزاز، حدثنا شعيب ابن أيوب، حدثنا أبو يحيى الحماني، حدثنا أبو حنيفة، عن موسى ابن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً قرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، فلما انصرف قال: «من قرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾» فسكت القوم، فسألهم ثلاث مرات كل ذلك يسكتون، فقال رجل: أنا، قال: «لقد علمت أن بعضكم خالجنيها»[2].

٣٠٠٩- حدثنا الربيع بن حسان الكشي، ثنا محمد بن مقاتل، ثنا محمد بن سعيد بن سابق، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى ابن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للذي قرأ خلفه: «قد علمت أن بعضكم خالجنيها»[3].

---

(١) «المسند» للحارثي (٦٤٢).

(٢) «المسند» للحارثي (٦٤٣).

(٣) «المسند» للحارثي (٦٤٤).

٣٠١٠- أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا يونس بن بكير، أنبأ أبو حنيفة والحسن بن عمارة قالا: حدثنا موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه الظهر أو العصر فلما انصرف قال: «من قرأ خلفي ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟» فلم يتكلم أحد، فردد ذلك ثلاثاً فقال رجل: أنا يا رسول الله! فقال: «قد رأيتك تخالجني أو تنازعني القرآن، من صلى منكم خلف إمام فقراءته له قراءة»[1].

٣٠١١- حدثنا عبد الله بن محمد بن علي البلخي ومحمد بن زكريا الأسداباذي، قالا: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثنا عمي عبد الله بن وهب، حدثني الليث بن سعد، عن يعقوب بن إبراهيم هو أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً قرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من قرأ منكم بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟» فسكت القوم، فسألهم ثلاث مرات، كل ذلك يسكتون، ثم قال رجل: أنا، فقال: «قد علمت أن بعضكم خالجنيها»[2].

(١) «المسند» (٦٤٥)، و«كشف الآثار» (٩٦٣) للحارثي.

(٢) «المسند» للحارثي (٦٤٦).

٣٠١٢- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الملك، حدثنا أحمد، حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا أبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر أو العصر فلما انصرف، قال: «من ذا الذي قرأ منكم بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟» قال: فسكت القوم، فقال:«من ذا الذي قرأ منكم؟» حتى قال ثلاث مرات، فقال رجل: أنا يا رسول الله! فقال: «لقد رأيتك تنازعني أو تخالجني القراءة»[(١)].

٣٠١٣- أخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، قال: هذا كتاب جدي محمد بن مسروق فقرأت فيه: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي الحسن موسى بن أبي عائشة، عن أبي الوليد عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله قال: انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة الظهر أو العصر فقال: « أيكم قرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟» حتى سأل مراراً، فقال رجل: أنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد رأيتك تنازعني أو تخالجني القرآن»[(٢)].

---

(١) «المسند» (٦٤٧)، و«كشف الآثار» (١٩٢٩) للحارثي.

(٢) «المسند» للحارثي (٦٤٨).

٣٠١٤- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، أخبرني جعفر بن محمد، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن أبي الحسن، عن أبي الوليد، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل هذا[١].

٣٠١٥- حدثنا سهل بن بشر، حدثنا الفتح بن عمرو، أنبأ الحسن بن زياد، حدثنا أبو حنيفة، عن أبي الحسن، عن أبي الوليد، عن جابر قال: انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة الظهر أو العصر، فقال:«من قرأ منكم بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾؟»، فسكت القوم عن ذلك مراراً، فقال رجل: أنا يا رسول الله! فقال: «لقد رأيتك تنازعني أو تخالجني القرآن»[٢].

٣٠١٦- حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، حدثني عبد الله بن يزيد الحراني، حدثنا الخضر بن محمد، حدثنا مروان بن شجاع، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله قال: قرأ رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة

(١) «المسند» للحارثي (٦٤٩).

(٢) «المسند» للحارثي (٦٥٠).

سأل فقال: «من الذي قرأ خلفي؟»، فسكتوا حتى قال ذلك ثلاثاً، فقال رجل من القوم: أنا، فقال: «أنت الذي خالجتني القرآن، لا تفعلوا، من كان خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»[1].

٣٠١٧- حدثنا هارون بن هشام الكسائي، حدثنا أبو حفص أحمد بن حفص، حدثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله قال: قرأ رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟» فسكت القوم حتى سأل عن ذلك ثلاث مرات، فقال بعض القوم: أنا يا رسول الله! فقال: «قد علمت أن بعضكم خالجنيها»[2].

٣٠١٨- هارون بن هشام، حدثنا أحمد بن حفص، أنبأنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة مثل ما حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا جمعة بن عبد الله، عن أسد بن عمرو... نحوه[3].

٣٠١٩- حدثنا حمدان بن ذي النون وإسماعيل بن بشر، قالا: حدثنا

---

(١) «المسند» للحارثي (٦٥١).

(٢) «المسند» للحارثي (٦٥٨).

(٣) «المسند» للحارثي (٦٥٩).

مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي الحسن، عن أبي الوليد رحمة الله عليهم، عن جابر رضي الله عنه قال: انصرف النبي عليه السلام من صلاة الظهر أو العصر فقال: «من قرأ منكم ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾؟» فسكت القوم حتى سأل ذلك مراراً، فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، فقال: «لقد رأيتك تنازعني أو تخالجني القرآن»[1].

٣٠٢٠- الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي الحسن، عن أبي الوليد، عن جابر رضي الله عنه قال: انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة الظهر أو العصر فقال: «من قرأ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾؟» فسكت القوم مراراً فقال رجل: أنا يا رسول الله، فقال: «لقد رأيتك قبل تنازعني أو تخالفني القرآن»[2].

٣٠٢١- حدثنا ابن صاعد وابن حماد ومحمد بن أحمد بن الحسين قالوا: حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا أبو يحيى الحماني، حدثنا أبو حنيفة، حدثنا موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله أن رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ فلمَّا انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قرأ منكم بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٤١٨).

(٢) «الإمتاع» للإمام محمد زاهد بن الحسن الكوثري ص (٣٦)، و«جامع المسانيد» (٤٧٠).

﴿ٱلْأَعْلَى﴾ فسكت القوم فسألهم ثلاث مرار كل ذلك يسكتون فقال الرجل أنا فقال: «قد علمت أن بعضكم خالجنيها»[1].

٣٠٢٢- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[2].

٣٠٢٣- ومحمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن عبد الله بن محمد الدمشقي، عن سعيد بن محمد بن عبد الرحمن بن صفوان، عن شعيب بن الليث، عن أبيه الليث بن سعد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهم[3].

٣٠٢٤- وأبو بكر محمد بن عبد الباقي روى في «مسنده»، عن الشريف أبي الغنائم عبد الصمد، عن علي بن المأمون، عن الحافظ علي ابن عمر الدارقطني، عن أبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه، عن الليث بن سعد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهم، عن أبي الحسن موسى بن

---

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي ٨/ ٢٤٢.

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤٧٠).

(٣) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٤٧٠).

أبي عائشة، عن أبي الوليد عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: انصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صلاة الظهر أو العصر، فقال: «من قرأ منكم ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟» فسكت القوم حتى سأل عن ذلك مراراً، فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، فقال: «لقد رأيتك تنازعني أو تخالجني القرآن»[1].

٣٠٢٥- حدثنا الحسن بن علان، ثنا عبد الله بن أبي داود قال: أنبأ إسحاق بن إبراهيم، أنبأ سعد بن الصلت قال: أنبأ أبو حنيفة، عن أبي الحسن، عن أبي الوليد، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه انصرف من صلاة الظهر أو العصر، فقال: «من يقرأ منكم ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟» فسكت القوم، حتى قال ذلك مراراً، فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله قرأتها، فقال: «لقد رأيتك نازعتني، أو خالجتني في القرآن»[2].

٣٠٢٦- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار، قال: أخبرنا أبو محمد الفارسي، قال: أخبرنا أبو الحسين بن المظفر، قال: حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد الدمشقي، قال: حدثنا سعيد بن محمد بن عبد الرحمن بن صفوان، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثني أبي الليث

(١) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٤٧٠).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٣٦٠).

بن سعد، قال: حدثني أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن النعمان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رجلاً قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فلما انصرف سألهم، فسكت القوم ثلاث مرات، فقال رجل: أنا، فقال: «قد علمت أن بعضكم خالجنيها»[1].

٣٠٢٧- ثنا بن صاعد وابن حماد ومحمد بن أحمد بن الحسين، قالوا: ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو يحيى الحماني، ثنا أبو حنيفة، ثنا موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله: أن رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فسكت القوم، فسألهم ثلاث مرار كل ذلك يسكتون، فقال الرجل: أنا، فقال: «قد علمت أن بعضكم خالجنيها»[2].

٣٠٢٨- حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثنا عمي، ثنا الليث بن سعد، عن يعقوب، عن النعمان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله: أن رجلا قرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبح اسم

(١) «المسند» لابن خسرو (٩٦٩).

(٢) «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي ٨/ ٢٤٢.

ربك الأعلى، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من قرأ منكم بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾»، فسكت القوم، فسألهم ثلاث مرات، كل ذلك يسكتون، ثم قال رجل: أنا، قال: «قد علمت أن بعضكم خالجنيها»[1].

٣٠٢٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن قريش، قال: حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عقبة بن مكرم، قال: حدثنا يونس بن بكير، قال: أخبرنا أبو حنيفة، والحسن بن عمارة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه الظهر أوالعصر، فلما انصرف قال: «من قرأ خلفي بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟»، فلم يتكلم أحد، فردد ذلك ثلاثا، فقال رجل: أنا يا رسول الله، فقال: «لقد رأيتك تخالجني» أو قال: «تنازعني القرآن، من صلى منكم خلف إمامه، فقراءته له قراءة»[2].

٣٠٣٠- أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن عبد الله ابن قريش، نا الحسن بن سفيان بن عامر، نا عقبة بن مكرم، نا يونس بن

(١) «السنن» للدارقطني ٢/ ١١٠ رقم (١٢٣٥).

(٢) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ٣/ ٧٨ رقم (٣٧٥٩).

بكير، نا أبو حنيفة، والحسن بن عمارة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه الظهر أوالعصر، فلما انصرف قال: «من قرأ خلفي بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟» فلم يتكلم أحد، فردد ذلك ثلاثا، فقال رجل: أنا يا رسول الله، فقال: «لقد رأيتك تخالجني» أو قال: «تنازعني القرآن، من صلى منكم خلف إمامه، فقراءته له قراءة»[1].

٣٠٣١- وفيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ، إجازة أن أبا علي الحافظ أخبرهم: نا عبد الله بن سليمان بن الأشعث بهذا الإسناد عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله: أن رجلا قرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من قرأ منكم بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟»، فسكت القوم، فسألهم ثلاثا، كل ذلك يسكتون، قال رجل: أنا، قال: «قد علمت أن بعضكم خالجنيها»[2].

٣٠٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: قال أبو علي الحافظ: هكذا كتبناه وهو خطأ إنما هو عن الليث بن سعد، عن يعقوب بن

---

(١) «القراءة خلف الإمام» للبيهقي ص (١٤٨) رقم (٣٣٨).

(٢) «القراءة خلف الإمام» للبيهقي ص (١٤٩) رقم (٣٤٠).

إبراهيم أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن أبي الوليد، عن جابر يعني القصة الأولى وأما القصة الأخرى فإنها بهذا الإسناد دون ذكر أبي الوليد في إسناده قال أبو علي: والوهم من عبد الملك بن شعيب[1].

٣٠٣٣- قال أبو علي الحافظ رحمه الله: أن أبا بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، قال: أنا أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ، نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، نا عمي، نا الليث بن سعد، عن يعقوب، عن النعمان وهو أبو حنيفة رحمه الله، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد: أن رجلا قرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من قرأ منكم ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟»، فسكت القوم، فسألهم ثلاث مرات، كل ذلك يسكتون، ثم قال رجل: أنا، قال: «قد علمت أن بعضكم خالجنيها»[2].

٣٠٣٤- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة، قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق، قال: حدثنا أبو بكر

---

(١) «القراءة خلف الإمام» للبيهقي ص (١٤٩) رقم (٣٤١).

(٢) «القراءة خلف الإمام» للبيهقي ص (١٥٠).

أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن عبد الله بن مسعود لم يقرأ خلف الإمام لا في الركعتين الأوليين ولا في غيرهما[1].

٣٠٣٥- حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا عمرو بن حميد، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليهم، عن زيد بن أسلم: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقرأ خلف الإمام[2].

٣٠٣٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن علقمة بن قيس: أنه كان يشدد في القراءة خلف الإمام، ويقول: بفيه الحجر[3].

٣٠٣٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم قال: ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يُجهَر فيه ولا فيما لا يجهر فيه، ولا في الركعتين الأخريين أمّ القرآن ولا غيرها خلف الإمام[4].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٢٧٥).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٥٦).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٤٠)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٢٨٠٨) عن معمر، عن أبي إسحاق أن علقمة بن قيس قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه، قال: أحسبه قال: تراباً أو رضفاً.

(٤) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٤)، والأثر أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٣١٣) من طريق حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم أن ابن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام، وكان إبراهيم يأخذ به.

=

قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى القراءة خلف الإمام في شيء من الصلاة يجهر فيه أو لا يجهر فيه.

٣٠٣٨- حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا المقرئ، قال حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، قال: ما قرأ علقمة خلف إمام حرفاً قط فيما يجهر فيه بالقراءة ولا فيما لا يجهر فيه، ولا قرأ في الركعتين الآخرتين أم القرآن ولا غيرها خلف الإمام ولا غيره ولا أصحاب عبد الله[1].

٣٠٣٩- حدثنا رجاء بن سويد النسفي، قال: حدثنا حم بن نوح، قال: حدثنا سلم بن سالم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: ما قرأ علقمة خلف الإمام على حالٍ قط، قال سلم بن سالم: ما قرأت خلف الإمام منذ سمعت أبا حنيفة يحدث بهذا الحديث[2].

=

وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٥٨) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: ما قرأ علقمة في الركعتين الأخرين حرفاً قط.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٨١٦) عن هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يكره القراءة خلف الإمام، وكان يقول: تكفيك قراءة الإمام، وإذا صلى وحده قرأ في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، ولم يقرأ في الأخرين شيئاً.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٧٠).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٣٠٣).

٣٠٤٠- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة، قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: ما قرأ علقمة بن قيس خلف الإمام حرفاً قط فيما يجهر فيه بالقراءة ولا فيما لا يجهر فيه، ولا قرأ في الركعتين الأخريين بأم الكتاب ولا غيرها خلف الإمام ولا أصحاب عبد الله جميعاً[1].

٣٠٤١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن سعيد بن جبير قال: اقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر ولا تقرأ فيما سوى ذلك[2].

قال محمد: لا ينبغي أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات.

٣٠٤٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم وسعيد بن جبير في القراءة خلف الإمام، قال: اجتمعا أن لا يقرآ خلف الإمام في المغرب والعشاء والفجر، قال إبراهيم: ولا في الظهر والعصر،

(١) «المسند» لابن خسرو (٢٧٤).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٧)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٢٧٧٨) عن الثوري، عن الصلت الربعي، عن سعيد بن جبير قال: إذا لم يسمعك الإمام فاقرأ.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٨١٣) عن هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: سألته عن القراءة خلف الإمام؟ قال: ليس وراء الإمام قراءة.

وقال سعيد بن جبير: اقرؤوا فيهما[1].

٣٠٤٣- حدثنا محمد بن قدامة الزاهد، قال: حدثنا سعيد بن يحيى ابن سعيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: يجزئك قراءة الإمام[2].

٣٠٤٤- حدثنا أحمد بن يونس بن الجنيد، قال: حدثنا محمد بن سهيل، قال: حدثنا أبو معاذ، قال: حدثنا معروف بن حسّان، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: ليس عليكم خلف الإمام قراءته[3] تجزئ[4].

٣٠٤٥- حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا حبان، عن عبد الله، قال: أخبرت عن أبي حنيفة قال: لا يتعوذ الذي خلفه إذا حضر الإمام، إنّ قراءة الإمام له قراءة[5].

٣٠٤٦- حدثنا سعيد بن ذاكر الأسدي، قال: حدثنا سعيد بن جناح،

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١١٥).
(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٢٦).
(٣) في الأصل: قراءة.
(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٣١٩٤).
(٥) «كشف الآثار» للحارثي (٣٨٣٩).

قال: سمعت زيد...[1] أبي موسى المروزي، قال: سمعت أبا يوسف يقول: سألت أبا حنيفة عن القراءة خلف الإمام، فقال: أرأيت لو أن الإمام لم يقرأ وقرأ هذا كان تجزيه صلاته[2].

باب: القراءة في العشاء الآخرة

٣٠٤٧- حدثنا عباد بن زيد، حدثني أبي، حدثنا خالد بن الهياج، حدثنا أبي، عن أبي حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء، فقرأ بـ﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴾ [التين: ١][3].

٣٠٤٨- أخبرنا أبو محمد عبد القادر الغصين الغزي في كتابه، عن علي بن إبراهيم الحلبي القاهري، عن الشمس محمد بن أحمد الرملي، عن

(١) في الأصل طمس.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٣٢١).

(٣) «المسند» للحارثي (١٤٧٦)، والخبر أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٢)، وعبد الرزاق (٢٧٠٩)، والحميدي (٧٢٦)، وأحمد ٤/ ٢٨٦، ٢٩١، ٢٩٨، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، والبخاري ١/ ١٩٤، ٩/ ١٩٤، ٦/ ٢١٣، ومسلم ٢/ ٤١، وأبو داود (١٢٢١)، والنسائي ٢/ ١٧٣، والترمذي (٣١٠)، وابن ماجه (٨٣٥)، وابن خزيمة (٥٢٤)، وأبو عوانة ٢/ ١٥٥، وأبو يعلى (١٦٦٥)، وابن حبان (١٨٣٨)، والبيهقي ٢/ ٣٩٣ من طرق عن عدي بن ثابت به.

القاضي زكريا بن محمد الأنصاري، عن محمد بن أحمد الحلبي – عرف بابن العجمي –، عن أبي طلحة محمد بن علي الحراوي، عن الحافظ عبد المؤمن ابن خلف الدمياطي، عن أبي الحسن بن المقير، عن الحافظ محمد بن ناصر، عن أبي عمرو عبد الوهاب بن الحافظ محمد بن إسحاق بن منده، عن أبيه قال: أنا أبو محمد عبد الله بن محمد الحارثي الحافظ، قال: أنا عباد بن زيد، عن أبيه، عن خالد بن الهياج، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ﴾ [التين: ١][(١)].

باب: ترك القراءة في الركعتين الأخريين

٣٠٤٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه: أنهم كانوا يقرؤون في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وشيء معها، ولا يقرؤون في الأخريين شيئاً[(٢)].

---

(١) «المسند» للثعالبي (٢٤٩).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١١٠)، والأثر أخرجه الإمام محمد في «الموطأ» (١٢١)، وفي «الحجة» ١/ ١١٩ عن محمد بن أبان بن صالح القرشي، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه، وفيما يخافت فيه لا في الأولين ولا في الأخريين، وإذا صلى وحده قرأ في الأولين فاتحة الكتاب وسورة ولم يقرأ في الأخريين شيئاً.

=

٣٠٥٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: يقرأ الرجل في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة قرأ في كل ركعة بفاتحة القرآن وسورة، وفي الأخريين بفاتحة القرآن وإن شاء لم يقرأ، وفي المغرب في الآخرة منها إن شاء قرأ بفاتحة القرآن وإن شاء لم يقرأ شيئاً[١].

٣٠٥١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم قال: لا تزد في الركعتين الأخريين على فاتحة الكتاب[٢].

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٠٥٢- حدثنا صالح بن محمد الأسدي، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالا: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن أبي حنيفة

=

وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٦٠) أيضاً عن الثوري عن إبراهيم قال: كان لا يقرأ في الآخرتين.

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١١٦)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٢٦٦٠) عن الثوري، عن إبراهيم قال: كان لا يقرأ في الآخرتين.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٦٥) عن جرير، عن منصور قال: قلت لإبراهيم: ما يفعل في الركعتين الأخريين من الصلاة؟ قال: سبّح واحمدِ الله وكبّر.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن (٨٥).

رحمة الله عليه، وحدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أبي، عن محمد ابن سلام، قال: أخبرنا جرير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: لا نزيد في الركعتين الآخرتين على فاتحة الكتاب[1].

٣٠٥٣- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن سلام، عن أبي الأحوص، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: لا نزيد في الركعتين الأخريين على فاتحة الكتاب[2].

٣٠٥٤- حدثنا قبيصة بن الفضل بن عبد الرحمن الطبري، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الفارسي، قال: حدثنا عبد الله بن داؤد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: لا نزيد في الركعتين الآخرتين على فاتحة الكتاب[3].

٣٠٥٥- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: ما قرأ علقمة في الركعتين الأخريين حرفاً قط[4].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٦٣٧).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٧٦٢).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٦٤).

(٤) «المصنف» لعبد الرزاق ٢/ ١٠١ رقم (٢٦٨٥).

باب

٣٠٥٦- حدثنا محمد بن الضوء، قال: حدثنا سليمان بن يزيد، قال: حدثنا علي بن يزيد، عن أبي حنيفة، عن حماد رحمة الله عليهم، قال: من قرأ فحسن، ومن لم يقرأ فحسن[(١)].

باب: تخفيف الصلاة

٣٠٥٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة عن يحيى بن عبد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بهم، فسمع صوت صبي في صف النساء، فأخف الصلاة وأكمل، فلما انصرف قيل له: يا رسول الله قصرت الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: خففت، قال: «قد سمعت صوت صبي في صف النساء فأحببت أن أخفف حتى تنصرف أمه إلى صبيها لا يشغلها، فمن أمّ قوماً فليخفف بهم وليكمل، فإن فيهم الكبير والمريض والضعيف وذا الحاجة»[(٢)].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٣٥).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٣٤)، والخبر أخرجه مالك (١٠٣)، وأحمد ٢/ ٤٨٦، والبخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧)، وأبو داود (٧٩٤)، والترمذي (٢٣٦)، والنسائي ٢/ ٩٤ من طرق عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء».

٣٠٥٨- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا محمد بن غالب، قال: حدثنا سعيد بن مسلمة، عن أبي حنيفة، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بهم، فسمع صوت صبي في عرض النساء، فأخف الصلاة وأكمل، فلما انصرف قيل له: يا رسول الله أقصرت الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: خففت قال: «سمعت صوت صبي في عرض النساء، فأردت أن أخفف لكي تنصرف إلى صبيها لا يشغلها شيء، فمن أم قوماً فليخفف بهم، فإن فيهم الشيخ والمريض والضعيف وذا الحاجة»[١].

٣٠٥٩- حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد، قال: حدثنا عمرو بن حميد، قال: حدثنا بقية، قال: سمعت أبا يوسف وأبا المنذر يحدثان عن أبي حنيفة، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسمع صوت صبي في عرض النساء فأخفّ الصلاة مع الكمال، فلما انصرف قيل: يا رسول الله! أقصرت الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: خففت، قال: «سمعت صوت صبي في عرض النساء فخففت لكي تنصرف إلى صبيها، فمن أم قوماً فليخفف بهم، فإن فيهم الكبير والمريض وذا الحاجة»[٢].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠٤٨).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢١٦٤).

٣٠٦٠- حدثنا محمد بن نصر بن سليمان، قال: حدثنا أحمد بن مصعب، قال: حدثنا السيناني، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم، فسمع صوت صبي في صف النساء، فأخف الصلاة في تمام، فلما سلم قيل له: يا رسول الله أقصرت الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: خففت الصلاة، قال: «لأني سمعت صوت صبي فخففت لكي تنصرف إلى صبيها، ومن أم قوماً فليصل بهم أخف صلاة، فإن فيهم المريض والكبير والضعيف وذا الحاجة»(١).

٣٠٦١- حدثنا محمد بن قدامة الزاهد، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا حسين بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أنه صلى بهم، فسمع صوت صبي في عرض النساء فأخف الصلاة وأتم، فلما انصرف قيل: يا رسول الله أقصرت الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قيل: خففت، قال: «إني سمعت صوت صبي في عرض النساء فأردت أن أخفف للنساء لتنصرف إلى صبيها، ومن أمّ قوماً فليصل بهم أخف صلاة، فإن فيهم المريض والكبير والضعيف وذا الحاجة»(٢).

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٦٨٨).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٧٤٤).

٣٠٦٢- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أبي مقاتل، عن عبد الله بن حمدويه البغلاني، عن محمود بن آدم، عن الفضل بن موسى السيناني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[١].

٣٠٦٣- وروى أيضاً عن ابن مخلد، عن عبد الله بن جعفر البلخي، عن حمدان بن سهل ومحمد بن علي وعبد الصمد بن الفضل كلهم عن شداد، عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[٢].

٣٠٦٤- وروى أيضاً عن ابن عقدة، عن محمد بن علي ومحمد بن موسى كلاهما عن شداد، عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[٣].

٣٠٦٥- والقاضي عمر الأشناني روى في «مسنده»، عن محمد بن زرعة بن شداد، عن شداد بن حكيم، عن زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، عن يحيى بن عبد الحميد[٤]، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فخفف فسألته عن ذلك، فقال: «سمعت بكاء صبي، فكرهت أن أشق

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٦٦٩).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٦٦٩).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٦٦٩).

(٤) عند ابن خسرو في «مسنده»: (يحيى بن عبيد الله).

على أمه، فأيكم صلى بالناس فليخفف وليتم، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة[1].

٣٠٦٦- القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في «مسنده»، عن المنذر بن محمد القابوسي، عن الحسين بن محمد بن علي الأزدي، عن أبي يوسف وأسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أم قوماً فليخفف، فإن فيهم الشيخ والضعيف وذا الحاجة»[2].

٣٠٦٧- حدثنا محمد بن حميد، ثنا الحسن بن الحاجب، ثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا شداد بن حكيم عن زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة[3].

٣٠٦٨- وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا سلم بن عصام، عن عمّه، عن الحكم بن أيوب، عن زفر، عن أبي حنيفة[4].

---

(١) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٦٦٩).

(٢) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٦٧٠).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٤١٦).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٤١٦).

٣٠٦٩- وثنا أبو بكر بن المقرئ، ثنا محمد بن عبد الله مكحول، ثنا محمد بن غالب الأنطاكي، ثنا سعيد بن سويد، ثنا أبو حنيفة[١].

٣٠٧٠- وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا محمد بن عمران، ثنا القاسم بن الحكم، أنبأ أبو حنيفة، قالوا كلهم: عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت صبي فأحب أن تتفرغ أمه له، [قال:] «فأيكم أم الناس، فليصل صلاة خفيفة كاملة، فإن خلفه المريض، والضعيف، وذووا الحاجة»[٢].

٣٠٧١- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو بكر الخياط، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا المنذر بن محمد القابوسي، قال: حدثنا الحسين بن محمد بن علي الأزدي، قال: حدثنا أبو يوسف القاضي وأسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أم قوماً فليخفف بهم فإن فيهم الشيخ والضعيف وذا الحاجة»[٣].

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (٤١٦).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٤١٦).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١٢٢٥).

٣٠٧٢- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو بكر الخياط، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا القاضي عمر ابن الحسن الأشناني، قال: حدثنا محمد بن زرعة بن شداد، قال: حدثنا شداد بن حكيم، عن زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوتاً في صف النساء، فأخف وأكمل وقال: «إني سمعت صوتاً فأحببت أن تتفرغ له أمه فترجع إلى صبيها»[١].

٣٠٧٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أمَّ قوماً فأطال بهم، فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: «ما بال أقوام ينفِّرون عن هذا الدين؟ من أمَّ قوماً فليخففْ، فإن فيهم المريضَ والكبيرَ وذا الحاجة»[٢].

قال محمد: وبه نأخذ، ولابدَّ أن يتم الركوع والسجود، وهو قول أبي حنيفة.

---

(١) «المسند» لابن خسرو (١٢٢٣).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٥)، والخبر يشهد له حديث أبي مسعود الأنصاري عند البخاري (٩٠، ٧٠٢، ٧٠٣)، ومسلم (٤٦٦).
وحديث أبي هريرة عند مسلم (٤٦٧)، وحديث جابر عند البخاري (٧٠٥).

٣٠٧٤- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة، قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أمّ قوماً وأطال بهم، فانتهى إليهم رجل على بعيره فأناخه فعقله ثم دخل في الصلاة، فانبعث بعيره، فجعل الرجل ينظر إلى البعير لا يزداد منه إلا بعداً، والإمام على قراءته، فلما رأى الرجل ذلك: صلى في جانب المسجد ثم انصرف في طلب بعيره، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ما بال أقوام ينفرون عن هذا الدين، من أمّ قوماً فليخفف بهم فإن فيهم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة، كونوا مؤلفين، ولا تكونوا منفرين»(١).

٣٠٧٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة رضي الله عنهم وأناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا جميعاً، فأقيمت الصلاة، فجعلوا يقولون: تقدّم يا فلان، تقدّم يا فلان، فأمهم ابن مسعود، فصلى بهم صلاة خفيفة

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٢٧٨).

وجيزة، وتمم السجود والركوع، فلما انصرف قال القوم: قد حفظ أبو عبد الرحمن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

٣٠٧٦- حدثنا إسماعيل بن بشر، حدثنا مقاتل بن إبراهيم، عن نوح ابن أبي مريم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن أبا وائل قال: كان عبد الله بن مسعود وحذيفة وأبو موسى وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعوا في منزل فأقيمت الصلاة فجعلوا يقولون: تقدم يا فلان لصاحب المنزل، فأبى، فقالوا لعبد الله بن مسعود: تقدم أنت يا أبا عبد الرحمن، فتقدم، فصلى بهم صلاة خفيفة وجيزة، أتم الركوع والسجود، فلما انصرف قال القوم: لقد حفظ أبو عبد الرحمن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

٣٠٧٧- القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في «مسنده»، عن القاسم بن محمد الدلال، عن أبي بلال الأشعري، عن أبي يوسف، عن

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٤٢)، والأثر يشهد له ما أخرجه أحمد ٥/ ٢١٨، وأبو يعلى (١٤٤٢)، والطبراني (٣٣١٢، ٣٣١٣) من حديث أبي واقد الليثي مرفوعاً بلفظ: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أخف الناس صلاة على الناس وأدومه على نفسه.

وما أخرجه مسلم (٤٦٨) (١٨٩) عن أنس به.

(٢) «المسند» للحارثي (٩٤٥).

أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم: أن أبا وائل قال: كان عبد الله بن مسعود وحذيفة وأبو موسى الأشعري وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجتمعوا في منزل، وأقيمت الصلاة، فجعلوا يقولون: تقدم يا فلان لصاحب المنزل، فأبى، فقالوا لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: تقدم أنت يا أبا عبد الرحمن، فتقدم فصلى بهم صلاة خفيفة وجيزة أتم الركوع والسجود، فلما انصرف قال القوم: لقد حفظ أبو عبد الرحمن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[1].

٣٠٧٨- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الباقلاني قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد العلاف قراءة عليه، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا القاسم بن محمد الدلال، قال: حدثنا أبو بلال الأشعري، قال: حدثنا أبو يوسف القاضي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة وأناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا جميعاً فأقيمت الصلاة، فجعلوا يقولون: تقدم يا فلان، فأمهم ابن مسعود، فصلى بهم صلاة خفيفة وجزة فأتم الركوع والسجود، فلما انصرف، قال القوم: لقد حفظ

---

(١) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٤٧٢).

أبو عبد الرحمن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

٣٠٧٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن قوماً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم صلوا، فانتهى إليهم رجل على بعير له، فعقله ودخل في الصلاة، فانبعث البعير فذهب، فلما رأى ذلك الرجل صلى في ناحية المسجد ثم لحق بعيره، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «لا تنفروا، وكونوا مؤلفين، ولا تكونوا متفرقين»[2].

٣٠٨٠- حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا المسيب بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد بن حفص، قال: حدثنا عمرو، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم في الرجل يصلي وهو يجد شيئاً من البول قال: وهل أمر بالتخفيف إلا وفيهم الحاقن وذو الحاجة[3].

باب: الإيماء يجزئ عن السجدة في المحمل

٣٠٨١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٣٤٥).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٤٨).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٧٠٤).

كان مع علقمة في محمل، فقرأ القرآن، فلما بلغ السجدة أراد أن يثب فقال: ابن أخي! الإيماء يجزئك[1].

٣٠٨٢- حدثنا أبي، قال: حدثنا أسباط بن اليسع، قال: حدثنا أبو حفص، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: كنت مع علقمة في محمل، فقرأت سورة الفرقان، فمررت بسجدة، فأردت أن أنزل فقال لي علقمة: الإيماء يجزيك[2].

٣٠٨٣- الحسن بن زياد رحمه الله تعالى روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، قال: كنت مع علقمة فافتتحت سورة الفرقان وأنا معه في المحمل، فتلوت السجدة التي فيها فتهيأت للنزول، فقال: إلى أين يا ابن الأخ؟ قلت: أنزل فأسجد، قال: الإيماء يجزيك[3].

٣٠٨٤- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٠٨)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٤٢) من طريق مسعر، عن حماد أن إبراهيم سأل علقمة: أينزل عن دابته للسجدة؟ فأمره أن لا ينزل.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٥٦٨).

(٣) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٤٨٥).

ابـن الحسن الخلال، قـال: أخبرنـا عبـد الـرحمن بـن عمـر بـن أحمـد، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، قـال: أخبرنـا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بـن زيـاد، قـال: أخبرنـا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كنت مع علقمة، فافتتحت سورة الفرقان وأنا معه في محملٍ، فتلوت السجدة التي فيهـا، فتهيـأت لأن أنزل من المـحمل، فقال لي: ما لك يا ابن أخـي؟ قلـت: أنـزل فأسـجد، قال: الإيماء يجزئك[1].

باب: ما جاء في سجدة «ص»

٣٠٨٥- حدثنا أبو عبد الله محمـد بـن قدامـة البلخـي، قـال: حـدثنا داود بن رشيد، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عـن أبـي حنيفـة رحمـة الله عليهما، عن عمر بن ذر، عـن أبيـه، وحـدثنا عبـد الله بـن عبيـد الله بـن شريح، قال: حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي، قـال: حـدثنا علي بن معبد بن شداد، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن عمر بن ذرّ، عن أبيه، عن سعيد بن جبير رحمة الله عليهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن الـنبي صـلى الله عليـه وسـلم أنـه قـال في سـجدة

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٤١٠).

«ص»: «سجدها داود توبةً، ونحن نسجدها شكراً»[1].

٣٠٨٦- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي الحسن علي بن محمد بن عبيد، عن محمد بن أحمد بن عبيد النيسابوري، عن أبي جعفر محمد بن الحجاج البصري الحضرمي، عن علي بن معبد، عن محمد ابن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[2].

٣٠٨٧- وروى أيضاً عن ابن عقدة، عن محمد بن يحيى أبي سعيد الرهاوي، عن أبيه، عن الحسن بن حرب، عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى، قال الحافظ: ورواه جماعة في كتاب «الآثار» عن محمد بن الحسن، عن ابن ذر من غير ذكر أبي حنيفة رضي الله عنه[3].

٣٠٨٨- والقاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في «مسنده»، عن محمد بن أحمد النيسابوري، عن محمد بن محمد بن الحجاج، عن علي بن

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٤٠٩)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٥٨٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٣١٩ من طريق عمر بن ذر، عن أبيه مرفوعاً لحو هذا.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٩، وأحمد ١/ ٣٦٤، والطبراني (١١٠٩٦) من طريق ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ص، والسياق لأحمد.

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤٧٦).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤٧٦).

معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عمر بن ذر الهمداني، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في سجدة «ص»: «سجدها داود توبةً، ونسجدها نحن شكراً»[1].

٣٠٨٩- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا القاضي عمر بن الحسن الأشناني، قال: حدثنا محمد بن أحمد النيسابوري، عن محمد بن محمد بن الحجاج، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن عمر بن ذر الهمداني، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد في «ص» وقال: «سجدها داود النبي صلى الله عليه وسلم توبة، ونحن نسجدها شكراً»[2].

٣٠٩٠- كتب إلي صالح، ثنا محمد بن يونس، ثنا محمد بن الفرج مولى بني هاشم، ثنا محمد بن الزبرقان الأهوازي، عن أبي حنيفة، عن سماك بن حرب، عن عياض الأشعري، عن أبي موسى: أن النبي

---

(١) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٤٧٦).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٨٨٠).

صلى الله عليه وسلم سجد في «ص»[1].

٣٠٩١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن عبد الكريم، رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد في «ص»[2].

٣٠٩٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه لم يكن يسجد في «ص». وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه لم يكن يسجد فيها[3].

قال محمد: ولكنا نرى السجود فيها، ونأخذ بالحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) «المسند» للحارثي (٤١٥).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٠٧).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٠٩)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٠٢) عن هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يسجد في «ص» ويقول: توبة نبيّ.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٨٧٣) عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود: إنما هي توبة نبيّ ذكرت، فكان لا يسجد فيها يعني «ص».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٠٠)، والبيهقي ٢/ ٣١٩ من طريق عاصم، عن زر، عن عبد الله ابن مسعود به.

باب: سجدة «الحج» الأولى

٣٠٩٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه كان لا يسجد في «ص»، ولا يسجد في سورة الحج إلا في الأولى(١).

باب: سجدة سورة «الانشقاق»

٣٠٩٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن ابراهيم، عن علقمة، أنه قال: لو أني قلت رأيت عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما يسجدان في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ لقلت فأما اليقين فأحدهما (٢).

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٠٦).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٠٥)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٥٨٨٤) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: رأيت عمر وعبد الله يسجدان في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ ثم قال: أو أحدهما وبه نأخذ .
وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٦٩) عن حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: رأيت عمر وعبد الله يسجدان في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ أو أحدهما.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٥٥ من طريق أبي عوانة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما يسجدان في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾.

٣٠٩٥- حدثنا عبد الله بن عبيد الله البخاري، قال: حدثنا أحمد بن حرب الموصلي؛ قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: لو أخبرتك أني رأيت عمر وابن مسعود رضي الله عنهما كلاهما يسجدان في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ لصدقت، فأما اليقين واحدهما [(١)].

٣٠٩٦- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة أنه قال: لو أخبرتك أني رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه يسجدان في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، فأما اليقين فأحدهما [(٢)].

باب: سجدة التلاوة تجزئ بالركوع

٣٠٩٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٣).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٤٠٩).

قال: إذا قرأت سورة فيها سجدة، بين السجدة والخاتمة آية أو آيتان مثل بني إسرائيل والأعراف والنجم و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فأنت بالخيار: إن شئت ركعت بها وأجزأك، وإن شئت سجدت بها ثم قمت فقرأت غيرها ثم ركعت، وإن وصلت بها سورة فلا بد أن تسجد بها [1].

باب: السجدة وسط السورة

٣٠٩٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إذا كانت السجدة وسط السورة فلا بد من أن تسجد بها[2].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١١٧)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٥٩٢١) عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الأعراف وبني إسرائيل، واقرأ باسم ربك، والنجم، وإذا السماء انشقت إن شاء ركع وإن شاء سجد.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٩٢٢) عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا أعلمه إلا عن ابن مسعود به مطولاً .

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٣٢٣ من طريق سفيان وشعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٩٩) من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كان في آخر السورة سجدة أجزأك أن تركع بها.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١١٨)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٠٠، ٣٦٣٥) عن طاووس: أنه كان يقرأ في العشاء الآخرة «تنزيل السجدة» فيركع بالسجدة.

باب: الحائض تسمع السجدة

٣٠٩٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال في الحائض تسمع السجدة: إنها لا تقضيها، لأنها تدع ما هو أوجب منها الصلاة المكتوبة[(١)].

باب: الجنب يسمع السجدة

٣١٠٠- حدثنا أبي، قال: حدثنا أسباط بن اليسع، قال: أخبرنا إبراهيم بن رستم، قال: أخبرنا نوح، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم في الجنب يسمع السجدة قال: يغتسل ويسجد، والحائض تسمع السجدة فليس عليها أن تسجد[(٢)].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٥٨)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٧٣٢١) عن وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم في الحائض تسمع السجدة، قال: لا تقضي، لأنها لا تقضي الصلاة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٤٧، ٤٣٤٨، ٤٣٥٠) من طرق عن إبراهيم نحوه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٣٢) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا سمعت الحائض والجنب السجدة قضى، لأن الحائض لا تقضي الصلاة، (في المطبوع هكذا)، وقال محققه شيخنا الأعظمي رحمه الله: قضى أي الجنب، وظني أنه سقط بعده ولا تقضي أي الحائض.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٥٩٢).

باب: ما جاء في الفتح على الإمام

٣١٠١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا تردّد الإمام في الآية فليقرأ ما بعدها، أو ليقرأ سورة غيرها، أو ليركع، فإن لم يفعل فافتح عليه وهو مسيء حين ألجأك إلى أن تفتح عليه(١).

٣١٠٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الإمام يغلط بالآية، قال: يقرأ التي بعدها، فإن لم يفعل قرأ سورة غيرها، فإن لم يفعل فليركع إذا كان قد قرأ ثلاث آيات أو نحوها، فإن لم يفعل فافتح عليه وهو مسيء(٢).

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه.

باب: جهر بعض الآيات في صلاة التطوع

٣١٠٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٨٤)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٢٨٢٤) من طريق المغيرة، عن إبراهيم قال: إذا ترددت في الآية فجاوزها إلى غيرها.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٨٨)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٢٢) عن حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم أنه كان يكره أن يفتح على الإمام.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٢١) من طريق مغيرة، عن إبراهيم قال: هو كلام يعني الفتح على الإمام.

رجلاً كان يصلي إلى جنب ابن مسعود رضي الله عنه، فسمعه وهو يقول: ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾، فعلم الرجل أنه في «طه»[1].

٣١٠٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: أخبرني من صلى في جانب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وحرص على أن يسمع صوته فلم يسمع غير أنه سمعه يقول: ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] يرددها مراراً، فظن الرجل أنه يقرأ «طه»[2].

قال محمد: وهذا في صلاة النهار، فلا نرى بأساً أن يقف الرجل على الشيء من القرآن، مثل هذا يدعو لنفسه في التطوع، فأما المكتوبة فلا.

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٥٠)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٧٩) عن وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: صليت إلى جنب عبد الله بالنهار قال: فلم أدر أي شيء قرأ، حتى انتهى إلى قوله: «ربّ زدني علماً» فظننت أنه يقرأ في «طه».
وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٩٠) من طريق عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: صليت إلى جنب عبد الله فما علمت أنه يقرأ شيئاً حتى سمعته يقول: «ربّ زدني علماً» فعرفت أنه في «طه».

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٧).

أبواب الجمعة

باب: فضل يوم الجمعة

٣١٠٥- حدثنا أبو محمد عباد بن زيد بن عبد الرحمن الهروي، حدثنا أبي، حدثنا القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات يوم الجمعة وُقِي عذاب القبر»[1].

٣١٠٦- قرأت على إمام المقام زين العابدين بن عبد القادر الطبري، عن المعمر عبد الواحد بن إبراهيم، عن الخطيب محمد بن إبراهيم الغمري، عن أبي الفضل بن حجر الحافظ، عن أبي الطاهر بن الكويك،

---

(١) «المسند» للحارثي (١٢٣٥)، والخبر أخرجه أحمد ٢/ ١٦٩، والترمذي (١٠٧٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٩/ ١١٦ من طريق هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن سيف، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر»، والسياق لأحمد.

وقال الترمذي: حديث غريب ليس إسناده بمتصل، وقد ضعفه المنذري في «الترغيب» ٤/ ٣٧٣.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٧٦، ٢٢٠، وعبد بن حميد (٣٢٣)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٥٦) من طريق أبي قبيل المصري، عن عبد الله بن عمرو به.

عن الحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، قال: أنا أبو العباس أحمد بن شيبان بن تغلب الشيباني، قال: أنا أبو مسلم المؤئد بن عبد الرحيم بن الأخوة، قال: أنا أبو الفرج سعيد بن أبي الرجاء الصيرفي قراءة، قال: أنا أبو بكر أحمد بن الفضل بن محمد الباطرقاني، قال: أنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن مندة، قال: أنا الحافظ أبو محمد الحارثي، قال: أنا أبو محمد عباد بن زيد بن عبد الرحمن الهروي، عن أبيه، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات يوم الجمعة وُقِي عذاب القبر»[1].

باب: ما جاء في فضل ليلة الجمعة

٣١٠٧- حدثنا محمد بن أحمد البخاري، حدثنا إبراهيم بن عبدك النيسابوري من أهل مزينان، حدثنا أبو عصمة عاصم بن عبد الله البلخي، حدثنا يحيى بن نوح، عن أبي حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من ليلة جمعة إلا وينظر الله عز وجل إلى خلقه ثلاث مرات، فيغفر الله لمن لا يشرك به شيئاً»[2].

---

(١) «المسند» للثعالبي (٢١١).

(٢) «المسند» (١٢٧٩)، و«كشف الآثار» (٣٨٠٢) للحارثي، والخبر أخرجه أبو يعلى (٣٤٨٤، ٣٤٣٤)، والطبراني في «الأوسط» (٩٤٨)، «البحرين»، والخطيب ٩/ ٣٨٤ =

٣١٠٨- أخبرنا الشيخ أبو سعد أحمد بن عبد الجبار قراءة، قال: أخبرنا أبو القاسم التنوخي إذناً، قال: أخبرنا أبو القاسم بن الثلاج إذناً، قال: أخبرنا أبو العباس بن عقدة قراءة، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب البخاري، قال: حدثني محمد بن أحمد البخاري، قال: حدثنا إبراهيم ابن عبدك نيسابوري من أهل مزينان، قال: حدثنا أبو عصمة عاصم بن عبد الله البلخي، قال: حدثنا يحيى بن نوح، عن أبي حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من ليلة جمعة إلا وينظر الله عز وجل إلى خلقه ثلاث مرات، فيغفر لمن لا يشرك به شيئاً»[1].

باب: من لا تجب عليهم الجمعة

٣١٠٩- حدثنا يوسف بن أبي يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن

=

من حديث أنس مرفوعاً: «إن يوم الجمعة وليلة الجمعة أربعة وعشرون ساعة ليس فيها ساعة إلا ولله فيها ستمائة عتيق من النار»، والسياق لأبي يعلى، ولفظ الموضع الثاني منه: «إن لله في كل يوم جمعة ستمائة ألف عتيق يعتقهم من النار»، قال أحدهما في حديثه: «كلهم قد استوجبوا النار»، ولفظ الخطيب: «ما من يوم جمعة ولا ليلة جمعة إلا ويطلع الله تعالى إلى دار الدنيا... فيعتق مائتي ألف عتيق من النار من الموحدين ممن قد استوجب من الله ذلك»، ثم ساق حديثاً طويلاً.

(١) «المسند» لابن خسرو (٩٣٦).

أيوب الطائي، عن محمد بن كعب القرظي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «الجمعة واجبة إلا على العبد والمرأة والمريض والمسافر»[1].

٣١١٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا غيلان وأيوب ابن عائذ الطائي، عن محمد بن كعب القرَظِي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربعةٌ لا جمعة عليهم: المرأة والمملوك والمسافر والمريض»[2].

٣١١١- أخبرنا أحمد بن محمد الشرقي النيسابوري، قال: حدثنا أبو الأزهر، قال: حدثنا الحسين بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أيوب بن

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٦١)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٥٢٠٠) عن معمر، عن ليث، عن محمد بن كعب القرظي مطولاً وفيه: والجمعة حق على كل مسلم، أو قال: من كان يؤمن بالله فالجمعة حق عليه إلا عبد أو امرأة أو صبي أو مريض.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥١٩١) عن هُشيم، عن ليث، عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا على امرأة أو صبي أو مملوك أو مريض».

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٣/ ١٧٣ من طريق سلمة بن عبد الله الخطمي، عن محمد بن كعب أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تجب الجمعة على كل مسلم، إلا امرأة أو صبي أو مملوك».

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٩٩).

عائذ، عن محمد بن كعب القرظي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أربعة ليس عليهم جمعة: المريض والمسافر والعبد والمرأة»[1].

٣١١٢- حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن يعقوب، قال: حدثنا عبد العزيز بن خالد، عن أبي حنيفة، عن أيوب بن عائذ، عن محمد ابن كعب القرظي رحمة الله عليهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربعة ليس عليهم جمعة: المرأة والعبد والمسافر والمريض»[2].

٣١١٣- أخبرنا الشيخ العدل أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قراءة عليه فأقر به قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البزاز، قال: حدثنا القاضي أبو نصر أحمد بن نصر بن محمد بن أشكاب البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر القزويني، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، قال: حدثنا غيلان وأيوب بن عائذ الطائي، عن محمد بن كعب القرظي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربعة لا جمعة عليهم: المرأة والمملوك والمسافر والمريض»[3].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٩٣٠).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢٤٨).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٩١٠).

٣١١٤- قرأت على الشيخ أبي الغنائم محمد بن علي بن الحسن بن أبي عثمان المقرئ فأقر به، قلت له: أخبركم أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزقويه قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أيوب بن عائذ، عن محمد بن كعب القرظي، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أربعة لا جمعة عليهم: المرأة والعبد والمريض والمسافر»[1].

٣١١٥- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الفاسي على حكم ما تقدم، عن شيخ الجماعة أبي عبد الله القصار، عن أبي الطيب الغزي، عن القاضي زكريا بن محمد، عن محمد بن مقبل الحلبي، عن الصلاح المقدسي، عن الفخر بن البخاري، عن أبي طاهر الخشوعي، عن ابن خسرو البلخي، قال: قرأت على أبي الغنائم محمد بن علي بن الحسن المقرئ، قلت له: أخبركم أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزقويه قراءة عليه فأقر به، قال: أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد القطان، قال: ثنا بشر بن موسى، قال: ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عبد الله بن يزيد، قال: ثنا أبو حنيفة، عن أيوب بن عائذ، عن محمد بن كعب القرظي عن النبي

---

(١) «المسند» لابن خسرو (١٦).

صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أربعة لا جمعة عليهم: المرأة والعبد والمريض والمسافر»[1].

باب: عدم وجوب الجمعة على بعض أهل القرى

٣١١٦- حدثنا محمد بن عبد الله بن سهل، قال: حدثنا محمد بن علي ابن الحسن، قال: أخبرنا الطالقاني، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: سألت أبا حنيفة عن أهل الحيرة أعليهم جمعة؟ قال: ليس عليهم جمعة، فقال سفيان الثوري: ليس عليهم جمعة[2].

باب: لا يجمّع في مصر واحد في مكانين

٣١١٧- حدثت عن أبي أحمد الغساني، عن علي بن الحسن، عن أبي حمزة، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم قال: لا يجمّع في مصر واحد في مكانين[3].

باب: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع

٣١١٨- وزعم أبو حنيفة أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

(١) «المسند» للثعالبي (١٨١).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٧٠١).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٦٤٧).

قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»[1].

باب: ما جاء في غسل يوم الجمعة

٣١١٩- حدثنا صالح بن أحمد البغدادي، ثنا عبدوس بن بشر، ثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن أبي حنيفة[2].

٣١٢٠- وأحمد بن محمد التيمي المنكدري، ثنا محمد بن سعد العوفي، ثنا أبي، ثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة[3].

٣١٢١- وحدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، ثنا عمر بن مدرك، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أتى الجمعة فليغتسل»[4].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٩٧).

(٢) «المسند» للحارثي (١٣٩)، والخبر أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٥)، والشافعي ٢/ ٣١٢، والحميدي (٦١٠)، وأحمد ٢/ ٣، ٤١، ٤٢، ٤٨، ٥٥، ٦٤، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ١٠١، ١٠٥، ١١٥، ١٤٥، والدارمي (١٥٤٤)، والبخاري ٢/ ٢، ومسلم ٣/ ٢، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٩٣، ١٠٥، وفي «الكبرى« (١٦٧٨)، وابن خزيمة (١٧٥٠، ١٧٥١)، والطحاوي ١/ ١١٥، وابن حبان (١٢٢٤)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤١٩)، وفي «الأوسط» (١٨، ٤٦، ٤٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١)، والبيهقي ١/ ٢٩٧، ٣/ ١٨٨، والبغوي (٣٣٣) من طرق عن نافع به.

(٣) «المسند» للحارثي (١٤٠).

(٤) «المسند» للحارثي (١٤١).

٣١٢٢- حدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البغدادي، قال: حدثنا عبد الواحد بن بشر، قال: حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن نافع رحمة الله عليهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أتى الجمعة فليغتسل»[١].

٣١٢٣- حدثنا محمد بن أحمد بن زكريا الأسداباذي، قال: حدثنا عمر بن مُدرك، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أتى الجمعة فليغتسل»[٢].

٣١٢٤- كتب إلي زكريا بن يحيى بن الحارث، وحدثني قبيصة الطبري عنه، قال: كتب إلي أحمد بن عبد الله بن زياد البغدادي، قال: حدثنا محمد بن خليد البصري، قال: حدثنا حماد بن يحيى الأبحّ، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «الغسل يوم الجمعة على من أتى الجمعة»[٣].

٣١٢٥- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٢٣٢).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٤٢٦).

(٣) «المسند» (١٣٨)، و«كشف الآثار» (١٨٤٧) للحارثي.

ابن عقدة، عن عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري، عن قبيصة، عن زكريا بن يحيى، عن محمد بن خليد البصري، عن حماد بن يحيى الأبح، عن منصور بن المعتمر ومحمد بن سوقة وأبي حنيفة رضي الله عنهم، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على من أتى الجمعة»(١).

٣١٢٦- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن محمد بن مخلد بن حفص، عن عبدوس بن بشر الرازي، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه(٢).

٣١٢٧- والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي روى في «مسنده»، عن أبي القاسم علي بن أحمد بن محمد بن البشر إملاءً، عن أبي عمرو عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن جهير الفارسي، عن أبي عبد الله محمد بن مخلد بن حفص، عن عبدوس بن بشر، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل»(٣).

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٥١٨).

(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٣٢٨).

(٣) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٣٢٨).

٣١٢٨- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي عبد الله محمد بن مخلد، عن عبدوس بن بشر بن شعيب الرازي، عن أبي يوسف القاضي رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[١].

٣١٢٩- والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي روى في «مسنده»، عن أبي بكر الخطيب البغدادي، عن أحمد بن محمد العتيقي، عن علي بن محمد بن لؤلؤ، عن أبي بكر محمد بن فروة المستملي، عن عمر بن مدرك، عن مكي بن إبراهيم رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أتى الجمعة فليغتسل»[٢].

٣١٣٠- حدثنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر بن سلم، ومحمد بن إسحاق الأهوازي، قالا: ثنا محمد بن محمد بن عرفة، ثنا صفوان بن المغلس، ثنا أبو سليمان الجوزجاني، ثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، حدثني مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من راح إلى الجمعة فليغتسل»[٣].

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٥١٩).

(٢) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٥١٩).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٣٧١).

٣١٣١- حدثنا محمد بن أحمد بن يوسف الصرصري والحسن بن علان، قالا: ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية، قال: ثنا محمد بن مدرك البلخي، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا أبو حنيفة[١].

٣١٣٢- وثنا أبو أحمد بن محمد بن أحمد بن حمدان المولدي العدل النيسابوري، والحسن بن علان، ومحمد بن إبراهيم، قالوا: ثنا محمد بن مخلد، ثنا عبدوس بن الحسن، قال ثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة[٢].

٣١٣٣- وثنا داود بن محمد، قال: ثنا خالد بن عبد الله بن أحمد المروزي، ثنا محمد بن أحمد بن إسحاق، ثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا شدّاد بن حكيم ثنا زفر بن الهذيل، ثنا أبو حنيفة، كلهم عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى الجمعة فليغتسل»[٣].

٣١٣٤- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو محمد الفارسي، قال: أخبرنا أبو الحسين محمد بن المظفر، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد بن حفص، قال: حدثنا عبدوس بن بشر الرازي، قال: حدثنا أبو يوسف القاضي، قال: حدثنا أبو حنيفة،

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (٣٧٤).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٣٧٤).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٣٧٤).

عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل»[1].

٣١٣٥- قرأت في كتاب أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن كامل يعرف بغنجار في «تاريخ بخارى» له، قال: حدثنا خلف بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن إسماعيل البيكندي، قال: حدثنا علي بن مسلم الطوسي، قال: حدثنا أبو يوسف القاضي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أتى الجمعة فليغتسل»[2].

٣١٣٦- وأخبرنا الشيخ الزاهد أبو الحسين أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف بقراءتي عليه فأقر به وأبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد ابن قيداس قراءة عليه، قالا: حدثنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله ابن بشران إجازة، قال: أخبرنا أبو علي الحسين بن صفوان البردغي، قال: حدثنا أبو يعلى محمد بن شداد المسمعي، قال: حدثنا مكي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى الجمعة فليغتسل»[3].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (١٠٨٥).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١١٠٥).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١٠٩٩).

٣١٣٧- أخبرنا أبو الغنائم بن علان والمؤمل بن محمد ويوسف بن يعقوب، كتابة قالوا: أنا زيد بن الحسن المقرئ، أنبأ عبد الرحمن بن رزيق الشيباني، أنا أحمد بن علي الحافظ، أنا أبو عمر بن مهدي، ثنا محمد بن مخلد، ثنا عبدوس بن بشر الرازي، ثنا أبو يوسف القاضي، ثنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من أتى الجمعة فليغتسل»[١].

٣١٣٨- أخبرنا جماعة من شيوخنا أنا ابن المحب، أنا عبد الرحمن بن عبد الكريم بن رزين ومحمد بن بكتوت الناصري، قالا: أنا عبد اللطيف الحراني، أنا أبو محمد ابن الطويلة، أنا القاضي أبو بكر [٢].

٣١٣٩- وأنا جدي وغيره أنا الصلاح بن أبي عمر، أنا الفخر بن البخاري، أنا ابن طبرزد وابن سكينة، أنا أبو منصور القزاز، أنا أبو الغنائم، أنا ابن البنا، ثنا علي بن أحمد، ثنا صالح بن أحمد القيراطي، ثنا عبد الله[١] بن بشر، ثنا أبو يوسف القاضي، ثنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أتى الجمعة

(١) «مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه» للذهبي ١/ ٧٥.

(٢) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي برقم (٢).

فليغتسل»[1].

٣١٤٠- حدثنا أحمد بن الحسن، قال: ثنا عبد الله بن بشر بن شعيب الرازي، قال: ثنا أبو يوسف القاضي، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي، مثله[2].

٣١٤١- وحدثنا أبو محمد، ثنا أحمد، ثنا عبد الله بن بشر بن شعيب الرازي، ثنا أبو يوسف القاضي، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله: «من أتى الجمعة فليغتسل»[3].

٣١٤٢- حدثنا محمد بن محمد بن العتيقي، حدثنا علي بن محمد بن لؤلؤ الوراق، حدثنا أبو بكر محمد بن فروة المستملي، حدثنا عمر بن مدرك، حدثنا مكي بن إبراهيم[4].

٣١٤٣- وأنبأنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله المعدل، أنبأنا أبو علي الحسين بن صفوان البرذعي، حدثنا أبو يعلى محمد بن شداد،

---

(١) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي برقم (٢).

(٢) «طبقات المحدثين بأصبهان» لأبي الشيخ الأصبهاني ٤/ ٢٣٢ رقم (١١٧٨).

(٣) «أخبارأصبهان» لأبي نعيم الأصبهاني ٢/ ٩٢ رقم (٤٣٢).

(٤) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ٣/ ١٦٧.

حدثنا مكي، حدثنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» لفظ حديث العتيقي[1].

٣١٤٤- أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي، أخبرنا محمد بن مخلد العطار، حدثنا عبدوس بن بشر الرازي، حدثنا أبو يوسف القاضي، حدثنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[2].

٣١٤٥- حدثنا أبو الفرج محمد بن عبيد الله الخرجوشي لفظا، حدثنا أبو سعيد الحسن بن محمد بن عبد الله القزاز، حدثنا أحمد بن عيسى الوشاء، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الملحمي الكبير، قال: حدثنا أبو القاضي، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[3].

٣١٤٦- أخبرنا ابن مهدي، نا ابن مخلد الحافظ، نا عبدوس بن بشر

---

(١) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ٣/ ١٦٧.

(٢) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ١٤/ ٢٤٢.

(٣) «موضح أوهام الجمع» للخطيب البغدادي ١/ ٤٣١.

الرازي، نا أبو يوسف القاضي، نا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[1].

٣١٤٧- أخبرنا الشيخ الإمام أبو حفص عمر بن أحمد الشبيبي، قال: أخبرنا أبو حفص عمر بن أحمد الشاهيني الفارسي، قال: أخبرنا الحافظ أبو سعد عبد الرحمن بن محمد الإدريسي، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن أبي العباس الشاشي، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن علويه، قال: أخبرنا عبد الصمد بن الفضل، قال: أخبرنا مكي بن إبراهيم، حدثنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلِ»[2].

٣١٤٨- أبنا أحمد بن أبي القاسم النشابي، بقراءتي عليه بأصبهان، أبنا أبو شجاع عبد الرزاق بن سهلب بن عمر الخياط، أبنا أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده الحافظ، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن الأبهري إملاء بقزوين، ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، ثنا مكي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى الجمعة فليغتسل»[3].

---

(١) «المشيخة البغدادية» لأبي طاهر أحمد بن محمد السِّلَفي الأصبهاني (٤) (مخطوط).

(٢) «القند في ذكر علماء سمرقند» لعمر بن محمد النسفي ص (٢٢٩).

(٣) «المنتخب من معجم الشيوخ السمعاني» لعبد الكريم السمعاني المروزي (٥٩).

قال ابن منده: هكذا حدثناه من حفظه، وروي من حديث أبي يوسف، عن أبي حنيفة نحوه.

٣١٤٩- حدثنا الحسن بن علي بن المتوكل، قال: حدثنا هوذة بن خليفة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «من أتى الجمعة فليغتسل»(١).

٣١٥٠- أخبرنا أبو إسحاق، قال: ثنا ابن مخلد، ثنا عبدوس بن بشر الرازي، قال: ثنا أبو يوسف القاضي، قال: ثنا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى الجمعة فليغتسل»(٢).

٣١٥١- حدثنا أحمد، قال: نا علي بن أحمد الفيريابي، قال: نا صالح ابن أحمد القيراطي، قال: نا عبد الله بن بشر الرازي، قال: نا أبو يوسف القاضي، قال: نا أبو حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «من أتى الجمعة فليغتسل»(٣).

باب: ما جاء أن الغسل ليس بواجب للجمعة

٣١٥٢- يوسف، عن أبيه، عن أبان بن أبي عياش، عن أبي نضرة،

---

(١) جزء فيه من حديث أبي الحسن البغدادي(٢٥).

(٢) «الفوائد المنتقاة عن الشيوخ الثقات» لأبي سعد المظفر (٨٧).

(٣) حديث أبي النصر بن الشاه (٢٧)

عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من توضأ وأتى الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل»[1].

٣١٥٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبان، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن، ومن لم يغتسل فبها ونعمت»[2].

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣١٥٤- حدثني أبو مسلم عبد الرحمن بن محمد بن مهران الحافظ، قال: حدثني أحمد بن حفص بن عمرويه، قال: حدثنا عبد العزيز بن حاتم، قال: حدثنا يحيى بن نصر بن حاجب بن عمرو القرشي، قال:

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٦٨). وقد سقط من الأصل ذكر أبي حنيفة، لأن محمداً والأشناني وابن خسرو أخرجوه عن الإمام أبي حنيفة، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٥٣١٣) عن الثوري، عن رجل، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله به .

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٩٨٦ من طريق عبيد بن إسحاق، عن قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر به، وقال: لا أعلم يرويه غير عبيد بن إسحاق.

وله شاهد من حديث سمرة بن جندب عند أحمد ٥/ ٨، ١٥، ١١، والدارمي (١٥٤٨)، وأبي داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٧٩)، وابن خزيمة (١٧٥٧).

(٢) «الآثار» (٧١)، و«الحجة على أهل المدينة» ١/ ٢٨٦ للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

حدثنا أبو حنيفة، عن أبان، عن أبي نضرة، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن، ومن لم يغتسل فبها ونعم»(١).

٣١٥٥- أخبرنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثتني فاطمة بنت محمد بن حبيب بن حبيب، قالت: سمعت أبي يقول: هذه كتب حمزة الزيات فقرأت فيها عن أبي حنيفة، عن أبان، عن أبي نضرة، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن، ومن لم يغتسل فبها ونعمت»(٢).

٣١٥٦- حدثنا عمرو بن عاصم وعلي بن الجشر المروزيان، قالا: حدثنا الفضل بن عبد الجبار، قال: حدثنا يحيى بن نصر، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبان، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن، ومن لم يغتسل فبها ونعمت»(٣).

٣١٥٧- حدثنا عبد الصمد بن الفضل ومنصور وإسماعيل بن بشر

---

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٤٩٦).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٠٥).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٨٥٣).

وعبد الله بن محمد المالكي، قالوا: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبان، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن، ومن لم يغتسل فبها ونعمت»[1].

٣١٥٨- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري روى في «مسنده»، عن الشريف أبي علي محمد بن محمد بن عبد العزيز المهتدي، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد النسفي، عن عبد الله بن أحمد بن مالك البيع، عن محمد بن نوح، عن علي بن حرب، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[2].

٣١٥٩- ومحمد بن الحسن روى في نسخته عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبان، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن، ومن لم يغتسل فبها ونعمت»[3].

٣١٦٠- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن علي بن

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٤٠٣).

(٢) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٣٤٠).

(٣) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (٣٤٠).

محمد بن عبيد، عن إسماعيل بن محمد بن أبي كثير، عن مكي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن أبان بن أبي عياش البصري، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن، ومن اقتصر على الوضوء فلا حرج»(١).

٣١٦١- وروى أيضاً عن أبي عبد الله محمد بن مخلد، عن إسماعيل، عن مكي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه(٢).

٣١٦٢- وروى أيضاً عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن مقاتل وإسحاق بن سهل الرازي كلاهما عن إدريس بن إبراهيم، عن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه(٣).

٣١٦٣- حدثنا أبو عروبة وأبو معشر، قالا: ثنا عمرو، أنبأ محمد، عن أبي حنيفة، ثنا أبان، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»(٤).

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٣٥١).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٣٥١).

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٣٥١).

(٤) «المسند» لابن المقرئ (٢٢).

٣١٦٤- حدثنا الحسن بن علي، ثنا محمد بن عثمان بن ثابت، ثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا أبو حنيفة عن أبان[١].

٣١٦٥- وثنا محمد بن إبراهيم، ثنا الحسين بن أبي معشر، ثنا عمرو ابن أبي عمرو، ثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، ثنا أبان[٢].

٣١٦٦- وثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا الحسين بن الصامت، ثنا داود ابن علي السمسار، ثنا يحيى بن نصر بن حاجب، ثنا أبو حنيفة عن أبان[٣].

٣١٦٧- وثنا محمد بن علي بن حبيش، ثنا عبد الله بن إسحاق المدائني، ثنا أبو فروة الرهاوي، ثنا أبي، ثنا سابق البربري، ثنا أبو حنيفة، ثنا أبان، كلهم قالوا: عن أبي نضرة، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن، ومن لم يغتسل فبها ونعمت». لفظ مكي ويحيى ومحمد: وقال محمد بن إسحاق: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»، تابعه شريك، عن ابن عياش[٤].

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (٩١).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٩١).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٩١).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٩١).

٣١٦٨- قرأت على الشيخ الثقة أبي الغنائم محمد بن علي بن الحسن ابن أبي عثمان المقرئ فأقر به، قلت له: أخبركم الشيخ أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن رزقويه، قراءة عليه في جمادى الأولى سنة سبع وأربعمائة، قال: أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، قراءة عليه يوم الإثنين لثمان بقين من شهر ربيع الآخر من سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا مكي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبان، عن أبي نضرة، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن، ومن لم يغتسل فبها ونعمت»(١).

٣١٦٩- وأخبرنا الشيخ الثقة أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون قراءة عليه فأقر به، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، قال: أخبرنا أبو نصر بن أشكاب قراءة عليه، قال: حدثنا عبد الله ابن طاهر القزويني، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، قال: حدثنا أبان بن أبي عياش، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن، ومن لم يغتسل فبها ونعمت»(٢).

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٥٧).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٥٨).

٣١٧٠- وأخبرنا أبو القاسم بن أحمد الكتبي، قال: أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن الحسن بن محمد، قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عتاب، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير، قال أبو عبد الله: وحدثنا عمر بن الحسن بن مالك، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي كثير القاضي، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبان، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن، ومن لم يغتسل فبها ونعمت»[(١)].

٣١٧١- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد الدمشقي قراءة، قال: أخبرنا أبو القاسم علي بن أحمد بن محمد بن البسري البندار، قال: أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي الديباجي، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد بن حفص العطار، قال: حدثنا محمد بن الجارود، قال: حدثنا يحيى بن نصر، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبان، عن أبي نضرة، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن، ومن لم يغتسل فبها ونعمت»[(٢)].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٦٣).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٧٤).

٣١٧٢- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد الدمشقي قراءة، قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك بن علي المظفري السرخسي بها، قال: أخبرنا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن محمد الخلال المروزي، قال: حدثنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان، قال: حدثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن أبان، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن، ومن لم يغتسل فبها ونعمت»[(١)].

٣١٧٣- أخبرنا جدي، أنا الصلاح بن أبي عمر، أنا الفخر بن البخاري، أنا الشيخ موفق الدين، أنا أبو الفتح بن عبد الباقي، أنا ابن خيرون، أنا أبو علي بن شاذان، أنا أبو نصر بن أشكاب، أنا عبد الله بن طاهر، أنا إسماعيل بن توبة، ثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، أنا أبان ابن أبي عياش، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن، ومن لم يغتسل فبها ونعمت»[(٢)].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٧٥).

(٢) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي برقم (٤٧).

٣١٧٤- أخبرنا العارف بالله علي بن محمد المصري نزيل منية الخصيب، على وفق ما سلف، عن شيخ التحقيق أبي بكر بن إسماعيل الشنواني، عن الجمال يوسف بن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، عن الجمال إبراهيم بن علي بن أحمد القلقشندي، عن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز بن جماعة، قال: أنا أبو عبد الله محمد بن فليح بن كيكلدي إجازة، قال: أنا أبو النون يونس بن إبراهيم الدبوسي إجازة، قال: أنا أبو الحسن بن المقير، قال: أنا أبو الكرم المبارك بن أحمد الشهرزوري، عن أبي الحسين بن أحمد بن المهتدي، قال: أنا أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان ابن شاهين الحافظ، قال في كتاب «الناسخ والمنسوخ»: حدثنا محمد بن سعيد بن عبد الرحمن الحراني - بالرقة -، قال: ثنا أبو فروة يزيد بن محمد ابن يزيد الرهاوي، قال: ثنا أبي، قال: ثنا سابق يعني ابن عبد الله البربري، قال: ثنا أبو حنيفة، عن أبان، عن أبي نضرة، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن». قال ابن شاهين: قوله: «ومن تركه فقد أحسن» زيادة غريبة لا نعرفها في غير هذا الحديث، ومعناه عندي والله أعلم: من اغتسل فقد أحسن طلباً للتضعيف في مثوبة الغسل يوم الجمعة، ومن تركه فقد أحسن لأنه قبل الرخصة في ترك الغسل لعلمه أنه منسوخ، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل يحب أن تعمل برخصه

كما يجب أن يعمل بعزائمه»، انتهى[1].

٣١٧٥- أخبرنا شيخ الإفادة والتربية أبو الصلاح علي بن عبد الواحد الأنصاري إذناً، عن الشهاب أحمد بن محمد بن علي الغُنيمي الأنصاري، عن محمد بن أحمد الرملي، عن القاضي زكريا بن محمد الأنصاري، عن عبد الرحيم بن الفرات القاضي بالسند قبله إلى ابن خسرو البلخي، قال: أنا أبو محمد عبد الله بن أحمد الدمشقي قراءة عليه، قال: أنا أبو القاسم علي بن أحمد بن محمد البندار، قال: أنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي الديباجي، قال: أنا أبو عبد الله محمد بن حفص العطار، قال: ثنا محمد بن الجارود، قال: ثنا يحيى ابن نصر، قال: ثنا أبو حنيفة، عن أبان، عن أبي نضرة، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن، ومن لم يغتسل فبها ونعمت»[2].

٣١٧٦- حدثنا محمد بن سعيد بن عبد الرحمن الحراني بالرقة، حدثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن يزيد الرهاوي، حدثنا أبي، حدثنا سابق يعني: ابن عبد الله البربري، حدثنا أبو حنيفة، عن أبان، عن أبي نضرة، عن

---

(١) «المسند» للثعالبي (١١٤).

(٢) «المسند» للثعالبي (٢٦٨).

جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ تَرَكَه فَقَدْ أَحْسَنَ». وقال: قوله: «ومن تركه فقد أحسن» زيادة غريبة لا أعرفها في غير هذا الحديث ومعناه عندي -والله أعلم- من اغتسل فقد أحسن طلبا للتضعيف في مثوبة الغسل يوم الجمعة وما فيه من الثواب، ومن تركه فقد أحسن؛ لأنه قبل الرخصة في ترك الغسل، ولعله منسوخ[1].

٣١٧٧- حدثنا إبراهيم بن عمروس الهمداني، قال: حدثنا عمر بن شبّة، قال: حدثنا سلام بن قتيبة، عن زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة، عن أبان رحمة الله عليهم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[2].

---

(١) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين ص (٣٩) رقم (٣٣).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٣٤٧)، والخبر أخرجه الطيالسي (٢٢٢٤)، وابن ماجه (١٠٩١)، وأبو يعلى (٤٠٨٦)، والبغوي في «الجعديات» (١٧٧٣)، والطحاوي ١/ ١١٩، وابن عدي ٣/ ٩٩٣، والبزار (٦٢٨ كشف)، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٧٢)، والبيهقي ١/ ٢٩٦ من طرق عن يزيد الرقاشي، عن أنس به، وعند البزار والطحاوي والطبراني من طريق الحسن البصري عن أنس.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «نصب الراية» ١/ ٩٢ من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس به.

٣١٧٨- الحسن بن زياد قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبان، عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»(١).

٣١٧٩- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو علي بن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر بن أشكاب البخاري، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن نصر، قال: حدثنا إدريس بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبان، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»(٢).

٣١٨٠- وأخبرنا أبو سعد محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر بن أسد قراءة عليه فأقر به، قال: أخبرنا أبو الحسن بن قشيش، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري(٣).

٣١٨١- وأخبرنا الشيخ أبو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو محمد الفارسي، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري،

---

(١) «الإمتاع» للإمام محمد زاهد بن الحسن الكوثري ص (٣٧)، و«جامع المسانيد» (٥٦٤).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٥٩).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٦٠).

قال: حدثنا أبو عروبة الحراني، قال: حدثني جدي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة... مثله[1].

٣١٨٢- وأخبرنا أبو القاسم، قال: أخبرنا أبو القاسم، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا عمر بن الحسن، قال: أخبرنا القاسم بن محمد بن حماد، قال: حدثنا الوليد بن حماد، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبان، عن أنس بمثل حديث قبله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[2].

٣١٨٣- وأخبرنا أبو القاسم، قال: أخبرنا عبد الله بن الحسن، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبان، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[3].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٦١).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٦٤).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٦٧).

٣١٨٤- وأخبرنا أبو سعد أحمد بن عبد الجبار بقراءتي عليه، قال: أخبرنا علي بن أبي علي إذناً، قال: أخبرنا أبو القاسم بن الثلاج إذناً، قال: أخبرنا ابن عقدة، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن مقاتل، وحدثني إسحاق بن سهل الرازي المؤذن، قالا: حدثنا إدريس، قال: حدثنا إسحاق ابن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة عن أبان، عن أنس... مثله[(١)].

٣١٨٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الغسل يوم الجمعة قال: إن اغتسلت فهو حسن، وإن تركته فحسن[(٢)].

٣١٨٦- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا عبيد بن حميد، وحدثنا أبي، قال: حدثنا سفيان بن عبد الحكيم، قالا: سمعنا أبا نعيم يقول: ذكر عند أبي حنيفة رضي الله عنه غسل يوم الجمعة فقال: ما اغتسلت قال أبي: منذ شهرين، قال عبد الله بن عبيد الله: منذ شهر[(٣)].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٦٨).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٨)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٦١) من طريق عبيدة ومغيرة، عن إبراهيم قال: من توضأ يوم الجمعة فحسن، ومن اغتسل فالغسل أفضل.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٣٠٩) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ما كانوا يرون غسلاً واجباً إلا غسل الجنابة، وكانوا يستحبون غسل يوم الجمعة.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٩٩٢).

باب: سبب ورود حديث غسل الجمعة

٣١٨٧- يوسف عن أبي يوسف، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان الناس عمال أنفسهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم[1].

٣١٨٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن يحيى بن سعيد بنحو من ذلك[2].

٣١٨٩- حدثنا محمد بن قدامة الزاهد البلخي، ثنا ليث بن مساور، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي حنيفة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كانوا يروحون إلى الجمعة وقد عرقوا وتلطخوا بالطين فقيل لهم: من راح إلى الجمعة فليغتسل[3].

٣١٩٠- وأخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: قرأت في كتاب حمزة

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٦٦)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٥٣١٥)، والحميدي (١٧٨)، وابن أبي شيبة (٥٠٤٤)، والبخاري (٩٠٣)، ومسلم إثر (٨٤٧) (٦)، وأبو داود (٣٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١١٧، وابن حبان (١٢٣٦) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن السيدة عائشة قالت: كان الناس عمال أنفسهم، فكانوا يروحون كهيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم. والسياق لأحمد.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٦٧).

(٣) «المسند» للحارثي (٢٤٧).

عن أبي حنيفة[1].

٣١٩١- وحدثنا صالح بن سعيد بن مرداس الترمذي، ثنا محمد بن سماعة، ثنا أبو يوسف[2].

٣١٩٢- وأخبرنا محمد بن الحسن البزاز، أنبأ بشر بن الوليد، أنبأ أبو يوسف، عن أبي حنيفة[3].

٣١٩٣- وحدثنا محمد بن إسحاق السمسار البخاري، ثنا جمعة بن عبد الله السلمي البلخي، ثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة[4].

٣١٩٤- وأخبرنا أحمد بن محمد، أنبأ منذر بن محمد، ثنا الحسين بن محمد ثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة[5].

٣١٩٥- وحدثنا محمد بن رضوان، ثنا محمد بن سلام، أنبأ محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة[6].

---

(١) «المسند» للحارثي (٢٤٨).

(٢) «المسند» للحارثي (٢٤٩).

(٣) «المسند» للحارثي (٢٤٩).

(٤) «المسند» للحارثي (٢٥٠).

(٥) «المسند» للحارثي (٢٥٠).

(٦) «المسند» للحارثي (٢٥١).

٣١٩٦- وحدثنا سهل بن بشر الكندي، أنبأ الفتح بن عمرو، أنبأ الحسن بن زياد[١].

٣١٩٧- وحدثنا حماد بن أحمد المروزي، ثنا الوليد بن حماد، أنبأ الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة[٢].

٣١٩٨- وأخبرنا أحمد، أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، قال: وجدت في كتاب جدي محمد بن مسروق: ثنا أبو حنيفة[٣].

٣١٩٩- وأخبرنا أحمد، ثنا الحسن بن حماد بن حكيم، حدثني أبي، ثنا خلف بن ياسين، عن أبي حنيفة[٤].

٣٢٠٠- وأخبرنا أحمد، أخبرني الحسين بن عمر بن إبراهيم بن عمر، حدثني أبي عن جدي، ثنا أبو حنيفة[٥].

٣٢٠١- وأخبرنا أحمد، ثنا منذر، حدثني أبي، ثنا أيوب بن هانئ، عن أبي حنيفة[٦].

---

(١) «المسند» للحارثي (٢٥٢).
(٢) «المسند» للحارثي (٢٥٢).
(٣) «المسند» للحارثي (٢٥٤).
(٤) «المسند» للحارثي (٢٥٥).
(٥) «المسند» للحارثي (٢٥٧).
(٦) «المسند» للحارثي (٢٥٨).

٣٢٠٢- وأخبرنا أحمد بن محمد، حدثني الحسن بن علي، قال: هذا كتاب الحسين بن علي، فقرأت فيه: ثنا يحيى بن حسن، حدثني زياد ابن حسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة[1].

٣٢٠٣- وأخبرنا أحمد، ثنا منذر، حدثني أبي، حدثني عمي، عن أبيه، عن أبي حنيفة[2].

٣٢٠٤- وحدثنا عبد الله بن محمد بن علي وعبد الله بن عبيد الله الشيباني، قالا: ثنا عيسى بن أحمد، ثنا المقرئ، عن أبي حنيفة[3].

٣٢٠٥- وأخبرنا صالح بن أحمد القيراطي، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها بلفظ الحماني: كان الناس عمار أرضيهم، وكانوا يروحون يخالطهم العرق والتراب، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا حضرتم الجمعة فاغتسلوا». وألفاظ سائرهم قريبة بعضها من بعض[4].

---

(١) «المسند» للحارثي (٢٥٩).

(٢) «المسند» للحارثي (٢٦٠).

(٣) «المسند» للحارثي (٢٦١).

(٤) «المسند» للحارثي (٢٦٢).

٣٢٠٦- حدثنا أحمد بن محمد الهمداني الكوفي، قال: حدثني جعفر ابن محمد بن موسى، قال: حدثنا أبو فروة، قال: حدثني أبي، عن سابق عن أبي حنيفة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم قوماً يعالجون أرضيهم بأيديهم، وكان الرجل يروح إلى الجمعة وقد عرق وتلطخ وكان يقال: من راح إلى الجمعة فليغتسل لذلك، قال سابق: وسمعته أيضاً عن يحيى بن سعيد(١).

٣٢٠٧- قال: حدثنا محمد بن قدامة الزاهد البلخي، قال: حدثنا ليث بن مساور، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي حنيفة، عن يحيى بن سعيد رحمة الله عليهم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانوا يروحون إلى الجمعة، وقد عرقوا وتلطخوا بالطين، فقيل لهم: من راح إلى الجمعة فليغتسل(٢).

٣٢٠٨- أخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، قال: حدثني إبراهيم بن موسى، قال: حدثنا عباس بن إبراهيم، قال: حدثنا حماد بن عمرو النصيبي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن

---

(١) «المسند» (٢٥٦)، و«كشف الآثار» (٢٠٥٠) للحارثي، وفي المسند: (حفص) بدل (جعفر).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٣٤٦).

عائشة رضي الله عنها، قالت: كان الناس صنّاع أنفسهم فقيل لهم: لو اغتسلتم[1].

٣٢٠٩- كتب إلي صالح بن أبي رميح، قال: حدثنا علي بن الحسن ابن نبهان، قال: حدثنا حماد بن عمرو، عن أبي حنيفة... بإسناده نحوه[2].

٣٢١٠- الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلحون أراضيهم بأيديهم، فكان الرجل يروح إلى الجمعة وقد عرق وتلطخ بالطين، فكان يقول: «من راح إلى الجمعة فليغتسل»[3].

٣٢١١- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[4].

٣٢١٢- والقاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في «مسنده»، عن

(١) «المسند» (٢٥٣)، و«كشف الآثار» (٢٠٧٩) للحارثي.
(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠٨٠).
(٣) «الامتاع» للإمام محمد زاهد بن الحسن الكوثري ص (٣٧).
(٤) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٥٦٥).

إبراهيم بن موسى التوزي، عن عيسى بن إبراهيم، عن حماد بن عمرو النصيبيني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[1].

٣٢١٣- والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي روى في «مسنده»، عن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، عن أبي نصر أحمد بن الحسن بن محمد بن علي بن الشاه المروروذي، عن أبي نصر الحيري، عن أبي طالب علي بن محمد بن يزيد الحراني، عن أبي فروة يزيد بن محمد ابن سنان، عن أبيه، عن سابق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن يحيى ابن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كانوا يروحون إلى الجمعة، وقد عرقوا وتلطخوا بالطين، فقيل لهم: من راح إلى الجمعة فليغتسل[2].

٣٢١٤- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن محمد بن إبراهيم بن أحمد البغوي، عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعالجون أرضهم بأيديهم، فكان

---

(١) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٥٦٥).

(٢) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٥٦٥).

الرجل يروح إلى الجمعة، وقد عرق وتلطخ بالطين، فكان يقال: من راح إلى الجمعة فليغتسل[1].

٣٢١٥- وروى أيضاً عن محمد بن سعيد الحراني، عن أبي فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، عن سابق بن عبد الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[2].

٣٢١٦- وروى أيضاً عن يحيى بن صاعد، عن شعيب بن يعقوب[3]، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[4].

٣٢١٧- وروى أيضاً عن أحمد بن نصر بن طالب، عن أبي الحسن أحمد بن الحيا، عن عبد الله بن محمد بن رستم، عن أبي هاشم محمد بن حفص، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[5].

٣٢١٨- حدثنا أبو بكر الجرجاني الوراق، ثنا محمد بن مخلد بن الحسين المطوعي، أنبأ محمد بن حازم البصري، أنبأ جامع بن إبراهيم، ثنا

---

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٣٢١).

(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٣٢١).

(٣) عند ابن خسرو (١٢٠٢): إسحاق.

(٤) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٣٢١).

(٥) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٣٢١).

إسحاق بن إبراهيم الصيدلاني، ثنا محمد بن منصور الكرماني، ثنا حسان ابن إبراهيم الكرماني، عن أبي حنيفة، عن عبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يأتون الجمعة من أرضيهم، بأيديهم أثر الطين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أتى منكم الجمعة فليغتسل»[1].

٣٢١٩- وحدثنا محمد بن علي بن حبيش، ثنا عبد الله بن إسحاق المدائني قال: ثنا أبو فروة الرهاوي، ثنا أبي، ثنا سابق، ثنا أبو حنيفة[2].

٣٢٢٠- وثنا الحسن بن علان قال: ثنا محمد بن مسلمة، ثنا محمد ابن الجارود، ثنا يحيى بن نصر بن حاجب، ثنا أبو حنيفة[3].

٣٢٢١- وثنا ابن حميد الجرجاني، ثنا قاسم بن زكريا، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو يحيى الحماني، ثنا أبو حنيفة[4].

٣٢٢٢- وثنا أبو بكر ابن المقرئ، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن مكحول، ثنا محمد بن غالب الأنطاكي، ثنا سعيد بن مسلمة، ثنا

(١) «المسند» لأبي نعيم (٣٠٢).
(٢) «المسند» لأبي نعيم (٤٢٠).
(٣) «المسند» لأبي نعيم (٤٢٠).
(٤) «المسند» لأبي نعيم (٤٢٠).

أبو حنيفة[1].

٣٢٢٣- وثنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن أحمد بن معدان، ثنا عبد الصمد بن عبد الرحمن، ثنا جدي شعيب بن إسحاق، أنبأ أبو حنيفة، كلهم عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالجون أرضهم بأيديهم، وكان الرجل يتروح وقد عرق، زاد يحيى بن نصر: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من راح إلى الجمعة فليغتسل»[2].

٣٢٢٤- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن محمد الفارسي، قال: أخبرنا أبو الحسين محمد بن المظفر الحافظ، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن أحمد البغوي، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعالجون أرضيهم بأيديهم، فكان الرجل يروح إلى الجمعة وقد عرق وتلطخ بالطين، فكان يقال: من راح إلى الجمعة فليغتسل[3].

(١) «المسند» لأبي نعيم (٤٢٠).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٤٢٠).

(٣) «المسند» لابن خسرو (١٢٠٠).

٣٢٢٥- وأخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا أبو محمد الفارسي، قال: أخبرنا أبو الحسين بن المظفر، قال: حدثنا أبو علي محمد بن سعيد الحراني، قال: حدثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن سنان الرهاوي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سابق بن عبد الله، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يعالجون أرضيهم بأيديهم، وكان الرجل يروح إلى الجمعة وقد عرق وتلطخ فكان يقال أو يقول: «من راح إلى الجمعة فليغتسل»[1].

قال سابق: وسمعته أيضا أنا من يحيى بن سعيد.

٣٢٢٦- وأخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال: حدثنا شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا أبو يحيى الحماني، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن يحيى ابن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالجون أرضيهم بأيديهم، فكان الرجل يروح إلى الجمعة وقد عرق وتلطخ بالطين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أتى الجمعة فليغتسل»[2].

(١) «المسند» لابن خسرو (١٢٠١).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٢٠٢).

٣٢٢٧- وأخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: أخبرنا أحمد بن نصر بن طالب، قال: حدثنا أبو الحسن أحمد بن المحيا الحصني، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن رستم، قال: حدثنا محمد بن حفص أبو هاشم، عن أبي حنيفة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قوم يعالجون أرضيهم بأيديهم، وكان الرجل يروح إلى الجمعة وقد عرق وتلطخ، فكان يقال: من راح إلى الجمعة فليغتسل[١].

٣٢٢٨- وأخبرنا الشيخ أبو الغنائم محمد بن علي بن ميمون النرسي، قال: أخبرنا الشريف أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الرحمن إذناً، قال: أخبرنا جعفر بن محمد بن حاجب إذناً، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد إذناً، قال: حدثتني فاطمة بنت محمد، قالت: سمعت أبي يقول: هذا كتاب حمزة فقرأت فيه: عن أبي حنيفة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً يعالجون أرضيهم بأيديهم فكان الرجل يروح إلى الجمعة وقد عرق وتلطخ، فقال: «من راح إلى الجمعة منكم فليغتسل لذلك»[٢].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (١٢٠٣).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٢٠٤).

٣٢٢٩- وأخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو بكر الخياط، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا عمر الأشناني، قال: أخبرنا إبراهيم بن موسى التوزي، قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم، قال: حدثنا حماد بن عمر النصيبي، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس عمال أنفسهم فقيل لهم: لو اغتسلتم[١].

٣٢٣٠- أخبرنا جدي، أنا الصلاح بن أبي عمر، أنا الفخر بن البخاري، أنا ابن الجوزي، أنا أبو منصور القزاز، أنا أبو الغنائم بن الدجاجي، أنا أبو نصر بن الشاه، ثنا أبو نصير الخيري، ثنا أبو طالب علي ابن محمد الحراني، ثنا أبو فروة يزيد بن محمد، [عن أبيه]، ثنا سابق، ثنا أبو حنيفة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يعالجون أرضيتهم بأيديهم، وكان الرجل يروح إلى الجمعة وقد عرق، فكان يقال: من راح إلى الجمعة فليغتسل[٢].

باب: جلوس الخطيب قبل الخطبة

٣٢٣١- كتب إلي أبو سعيد بن جعفر: ثنا يحيى بن فروخ، ثنا

---

(١) «المسند» لابن خسرو (١٢٠٥).

(٢) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» للحافظ يوسف بن عبد الهادي الصالحي برقم (١).

عبد الوهاب بن إبراهيم الخراساني، ثنا أبو حنيفة، ثنا عطية العوفي، ثنا عبد الله بن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة جلس قبل الخطبة جلسة خفيفة(١).

٣٢٣٢- حُدِّثتُ عن أبي سعيد، قال: حدثنا يحيى بن فروخ، قال: حدثنا عبد الوهاب بن إبراهيم الخراساني، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليهم، قال: حدثنا عطية العوفي، قال: حدثنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة

---

(١) «المسند» للحارثي (٦٠٠)، والخبر أخرجه أبو داود (١٠٩٢) من طريق عبد الوهاب، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ (أراه قال المؤذن)... .

وأخرجه الحاكم ١/ ٢٨٣ من طريق هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر أذن بلال. وصححه وقال الذهبي: مصعب ليس بحجة.

وأخرجه ابن عدي ٥/ ١٨٩٣، وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٢١، والذهبي في «الميزان» (٦٥٧٩)، والحافظ في «اللسان» (٦٥٠٧) من طريق عيسى بن عبد الله الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد على منبره سلم وجلس، وقد سقط من مطبوع «الكامل» لفظ: (ثم قعد)، ويستدرك من «تلخيص الحبير» ٢/ ٦٢، وضعفوا بسبب عيسى بن عبد الله الأنصاري .

وأخرجه أبو نعيم في «المعرفة» في ترجمة سعيد: أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج فيجلس على المنبر يوم الجمعة، ثم يؤذن المؤذن، فإذا فرغ قام يخطب.

جلس قبل الخطبة جلسة خفيفة(١).

باب: ما جاء في الخطبة قائماً

٣٢٣٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رجلاً سأله عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، فقال له: أما تقرأ سورة الجمعة؟ قال: بلى، ولكن لا أعلم، قال: فقرأ عليه: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] الخطبة يوم الجمعة قائماً(٢).

٣٢٣٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رجلاً سأله عن الخطبة يوم الجمعة، فقال: أما تقرأ سورة الجمعة؟ قال: بلى ولكني لا أدري كيف هي؟ قال:

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٨٣٥).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٥٦)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٣٣) عن وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: سئل عبد الله عن الخطبة يوم الجمعة؟ فقرأ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

وأخرجه ابن ماجه (١١٠٨)، ومن طريقه الطبراني (١٠٠٠٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن عبد الملك بن أبي غنيّة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أنه سئل: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً أو قاعداً؟ قال: أوما تقرأ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [الجمعة: ١١] فالخطبة قائماً يوم الجمعة[١].

قال محمد: وبه نأخذ، إلا أنها خطبتان بينهما جلسة خفيفة، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٢٣٥- حدثنا علي بن الحسن بن عبدة، قال: حدثنا إبراهيم بن أحمد بن أبي النعمان الأزدي البصري، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم: أن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه سأله رجل عن الخطبة يوم الجمعة كيف هي؟ فقال له عبد الله: أما تقرأ سورة الجمعة؟ قال: بلى، ولكن لا أدري كيف هي؟ فقال له عبد الله: هي ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [الجمعة: ١١]، فالخطبة يوم الجمعة قائماً[٢].

٣٢٣٦- حدثنا صالح بن سعيد، حدثنا صالح بن محمد، حدثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم: أن رجلاً حدثه أنه سأل عبد الله بن مسعود عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٠٠).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٧٩).

الجمعة، فقال له: أما تقرأ سورة الجمعة؟ قال: بلى ولكن لا أعلم، قال: فقرأ عليه ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [الجمعة: ١١] قال: الخطبة يوم الجمعة قائماً [١].

٣٢٣٧- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن محمد بن إبراهيم بن أحمد، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه [٢].

٣٢٣٨- والحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه [٣].

٣٢٣٩- ومحمد بن الحسن روى في نسخته، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم: أن رجلاً حدثه أنه سأل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة، فقال: أما تقرأ سورة الجمعة؟ قال: بلى ولكن لا أعلم، فقال: فاقرؤوا ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [الجمعة: ١١] قال: فالخطبة يوم

---

(١) «المسند» للحارثي (٩٥٦).

(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٥٤٥).

(٣) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٥٤٥).

الجمعة قائماً[1].

٣٢٤٠- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة، قال: أخبرنا أبو محمد الفارسي، قال: أخبرنا الشيخ أبو الحسين بن المظفر، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود: أنه سئل عن الخطبة يوم الجمعة كيف هي؟ فقال ابن مسعود: أما تقرأ قوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، قال: فالخطبة قائماً [2].

٣٢٤١- وأخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة، قال: أخبرنا أبو محمد الفارسي، قال: أخبرنا أبو الحسين بن المظفر، قال: حدثناه محمد بن محمد بن سليمان وسعيد بن سعدان، قالا: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً، قال: أما تقرأ سورة الجمعة: ﴿انفَضُّوا

(١) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (٥٤٥).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٩٨).

﴿إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١][1].

٣٢٤٢- أخبرنا الشيخ أبو طالب بن يوسف، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري، قال: حدثنا أبو عروبة الحسين ابن محمد الحراني، قال: حدثني جدي عمرو بن أبي عمرو، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود: أن رجلاً سأله عن الخطبة يوم الجمعة، فقال: أما تقرأ سورة الجمعة؟ قال: بلى، ولكني لا أدري كيف هي؟ قال: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، فالخطبة قائماً يوم الجمعة[2].

٣٢٤٣- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه:

---

(١) «المسند» لابن خسرو (١٩٩).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٢٩٤).

أنه سئل عن الخطبة يوم الجمعة كيف هي؟ فقال ابن مسعود: أما تقرأ قوله: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [الجمعة: ١١]، قال: فالخطبة قائماً [(١)].

٣٢٤٤- أخبرنا عبد الله بن حامد، قال: أخبرنا أبو عمرو بن الحسن، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن سعيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حصين، عن مسعر وأبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن حسان، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أنه سئل أكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما أو قاعدا؟ قال: أما تقرأ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ﴾ [الجمعة: ١١]، يَخْطُبُ قَائِماً أو قاعِداً[(٢)].

باب: ما جاء في الإنصات عند الخطبة

٣٢٤٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن رجلاً استقرأ ابن مسعود رضي الله عنه آية والإمام يخطب يوم الجمعة، فسكت عنه، حتى إذا انصرف، قال: أما إن حظك من الجمعة ما سألت عنه![(٣)].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٤٠٠).

(٢) «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» للثعلبي ٩/ ٣١٨.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٥٩)، والأثر أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٥٤٢) من طريق زائدة، عن إبراهيم بن المهاجر البجلي، عن إبراهيم قال: استقرأ رجل عبد الله بن =

٣٢٤٦- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رجلاً استقرأه [آية] يوم الجمعة والإمام يخطب، فسكت عنه، فلما انصرف من الجمعة قال له ابن مسعود رضي الله عنه: أما [علمت] إن حظك من الجمعة ما سألت عنه[١].

٣٢٤٧- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود أن رجلاً استقرأه آية يوم الجمعة والإمام يخطب، فسكت عنه، فلما انصرف من الجمعة قال له ابن مسعود: أما علمت أن حظك من الجمعة ما سألت عنه[٢].

=

مسعود والإمام يخطب يوم الجمعة، فلم يكلمه عبد الله، فلما قضى الصلاة قال له عبد الله: الذي سألت عنه نصيبك من الجمعة، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٨٦: رجاله ثقات.

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٥٢٤).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٤٠١).

٣٢٤٨- حدثنا أبي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت أبا نعيم، يقول: رأيت أبا حنيفة رحمة الله عليه إذا صلى الإمام على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سكت هو وأصحابه رحمة الله عليهم(١).

باب: إذا خطب الإمام انحرف إليه

٣٢٤٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا خطب الإمام يوم الجمعة فانحرف إليه(٢).

باب: من جاء والإمام يخطب

٣٢٥٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه كان يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب، ويقرأ جزءً إذا أخذوا في تلك الفتوح(٣).

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٩٩١).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٦٠)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٧٤) عن جرير، عن منصور قال: رأيت إبراهيم يوم الجمعة دخل مما يلي أبواب كندة فجلس، وجعل وجهه قبل المنبر.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣/ ١٩٩ عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: السنة إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة يقبل عليه القوم بوجوههم جميعاً.

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٩٩)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٢٦) من طريق جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس أن يقرأ ويذكر الله إذا قرؤوا الصحف يوم الجمعة، والمراد بالصحف الكتب التي كانت تجيء إلى الإمام من البلدان.

٣٢٥١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة عمن حدثه عن شريح: أنه كان يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب[١].

باب: التشميت وردّ السلام عند الخطبة

٣٢٥٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: تشمت العاطس وتردّ السلام والإمام يخطب يوم الجمعة[٢].

٣٢٥٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يُرَدُّ السَّلام وُيشمَّتُ العاطسُ وَالإمام يخطب يوم الجمعة[٣].

---

(١) الآثار: (٣٠٠) للإمام أبي يوسف، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢١٢) عن هُشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت شريحاً دخل يوم الجمعة من أبواب كنده فجلس ولم يصل.
وأخرجه عبد الرزاق (٥٥١٨)، وابن أبي شيبة (٥٢١٩) من طريق الثوري، عن توبة، عن الشعبي قال: كان شريح إذا أتى الجمعة، فإن لم يكن خرج الإمام صلى ركعتين، وإن كان خرج، جلس واحتبى، واستقبل الإمام، فلم يلتفت يميناً ولا شمالاً.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٦٣)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٥٤٣٧) عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم في الرجل يعطس يوم الجمعة، قال: فشمته.
وأخرجه عبد الرزاق (٥٤٤١) عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يرد الرجل السلام والإمام يخطب يوم الجمعة.
وقال شيخنا الأعظمي رحمه الله في تعليقه: في الأصل: (قال: لا) ولعل الصواب: (قالا)، قلت: هو الصواب كما وقع مثل هذا عند ابن أبي شيبة.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٠).

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنا نأخذ بقول سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى.

باب: إذا لم يخطب الإمام صلى أربعاً

٣٢٥٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد عن إبراهيم، أنه قال: إذا لم يخطب الإمام يوم الجمعة فصل أربعاً[١].

باب: الصلاة قبل الجمعة

٣٢٥٥- حدثنا محمد بن علي بن الحسن الترمذي، قال: حدثنا العباس بن زرارة، قال: حدثنا محمد بن القرات، قال: رأيت أبا حنيفة رحمة الله عليه جاء يوم الجمعة، فصلى قبل الجمعة عشرين ركعة ختم فيهن القرآن[٢].

باب: القراءة في صلاة الجمعة

٣٢٥٦- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، حدثنا يعقوب بن يوسف بن زياد قراءة عليه، حدثنا أبو جنادة، عن إبراهيم بن سعيد

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٦٥)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٥١٩٤)، وابن أبي شيبة (٥٣١٤)، والبيهقي في «الكبرى» ٣/ ١٩٦ من طرق عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا لم يخطب الإمام يوم الجمعة صلى أربعاً.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٤١١).

وأبي حنيفة، عن مخول بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة والمنافقين[1].

٣٢٥٧- القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في «مسنده»، عن أحمد بن الحسن بن سعيد بن عثمان، عن أبيه، عن حسين بن مخارق، عن أبي حنيفة وأزهر بن معبد رضي الله عنهما، عن مخول بن راشد النهدي، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة والمنافقين[2].

٣٢٥٨- الإمام الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس بن عقدة، عن يعقوب بن يوسف بن زياد، عن أبي جنادة، عن أبي حنيفة عن مخول بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن

(١) «المسند» للحارثي (١٦٦٧)، والخبر أخرجه الطيالسي (٢٦٣٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ١٤٢، وأحمد ١/ ٢٢٦، ٣٤٠، ٣٦١، ومسلم ٣/ ١٦، وأبو داود (١٠٧٥)، والنسائي ٣/ ١١١، وابن خزيمة (٥٣٣)، والطحاوي ١/ ٤١٤، والطبراني (١٢٣٧)، وأبو نعيم ٧/ ١٨٢، ١٨٣، والخطيب ١٣/ ٣٧، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٢٠١، وفي «الشعب» (٢٤٩٠) من طرق عن مخول بن راشد، عن مسلم البطين به.

(٢) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٥٣٣).

جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة والمنافقين[1].

٣٢٥٩- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن دوست، قال: أخبرنا القاضي عمر الأشناني، قال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن سعد بن عثمان الخزاز القرشي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حصين بن مخارق، عن أزهر بن معبد وأبي حنيفة، عن مخول بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسورة الجمعة والمنافقين[2].

٣٢٦٠- وقرأت على الشيخ أبي الغنائم محمد بن علي بن الحسين ابن أبي عثمان فأقر به، قلت له: أخبركم محمد بن أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن الفضل بن جابر السقطي، قال: حدثنا نصر بن حريش الصامت، قال: حدثنا مشمعل بن ملحان، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة:

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٥٥٢).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٠١٦).

﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾[1].

٣٢٦١- أخبرنا زين العابدين بن عبد القادر بن أحمد بن يوسف بن زكريا الأنصاري، عن أبيه، عن جده الجمال يوسف، عن أبيه زكريا، عن أبي محمد عبد الرحيم بن الفرات، عن الصلاح بن أبي عمر، عن أبي الحسن بن البخاري، عن أبي طاهر الخشوعي، قال: أنا ابن خسرو البلخي قال: أنا أبو الغنائم محمد بن علي بن الحسن المقرئ، قال: أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزقويه، قال: أنا أبو سهل القطان، قال: ثنا محمد ابن الفضل بن جابر السقطي، قال: ثنا نصر بن حريش الصامت، قال: ثنا مشمعل بن ملحان، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾[2].

باب: القراءة في صلاة الجمعة والعيدين

٣٢٦٢- حدثنا صالح بن أحمد القيراطي، ثنا محمد بن شوكر، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا أبو حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، عن النبي صلى الله عليه

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٢١).

(٢) «المسند» للثعالبي (٢٢٩).

وسلم أنه كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١][١].

٣٢٦٣- وحدثنا صالح بن أحمد، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة... بإسناده مثله[٢].

٣٢٦٤- وحدثنا سهل بن بشر، ثنا الفتح بن عمرو، ثنا الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة... بإسناده مثله[٣].

٣٢٦٥- وحدثنا محمد بن الحسن، أنبأ بشر بن الوليد، أنبأ أبو يوسف، عن أبي حنيفة بإسناده نحوه[٤].

٣٢٦٦- وأخبرنا أحمد بن محمد، أخبرني المنذر بن محمد، أنبأ أبي، ثنا

---

(١) «المسند» (٤٩٩)، و«كشف الآثار» (٢٢٩٧) للحارثي، والخبر أخرجه الطيالسي (٧٩٥)، وابن أبي شيبة ٢/ ١٤١، ١٤٢، ١٧٦، ١٤/ ٢٦٤، والحميدي ٩٢١، وأحمد ٤/ ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧، والدارمي (١٥٧٦، ١٦١٥)، ومسلم ٣/ ١٥، ١٦، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ١١٢، ١٨٤، ١٩٤، وفي «الكبرى» (١٧٣٨، ١١٦٦٥)، وابن ماجه (١٢٨١)، وابن حبان (٢٨٢٢)، والبيهقي ٣/ ٢٩٤، والبغوي (١٠٩١) من طرق، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر به.

(٢) «المسند» للحارثي (٥٠٠).

(٣) «المسند» للحارثي (٥٠١).

(٤) «المسند» للحارثي (٥٠٢).

أيوب بن هانئ، عن أبي حنيفة بهذا[1].

٣٢٦٧- وأخبرنا أحمد، ثنا المنذر بن محمد، ثنا أبي، ثنا عمي، عن أبيه، عن أبي حنيفة[2].

٣٢٦٨- وأخبرنا المنذر بن محمد، ثنا الحسين بن محمد، ثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة بهذا[3].

٣٢٦٩- وأخبرنا أحمد، ثنا أحمد بن حازم، ثنا أحمد بن داود، ثنا إسحاق الأزرق، ثنا أبو حنيفة، ولم يذكر النعمان بن بشير نحوه[4].

٣٢٧٠- وحدثنا عبد الله بن محمد بن علي وعبد الله بن عبيد الله قالا: ثنا عيسى بن أحمد، ثنا المقرئ، عن أبي حنيفة في العيدين فقط مثله[5].

٣٢٧١- وأخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن المديني، ثنا عفيف بن سالم الموصلي، عن أبي حنيفة

(١) «المسند» للحارثي (٥٠٣).

(٢) «المسند» للحارثي (٥٠٦).

(٣) «المسند» للحارثي (٥٠٦).

(٤) «المسند» للحارثي (٥٠٧).

(٥) «المسند» للحارثي (٥٠٨).

في العيدين... مثله[1].

٣٢٧٢- وأخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا المنذر بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عمي الحسين بن سعيد، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير رحمة الله عليهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[2].

٣٢٧٣- وحدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا الحسين بن محمد، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن إبراهيم بن محمد ابن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم رحمة الله عليهم، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يقرأ في العيدين والجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[3].

٣٢٧٤- حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا الحسن بن علي

---

(١) «المسند» للحارثي (٥٠٩).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٠٧).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٠٦٥).

ابن هاشم الأسدي، قال: هذا كتاب الحسين بن علي فقرأت فيه، حدثنا يحيى بن الحسن بن الفرات، قال: أخبرنا زياد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم رحمة الله عليهم، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾، وفي العيدين مثل ذلك[1].

٣٢٧٥- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن مسروق، قال: وجدت في كتاب جدي محمد بن مسروق، قال: حدثنا أبو حنيفة، وسفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم رحمة الله عليهم، عن ابن بشير رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في العيدين بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾، وفي الجمعة مثل ذلك[2].

٣٢٧٦- أخبرنا صالح بن أحمد القيراطي البغدادي، قال: حدثني أحمد بن خالد بن عمرو الحمصي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عيسى

(١) «المسند» (٥٠٤)، و«كشف الآثار» (١٠٠٣) للحارثي.

(٢) «المسند» (٥٠٥)، و«كشف الآثار» (١١٢٨) للحارثي.

ابن يزيد، عن الأبيض بن الأغر، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن حبيب بن سالم رحمة الله عليهم، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[1].

٣٢٧٧- حدثنا أحمد بن محمد [بن] عبد الرحمن الدغولي، قال: حدثنا إبراهيم[2] بن عبد الرحمن المديني، قال: حدثنا عفيف بن سالم الموصلي، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، قال: كان رسول الله عليه يقرأ في العيدين بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[3].

٣٢٧٨- الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن الحبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة والعيدين بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾[4].

---

(١) «المسند» (٥١٠)، و«كشف الآثار» (١٢٢٧) للحارثي.

(٢) في «المسند» للحارثي (٥٠٩): (عبد الله بن عبد الرحمن المديني).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٠١٣).

(٤) «الإمتاع» للإمام محمد زاهد بن الحسن الكوثري ص (٣٨)، و«جامع المسانيد» (٥٤١).

٣٢٧٩- الحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن أبي علي الحسن بن محمد بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن عمران العمراني، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن نعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقرأ في العيدين والجمعة ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وإذا جمع في العيدين قرأهما جميعاً في يوم[1].

٣٢٨٠- وروى أيضاً عن أحمد بن خالد بن عمرو، عن أبيه، عن عكرمة بن يزيد الألهاني، عن الأبيض بن الأغر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[2].

قال الحافظ: ورواه شعبة عن إبراهيم كذلك.

٣٢٨١- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أحمد، عن محمد بن شوكر، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[3].

---

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٥٤١).
(٢) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٥٤١).
(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٥٤٠).

٣٢٨٢- وروى أيضاً عن صالح بن أحمد، عن أحمد بن خالد، عن أبيه، عن عيسى بن يزيد، عن الأبيض بن الأغر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[1].

٣٢٨٣- وروى أيضاً[2] عن أبي الحسن بن أبي مقاتل، عن شعيب ابن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[3].

٣٢٨٤- والحافظ محمد بن المظفر روى في «مسنده»، عن الحسن بن محمد بن سعيد، عن محمد بن عمران العمراني، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾[4].

٣٢٨٥- وروى أيضاً عن محمد بن محمد بن سليمان، عن أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة، كلاهما عن جرير بن عبد الحميد، عن أبي حنيفة

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٥٤٠).
(٢) عند الحارثي (٢١٠، ٣٠١): (صالح بن أحمد بن أبي مقاتل القيراطي).
(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٥٤٠).
(٤) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٥٤٠).

رضي الله عنه[1].

٣٢٨٦- حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا عثمان بن خالد بن عمر الحمصي، ثنا أبي[2].

٣٢٨٧- وثنا محمد بن حميد وأحمد بن محمد بن مقسم، قالا: ثنا علي بن زيد، ثنا الأبيض بن الأغر، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد ابن المنتشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين والجمعة ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[3].

٣٢٨٨- حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الرحيم الإيذجي، ثنا محمد بن روح، ثنا العباس بن الفضل، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا عبد الله بن بزيغ، ثنا أبو حنيفة[4].

٣٢٨٩- وثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، ثنا محمد بن أحمد بن معدان، ثنا عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق، ثنا جدّي شعيب،

---

(١) «مسند» محمد بن المظفر، كما في «جامع المسانيد» (٥٤٠).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٧٨).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (٧٨).

(٤) «المسند» لأبي نعيم (٧٩).

عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[1].

٣٢٩٠- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد، قال: أخبرنا عبد الله بن الحسن، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة والعيدين بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[2].

٣٢٩١- وأخبرنا عبد الله بن أحمد الدمشقي، قال: أخبرنا أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الكتاني وأبو القاسم المسلم بن أحمد الكعكي الدمشقيان بها، قالا: أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن أبي نصر التميمي، قال: أخبرنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة القرشي، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن

(١) «المسند» لأبي نعيم (٧٩).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٣٢).

المنتشر[1].

٣٢٩٢- وأخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن الفارسي، قال: أخبرنا محمد بن المظفر الحافظ، قال: حدثنا أبو علي الحسن بن محمد بن سعيد الأنصاري، قال: حدثنا محمد بن عمران العمراني، قال: حدثنا القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في العيدين بـ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴾ و﴿ هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ﴾[2].

٣٢٩٣- وأخبرنا الشيخ أبو الحسين، قال: أخبرنا الحسن، قال: أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد بن عمرو المعروف بابن أبي الأخيل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عكرمة، ورواه عن شعبة، عن إبراهيم كذلك ابن يزيد الألهاني، قال: حدثنا الأبيض بن الأغر، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴾ و﴿ هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ﴾[3].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٢٦).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٢٧).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٢٨).

٣٢٩٤- وأخبرنا الشيخ أحمد بن عبد الجبار قراءة، قال: أخبرنا علي ابن المحسن البصري إذناً، قال: أخبرني ابن الثلاج إذناً، قال: أخبرنا أبو العباس بن عقدة، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد ابن مسروق، قال: وجدت في كتاب جدي محمد بن مسروق: قال: حدثنا سفيان وأبو حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب ابن سالم... مثله سواء(١).

٣٢٩٥- وأخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم بن معروف التميمي الدمشقي، قال: حدثنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة القرشي، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: حدثنا المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر... مثله سواء(٢).

٣٢٩٦- وأخبرنا أبو سعد أحمد بن عبد الجبار، قال: أخبرنا علي ابن أبي علي إذناً، قال: أخبرنا أبو القاسم بن الثلاج إذناً، قال: حدثنا ابن عقدة، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن محمد بن مسروق، قال: وجدت في كتاب جدي محمد بن مسروق الكندي الكوفي،

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٢٩).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٣٠).

قال: حدثنا سفيان وأبو حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾[1].

٣٢٩٧- أخبرنا أبو الفتح نصر الله بن محمد الفقيه، نا نصر بن إبراهيم المقدسي، أنا أبو نصر أحمد بن علي الدينوري الصوفي السلمي ببيت المقدس، أنا أبو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم المعروف بابن أبي نصر الدمشقي بها قراءة، أنا أبو الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة القرشي، نا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، نا أبو عبد الرحمن المقرئ، نا أبو حنيفة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في العيدين ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾[2].

٣٢٩٨- حدثنا القاضي أبو سعيد الخليل بن أحمد، أخبرنا صالح بن أحمد، حدثني محمد بن شوكر، حدثنا القاسم بن الحكم، حدثنا أبو حنيفة،

(١) «المسند» لابن خسرو (٤٤).

(٢) «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر ٥/ ٦٣.

حدثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾[(١)].

باب: من أدرك القعدة فقد أدرك الجمعة

٣٢٩٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: من أدرك الجمعة بعدما يفرغ الإمام من الصلاة غير أنه قبل أن يسلم فإنه يصلي الجمعة، وقد أدرك الجمعة[(٢)].

٣٣٠٠- حدثني أبو الحسن علان بن يعقوب بجلولاء، قال: حدثني مسلم البغدادي، قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، قال: يصلي ركعتين يعني إذا أدركهم

---

(١) «فضائل القرآن» لأبي العباس جعفر بن محمد المستغفري النسفي ص (٦٦٦) رقم (٩٩٤).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٥٨)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٥٤٨١) عن الثوري، عن حماد قال: إذا أدرك الرجل الإمام يوم الجمعة وهو جالس لم يسلّم فليصل بصلاته ركعتين هو بمنزلة المسافر.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٠١) عن عبد الله بن مسعود قال: من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة.

جلوساً في صلاة الجمعة [1].

٣٣٠١- حدثنا محمد بن الحسن البلخي، قال: حدثنا محمد بن حرب الواسطي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: يصلي ركعتين - يعني إذا أدركهم جلوساً في صلاة الجمعة -[2].

٣٣٠٢- حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، وحدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، قال: حدثنا الحسن بن الحكم القطربلي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: صلى ركعتين - يعني الذي يدرك الإمام يوم الجمعة جالساً -[3].

٣٣٠٣- حدثنا يزيد بن هارون عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يصلي ركعتين[4].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٧٧٢).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٧٦).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (٥٣٥٨).

باب: ما جاء في الصلاة بعد الجمعة

٣٣٠٤- أخبرنا أحمد بن محمد الكوفي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: وجدت في كتاب جدي محمد بن سعيد، قال: أخبرني يعقوب، قال: رأيت أبا إسحاق السبيعي ومحارب بن دثار وأبا حنيفة رحمة الله عليهم، يصلون بعد الجمعة ستة[1].

٣٣٠٥- أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا عمر بن عيسى، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن شعيب السمّان، قال: حدثنا أبو إسماعيل الفارسي، قال: رأيت سفيان ومسعراً وأبا حنيفة ومالك بن مغول وزائدة يصلون بعد الجمعة ستةً، ركعتين وأربعاً [2].

٣٣٠٦- أخبرنا أحمد بن محمد المدني إجازة، بإجازته من محمد بن أحمد الرملي، عن شيخ الإسلام زكريا بن محمد، عن عبد الرحيم بن الفرات بسنده الماضي إلى الحارثي، قال: ثنا أحمد بن محمد، قال: ثنا عمر ابن عيسى، قال: ثنا أبو شعيب السمان، قال: ثنا أبو إسماعيل الفارسي قال: رأيت سفيان ومسعراً وأبا حنيفة ومالك بن مغول وزائدة يصلون بعد الجمعة ستاً: ركعتين وأربعاً[3].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢٥).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٤٨٠).

(٣) «المسند» للثعالبي (٤٥).

٣٣٠٧- كتب إلي صالح بن أبي رميح، قال: حدثنا محمد بن المنذر الهروي، قال: حدثنا عبد الله بن جبلة، قال: حدثنا عبد العزيز بن الخطاب، قال: حدثنا حسين بن علي، عن واصل بن الربيع، عن أبي حنيفة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه رحمة الله عليهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من كان مصلياً منكم يوم الجمعة فليصل أربعاً»(١).

٣٣٠٨- أخبرني أحمد بن عبدان في كتابه، ثنا عبد الله بن سلمة بن شاهين، حدثني محمد بن منصور السلمي، ثنا الحسين بن الوليد، عن أبي حنيفة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً»(٢).

٣٣٠٩- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري روى في «مسنده»، عن هناد بن إبراهيم بن محمد النسفي، عن أبي الحسن علي بن أحمد بن الحسن بن محمد بن نعيم، عن أحمد بن عبدان بن الفرج، عن عبد الله بن سلمة بن شاهين، عن محمد بن منصور السلمي، عن الحسين

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٢٠٥).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (٢٠٦).

ابن الوليد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً»[1].

٣٣١٠- أخبرني أبو بكر بن عبدان الحافظ فيما كتب إلي، حدثنا عبد الله بن شاهين، حدثنا محمد بن يزيد السلمي، حدثنا الحسين بن الوليد، حدثنا أبو حنيفة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا»[2].

---

(١) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٥٣٠). في مطبوع «جامع المسانيد» للخوارزمي: «من كان مصلياً يوم الجمعة فليصل أربعاً قبلها وأربعاً بعدها»، والمثبت من جميع الأصول الخطية المستخدمة في تحقيق هذا الكتاب.

(٢) «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» لأبي يعلى الخليلي ٢/ ٨٠٣ رقم (٢٠١).

أبواب العيدين

باب: وقت تكبيرات أيام التشريق

٣٣١١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه كان يكبر في صلاة الغداة من يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق(١).

٣٣١٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه كان يكبر من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق(٢).

قال محمد: وبه نأخذ، ولم يكن أبو حنيفة يأخذ بهذا، ولكنه كان يأخذ بقول ابن مسعود رضي الله عنه، يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٩٥)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٧٧) من طريق عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، عن علي أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٧٧)، والحاكم ١/ ٢٩٩، والبيهقي في «الكبرى» ٣/ ٣١٤ من طريق حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق قال: كان علي رضي الله عنه يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة، ثم لا يقطع حتى يصلي الإمام من آخر أيام التشريق، ثم يكبر بعد العصر، لفظ البيهقي.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن (٢٠٨).

صلاة العصر من يوم النحر، يكبر في العصر ثم يقطع، والله أعلم.

٣٣١٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في التكبير: من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق[١].

باب: ما جاء في تكبيرات التشريق

٣٣١٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في التكبير أيام التشريق: من دبر صلاة الفجر يوم عرفة إلى دبر صلاة العصر من يوم النحر، وكان يكبر فيقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد[٢].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٩٦)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٨٥) من طريق خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٩٢) من طريق أبي بكّار عن عكرمة، والحاكم ١/ ٢٩٩، وعنه البيهقي ٣/ ٣١٤ من طريق الحكم بن فروخ، كلاهما عن ابن عباس به.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف ١/ ٢٩٧، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٧٩) من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: كان عبد الله... .
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٥٣٨) من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن أصحاب عبد الله، عن عبد الله به .

=

٣٣١٥- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكبر في [دبر] الصلوات أيام التشريق، يبدأ بالتكبير في دبر صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من الغد يوم النحر، ثم يقطع، وكان تكبيره: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد(١).

٣٣١٦- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أنبأ أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه كان يكبر في دبر الصلاة أيام التشريق، يبدأ بالتكبير في دبر صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من الغد يوم النحر، ثم يقطع، وكان تكبيره، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله

=

وأخرجه البيهقي في «المعرفة» ٥/ ١٠٦ (٦٩٩٢) من طريق سفيان، عن غيلان بن جامع، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل، عن عبد الله به.

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٥١٦).

الحمد[1].

باب: من فاتته ركعة أيام التشريق، فلا يكبر حتى يقضيها

٣٣١٧- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني أبو جعفر محمد ابن إبراهيم بن الفضل الصنعاني بمكة، قال: ثنا أبو صالح محمد بن زنبور، قال: ثنا عيسى بن يونس، قال: ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي قال: إذا فاتته ركعة أيام التشريق فلا يكبر حتى يقضيها[2].

٣٣١٨- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني داود بن إبراهيم ابن داود الفارسي، قال: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: ثنا عيسى بن يونس وأبو معاوية محمد بن خازم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: يقضي ثم يكبر، يعني في الذي يفوته بعض الصلاة في أيام التشريق[3].

٣٣١٩- حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عيسى بن يونس، وحدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا سعيد

(١) «المسند» لابن خسرو (٤١٣).

(٢) «المسند» لابن أبي العوام (٢٦٩).

(٣) «المسند» لابن أبي العوام (٢٨٩).

ابن يحيى الأموي، عن عيسى بن يونس، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: إذا فاتتك ركعة من أيام التشريق، فلا تكبر حتى تقضيها[1].

٣٣٢٠- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الدينوري، قال: حدثنا أحمد ابن عباد بن عيسى الثقفي السراج بهمذان، قال: حدثنا عيسى، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: يقضي ثم يكبر[2].

٣٣٢١- حدثنا محمد بن نصر بن سليمان الهروي، قال: حدثنا أحمد ابن مصعب، قال: حدثني حامد بن آدم، قال: حدثنا توبة بن سعد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: من فاتته ركعة من أيام التشريق فإنه يقضيها ثم يكبر[3].

٣٣٢٢- حدثنا جبريل، قال: حدثنا أحمد بن نصر، قال: حدثنا أبي، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: إذا سبقك الإمام بشيء في أيام التشريق فلا تكبر حتى تقضي الصلاة[4].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٥٦٣).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٥٦٤).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٦٧٣).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٣١٨٧).

٣٣٢٣- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يفوته بعض الصلاة في أيام التشريق مع الإمام قال: «يقوم فيقضي، فإذا فرغ من صلاته كبر بعد»، مثل قول ابن سيرين[(١)].

٣٣٢٤- عبد الرزاق: قال ابن المبارك: «فإني لم أسمع لأبي حنيفة أحسن من هذا الحديث»[(٢)].

٣٣٢٥- حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا فاتتك ركعة أيام التشريق فلا تكبر حتى تقضيها[(٣)].

باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج

٣٣٢٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه كان يأتي المصلى يوم الفطر وقد طعم، والأضحى قبل أن يطعم[(٤)].

---

(١) «المصنف» لعبد الرزاق ٢/ ٣٢٣ رقم (٣٥٣٩).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق ٢/ ٣٢٣ رقم (٣٥٤٠).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة ٢/ ٦ رقم (٨٥٢٥).

(٤) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٩٢)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٥٠) عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إن طعم فحسن، وإن لم يطعم فلا بأس.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٣٧) عن الشعبي قال: إن من السنة أن تطعم يوم الفطر قبل أن تغدوَ، وتؤخر الطعام يوم النحر حتى ترجع.

وفي الباب عن بريدة مرفوعاً بلفظ: كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل، وكان لا يأكل =

٣٣٢٧- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه كان يعجبُه أن يَطعَمَ شيئاً قبل أن يأتي المصلي، يعني: يوم الفطر[١].

٣٣٢٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه كان يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع[٢].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٣٢٩- محمد عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه كان يستحب للرجل أن يخرج يوم النحر قبل أن يطعم شيئاً، وأن يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج. قال: وكتب شيخ من أهل البصرة يذكر عن عبد الله ابن بريدة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك[٣].

٣٣٣٠- عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يأكلوا يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلى[٤].

=

يوم النحر حتى يرجع، رواه الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وابن خزيمة (١٤٢٦)، وابن حبان (٢٨١٢).

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٠٦).

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٠٧).

(٣) كتاب «الأصل» ٢/ ٢٠٥.

(٤) «المصنف» لعبد الرزاق ٣/ ٣٠٧ رقم (٥٧٣٨).

باب: ما جاء في غسل العيدين

٣٣٣١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: ما اغتسلت في العيدين قط، فأما الجمعة فإن اغتسلت فحسن، وإن تركت فحسن، وإن أشدّ ما سمعنا فيه أنه كان يقال: لأنت أقذر من تارك الغسل يوم الجمعة[(١)].

٣٣٣٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد قال: رأيت إبراهيم يخرج إلى العيدين ولا يغتسل[(٢)].

قال محمد: إذا اغتسلت في الجمعة والعيدين فهو أفضل، وإن تركته فلا بأس.

٣٣٣٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: قد كنا نأتي في العيدين وما نغتسل، وقال: إن اغتسلت فحسن[(٣)].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٥٧)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٥٧٥٥) عن الثوري، عن عبيد المكتب، عن إبراهيم قال: كانوا يصلون الصبح عليهم ثيابهم، ثم يغدون إلى المصلى يوم الفطر.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٩).

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٧٠)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٣٢) عن إبراهيم التيمي، عن أبيه أنه كان يستحب الغسل للجمعة والعيدين.

باب: صفة صلاة العيد

٣٣٣٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: خرج الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى رضي الله عنهم فقال: إن عيدكم غداً، فكيف أصلي؟ فقال: يا أبا عبد الرحمن أخبره، فقال: ابدأ بالصلاة بلا أذان ولا إقامة، وكبر في الأولى خمساً: أربعة قبل القراءة، ثم اقرأ وكبر الخامسة، فاركع بها، ثم قم فاقرأ ووال بين القراءتين، ثم كبر أربعاً، واركع بآخرهن، وأمره أن يخطب على راحلته بعد الصلاة[1].

٣٣٣٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٨٨)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٥٦٨٧) عن معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود بن يزيد قال: كان ابن مسعود جالساً عنده ...

وأخرجه الطحاوي ٤/ ٣٤٨ من طريق هشام بن أبي عبد الله، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٤٨) عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي موسى، وعن حماد، عن إبراهيم: أن أميراً من أمراء الكوفة -قال سفيان: أحدهما سعيد بن العاص وقال الآخر: الوليد بن عقبة- بعث إلى عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعبد الله ابن قيس...

ورواه الطبراني في «الكبير» (٩٥١٥) من طريق حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم به نحوه، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٠٥: وإبراهيم لم يدرك واحداً من هؤلاء الصحابة، وهو مرسل، ورجاله ثقات.

ورواه البيهقي في «الكبرى» ٣/ ٢٩١، ٢٩٢ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة: أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة... .

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه كان قاعداً في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وأبو موسى الأشعري رضي الله عنه، فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن أبي مُعيط وهو أمير الكوفة يومئذ، فقال: إن غداً عيدكم، فكيف أصنع؟ فقالا: أخبره يا أبا عبد الرحمن كيف يصنع؟ فأمره عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن يصلي بغير أذان ولا إقامة، وأن يكبِّر في الأولى خمساً، وفي الثانية أربعاً وأن يوالي بين القراءتين، وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته[1].

قال محمد: وبه نأخذ، ولا بأس بأن يخطبها قائماً، وإن لم يكن على راحلة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٣٣٦- القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في «مسنده»، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن مسروق، قال: وجدت في كتاب جدي محمد بن مسروق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[2].

٣٣٣٧- والحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان [قاعداً] في مسجد الكوفة ومعه حذيفة وأبو موسى حتى خرج

---

(١) «الآثار» (٢٠٢)، و«الحجة على أهل المدينة» ١/ ٣٠٣ للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

(٢) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٥٢٦).

عليهم الوليد بن عقبة، وهو أمير الكوفة، فقال: غدا عيدكم فكيف أصنع؟ فقالوا أخبره يا أبا عبد الرحمن، فأمره عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن يصلي بغير أذان ولا إقامة وأن يكبر في الأولى خمساً وفي الأخيرة أربعاً ويوالي بين القراءتين، ويخطب بعد الصلاة على راحلته[1].

٣٣٣٨- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة، قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود أنه كان قاعداً في مسجد الكوفة ومعه حذيفة وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم، فخرج عليهم الوليد بن عقبة وكان أمير الكوفة يومئذ فقال: إن غداً عيدكم، فكيف أصنع؟ فقال: أخبره يا أبا عبد الرحمن كيف يصنع، فأمره عبد الله أن يصلي بغير أذان ولا إقامة، وأن يكبر في الأولى خمساً وفي الآخرة أربعاً، وأن يوالي بين القراءتين، وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته[2].

٣٣٣٩- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال:

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٥٢٦).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٢٨٢).

أخبرنا خالي أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الباقلاني قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد العلاف قراءة عليه، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد المسروقي، قال: وجدت في كتاب جدي محمد بن مسروق، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود: أنه كان في المسجد ومعه حذيفة وأبو موسى رضي الله عنهم حتى خرج عليهم الوليد بن عقبة وهو أمير الكوفة فقال: إن غداً عيدكم كيف أصنع؟ فقالوا: أخبره يا أبا عبد الرحمن، فأمره عبد الله بن مسعود أن يصلي بغير أذان ولا إقامة، وأن يكبر في الأولى خمساً وفي الأخيرة أربعاً، ويوالي بين القراءتين، ويخطب بعد الصلاة على راحلته، ولم يذكر فيه علقمة(1).

٣٣٤٠- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود رضي الله عنه قاعداً في مسجد الكوفة ومعه حذيفة وأبو موسى الأشعري رضي الله

(١) «المسند» لابن خسرو (٣٢٧).

عنهما، فخرج عليهم الوليد بن عقبة وهو أمير الكوفة فقال: إن غداً عيدكم، فكيف ترون أن أصنع؟ فقال حذيفة وأبو موسى لعبد الله بن مسعود: أخبره يا أبا عبد الرحمن كيف يصنع؟، فأمره ابن مسعود رضي الله عنه أن يصلي بغير أذان ولا إقامة، وأن يكبر في الأولى خمساً وفي الأخيرة أربعاً، وأن يوالي بين القراءتين، ثم يخطب بعد الصلاة على راحلته[1].

باب: لا تكبير إلا على من صلى في جماعة

٣٣٤١- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري روى في «مسنده»، عن أبي طالب السمسار، عن أبي الحسن محمد بن جعفر بن محمد التميمي، عن أبي الحسن عبد الله بن ثابت الغزنوي، عن أبي سعيد الأشج، عن حفص بن غياث، عن أبي حنيفة عن حماد، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى التكبير على أحد إلا على من صلى في جماعة في أيام التشريق[2].

٣٣٤٢- حدثنا حفص، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا تكبّر إلا أن يصلى في جماعة[3].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٤٠٢).

(٢) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٥٦٩).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة ٢/ ٦ برقم (٥٨٣٠).

باب: الخطبة يوم العيد بعد الصلاة

٣٣٤٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير، قال: رأيت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يخطب في يوم عيد بعد الصلاة على راحلته[1].

٣٣٤٤- حدثنا أبو سهيل سهل بن بشر، قال: حدثنا سعدان، قال: حدثنا علي بن الجعد الجوهري، قال: حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير رحمة الله عليهم، قال: رأيت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يوم العيد يخطب على راحلته بعد الصلاة[2].

باب: الخطبة على الراحلة

٣٣٤٥- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة، ثم يقف الإمام على راحلته بعد

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٩٤)، والخبر أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٣/ ٢٩٨ من طريق يحيى بن بكير، عن شيبان، عن عبد الملك بن عمير قال: رأيت المغيرة بن شعبة يوم أضحى أو فطر صلى بالناس ركعتين، ثم خطب على بعير ولم يؤذن ولم يقم.
وأخرجه عبد الرزاق (٥٦٣٠، ٥٦٣٧) عن إسرائيل، عن سماك قال: بلغني أنه شهد المغيرة بن شعبة في يوم عيد، فصلى بهم قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم جاء يقاد به على بعيره حتى خطب بعد الصلاة على بعيره.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٢٥٢).

الصلاة فيدعو، ويصلي بغير أذان ولا إقامة[1].

٣٣٤٦- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن عبد الله بن محمد بن نوح، عن شداد بن حكيم، عن زفر، عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن عمير، قال: رأيت المغيرة بن شعبة يخطب على راحلته بعد الصلاة يوم الجمعة[2].

٣٣٤٧- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا القاضي عمر ابن الحسن الأشناني، قال: حدثنا محمد بن زرعة بن شداد، قال: حدثنا شداد، عن زفر، عن أبي حنيفة، عن عبد الملك بن عمير قال: رأيت المغيرة بن شعبة يخطب وهو على راحلته بعد العصر[3].

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٠٣)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٣٠) عن جرير، عن مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم قال: كان الإمام يوم العيد يبدأ فيصلي، ثم يركب بعيره فيخطب قدر ما يرجع النساء.
وأخرجه أيضاً (٥٧١٣) عن سلام، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا أذان ولا إقامة في العيدين، ولا قراءة خلف الإمام.
وفي الباب عن ابن عباس مرفوعاً عند البخاري (٨٦٣، ٩٧٥، ٥٢٤٩، ٧٣٢٥).
وعن البراء عند البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١) (٧) ص (١٥٥٤).
(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٥١٤).
(٣) «المسند» لابن خسرو (٧٦٩).

باب: أول من خطب قاعداً يوم الجمعة معاوية رضي الله عنه

٣٣٤٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن معاوية رضي الله عنه كان رجلاً بادناً، فكان إذا صعد المنبر قعد، فكان أول من خطب يوم الجمعة وهو قاعد، وكان أوّل من بدأ بالخطبة قبل الصلاة في العيد، وأول من أذن في العيدين[(١)].

٣٣٤٩- حدثنا محمد بن عبد الله السعدي، قال: حدثنا الشاه بن مخلد، قال: حدثنا الجارود بن يزيد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: أول من جلس على المنبر، وأول من نقص التكبير والتسليم، وأول من أخرج المنابر في العيدين، وقدّم الخطبة على الصلاة معاوية، وأول من نقص الإقامة وجعلها مرة مرة معاوية، كان رجلاً بادناً فربه[(٢)] وكان يشق عليه القيام إذا خرج إلى الصلاة فأمرهم بإقامة مرة

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٩٠)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٥٦٤٦) عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة معاوية.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٦٤٧) عن معمر قال: بلغني أن أول من خطب معاوية في العيد أو عثمان في آخر خلافته... فبدأ بالخطبة حتى يجتمع الناس.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٢٦٤) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه قال: فلما كان معاوية استأذن الناس في الجلوس في إحدى الخطبتين، وقال: إني قد كبرت، وقد أردت أجلس إحدى الخطبتين، فجلس في الخطبة الأولى.

(٢) كلمة فارسية معناها: سمين .

مرة[1].

باب: الإنصات في العيدين، كما ينصت في الجمعة

٣٣٥٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: ينصت في العيدين كما ينصت في الجمعة[2].

٣٣٥١- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة، قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: السكوت في العيدين إذا خطب الإمام مثل يوم الجمعة[3].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٤٦).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٠٤)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٣٩، ٥٧٤٠) عن وكيع، عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه كرهه أي: الكلام والإمام يخطب، وعن وكيع، عن سفيان، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم قال: خرجت معه يوم عيد، فلما خطب الإمام سكت.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٦٤١، ٥٦٤٢)، والبيهقي ٣/ ٣٠٠ عن ابن عباس قال: وجب الإنصات في أربعة مواطن: الجمعة والفطر والأضحى والاستسقاء.

(٣) «المسند» لابن خسرو (٢٧٣).

باب: لا صلاة قبل العيد ولا بعده

٣٣٥٢- حدثنا عباد بن زيد الهروي، حدثنا أبي، حدثنا خالد بن الهياج بن بسطام، حدثنا أبي، عن أبي حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم العيد إلى المصلى، فلم يصل قبل الصلاة ولا بعدها شيئاً(١).

٣٣٥٣- حدثنا أبو بكر محمد بن همام بن عيسى السبزواري، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا جعفر بن عبد الله، قال: حدثنا الهيّاج، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير رحمة الله عليهم، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم العيد إلى المصلى، فلم يصل قبل الصلاة ولا بعدها(٢).

---

(١) «المسند» للحارثي (١٤٧٥)، والخبر أخرجه الطيالسي (٢٦٣٧)، وعبد الرزاق (٥٦١٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ١٧٧، ١٨٨، وأحمد ١/ ٢٨٠، ٣٤٠، ٣٥٥، والدارمي (١٦١٣، ١٦١٩)، والبخاري ٢/ ٢٣، ٣٠، ١٤٠، ٧/ ٢٠٤، ومسلم ٣/ ٢١، وأبو داود (١١٥٩)، والترمذي (٥٣٧)، والنسائي ٣/ ١٩٣، وابن ماجه (١٢٩١)، وابن الجارود (٢٦١)، والبيهقي ٣/ ٢٩٥، ٣٠٢، والبغوي (١١٠٩) من طرق عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير به مطولاً ومختصراً.

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٣٦٦٥).

باب: الصلاة بعد العيد

٣٣٥٤- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، قال: سألت إبراهيم وسعيد بن جبير عن الصلاة قبل العيد؟ فقالا: لا صلاة قبلها، وقال إبراهيم: صل بعدها أربعاً، وقال سعيد بن جبير: صل بعدها كم شئت[(١)].

باب: ما جاء في فوات صلاة العيد

٣٣٥٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: سألته إذا لم أخرج مع الإمام في العيد أصلي في بيتي كما يصلي الإمام؟ قال: لا، قلت: فإذا أتيت الجبانة وقد فاتني كم أصلي؟ قال: إن شئت فصل ركعتين، وإن شئت أربعاً، وإن شئت فلا شيء[(٢)].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٨٩)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٠٥) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يصلون بعد العيدين أربعاً ولا يصلون قبلهما شيئاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٨٨) من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: كنت معه جالساً في المسجد الحرام يوم الفطر، فقام عطاء يصلي قبل خروج الإمام، فأرسل إليه سعيد: أن اجلس، فجلس عطاء، قال: فقلت لسعيد: عمن هذا يا أبا عبد الله؟ فقال: عن حذيفة وأصحابه.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٩١)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٥٨) عن جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا فاتتك الصلاة مع الإمام فصل مثل صلاته، وقال: إذا استقبل الناس راجعين فليدخل أدنى مسجد ثم ليصل صلاة الإمام، ومن لا يخرج إلى العيد فليصل مثل صلاة الإمام.

٣٣٥٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد قال: سألت إبراهيم عن الرجل يخرج إلى المصلى فيجد الإمام قد انصرف، أيصلي؟ قال: ليس عليه أن يصلي، وإن شاء صلى، قلت: فإن لم يخرج إلى المصلى أيصلي في بيته كما يصلي الإمام؟ قال: لا[١].

قال محمد: وبه نأخذ، إنما صلاة العيد مع الإمام، فإذا فاتتك مع الإمام فلا صلاة، وهو قول أبي حنيفة.

باب: فيمن فاتته ركعة من صلاة العيد

٣٣٥٧- حدثنا ابن أبي عمران، عن بكر العمي، عن هلال الرأي، عن يوسف السمتي، عن أبي حنيفة: أنه يفعل في التي يقضي [فيمن فاتته ركعة من صلاة العيد أنه إذا قام يقضي هو والإمام بتكبير ابن مسعود] ما يفعل ابن مسعود في الأولى لأنه إنما يقضي الركعة الأولى لا الثانية [٢].

باب: خروج النساء والحيض إلى المصلى

٣٣٥٨- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم، عن أمّ عطية رضي الله عنها، قالت: كان يرخص للنساء في الخروج في العيدين، حتى

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٠١).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص ١/ ٣٧٦.

لقد كانت البكران لتخرجان في الثوب الواحد، وحتى تخرج الحائض فتجلس في عرض النساء فتدعو ولا تصلي[1].

٣٣٥٩- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: كان يرخّص للنساء في الخروج في العيدين الفطر والأضحى[2].

قال محمد: لا يعجبنا خروجهن في ذلك إلا العجوز الكبيرة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٣٦٠- حدثنا علي بن الحسن بن سعد، حدثنا عمرو بن حميد، حدثنا نوح بن دراج، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عمن سمع أم عطية تقول: رخص للنساء في الخروج إلى العيدين حتى لقد كانت البكران تخرجان في الثوب الواحد، حتى إن كانت الحائض لتخرج

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٩٣)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٥٧٢١، ٥٧٢٢)، وابن أبي شيبة (٥٨٤٣)، والحميدي (٣٦١، ٣٦٢)، وأحمد ٥/ ٨٤، والدارمي (١٦١٧)، والبخاري (٩٧١، ٩٨٠)، ومسلم (٨٩٠) (١١) (١٢)، وأبو داود (١١٣٧، ١١٣٨)، والترمذي (٥٤٠)، والنسائي (٣٨٨، ١٥٥٧)، وابن ماجه (١٣٠٧)، وابن خزيمة (١٤٦٧)، والطحاوي ١/ ٣٨٧، والبيهقي ٣/ ٣٠٦ من طرق عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية به.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢٠٤).

فتجلس في عرض الناس يدعون ولا يصلين[1].

٣٣٦١- نا عبد الصمد بن الفضل وإسماعيل بن بشر، قالا: ثنا شداد بن حكيم، ثنا زفر بن الهذيل، ثنا أبو حنيفة، عن عبد الكريم أبي أمية، عن أم عطية قالت: كان يرخص للنساء في الخروج إلى العيدين من الفطر والأضحى[2].

٣٣٦٢- وحدثنا محمد بن الحسن البزاز، ثنا بشر بن الوليد، ثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة بإسناده مثله[3].

٣٣٦٣- حدثنا محمد بن رضوان الجمل البخاري، ثنا محمد بن سلام، أنبأ محمد بن الحسن، أنا أبو حنيفة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن أم عطية قالت: كان يرخص للنساء في الخروج إلى العيدين الفطر والأضحى[4].

٣٣٦٤- أحمد بن محمد الهمداني، [حدثتني فاطمة بنت محمد بن حبيب بن حبيب، قالت: سمعت أبي يقول:] قرأت في كتاب حمزة بن

(١) «المسند» للحارثي (٩٦٢).
(٢) «المسند» للحارثي (١١٢٨).
(٣) «المسند» للحارثي (١١٢٩).
(٤) «المسند» للحارثي (١١٣٠).

حبيب الزيات عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم، عن أم عطية قالت: كان يرخص للنساء في الخروج في العيدين الفطر والأضحى[1].

٣٣٦٥- أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن حازم، ثنا عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم، عن أم عطية... نحوه[2].

٣٣٦٦- أحمد بن محمد، أخبرني المنذر بن محمد، حدثني أبي، ثنا عمي، عن أبيه، عن أبي حنيفة... بإسناده مثله[3].

٣٣٦٧- أحمد بن محمد، أخبرني المنذر بن محمد، حدثني أبي، ثنا أيوب بن هانئ، عن أبي حنيفة... مثله[4].

٣٣٦٨- وحدثنا عبد الله بن عبيد الله بن شريح، ثنا عيسى بن أحمد، ثنا المقرئ[5].

٣٣٦٩- وحدثنا أبي، قال: ثنا أحمد بن زهير، عن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم، عن أم عطية الأنصارية قالت: رخص للنساء في الخروج

(١) «المسند» للحارثي (١١٣١).

(٢) «المسند» للحارثي (١١٣٢).

(٣) «المسند» للحارثي (١١٣٣).

(٤) «المسند» للحارثي (١١٣٤).

(٥) «المسند» للحارثي (١١٣٥).

في العيدين الفطر والأضحى[١].

٣٣٧٠- [وحدثنا] سهل بن بشر الكندي البخاري، ثنا الفتح بن عمرو الكشي، أنبأ الحسن بن زياد[٢].

٣٣٧١- وحدثنا محمد بن المنذر بن بكر التميمي، ثنا الحسن بن حماد الحضرمي سجادة، ثنا الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم، عن أم عطية قالت: إن كانت البكران تخرجان في الثوب الواحد يعني في العيدين[٣].

٣٣٧٢- وحدثنا أحمد بن محمد الهمداني، ثنا أحمد بن حازم، ثنا عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة... بإسناده مثله[٤].

٣٣٧٣- وأحمد بن محمد، أخبرني منذر بن محمد، ثنا حسين بن محمد، ثنا أبو يوسف، وأسد بن عمرو، عن أبي حنيفة... مثله[٥].

٣٣٧٤- أحمد بن محمد، أخبرني منذر بن محمد، ثنا أبي، ثنا عمي،

---

(١) «المسند» للحارثي (١١٣٥).

(٢) «المسند» للحارثي (١١٣٦).

(٣) «المسند» للحارثي (١١٣٦).

(٤) «المسند» للحارثي (١١٣٧).

(٥) «المسند» للحارثي (١١٣٨).

عن أبيه، عن أبي حنيفة... مثله[1].

٣٣٧٥- أحمد بن محمد، أخبرني منذر بن محمد، حدثني أبي، عن أيوب بن هانئ، عن أبي حنيفة... مثله[2].

٣٣٧٦- أحمد بن محمد، ثنا الحسن بن علي، قال: هذا كتاب حسين ابن علي فقرأت فيه: ثنا يحيى بن حسن، حدثني زياد، عن أبيه، عن أبي حنيفة... مثله[3].

٣٣٧٧- أحمد بن محمد، أخبرني محمد بن عبد الله المسروقي، قال: وجدت في كتاب جدي، ثنا أبو حنيفة... مثله[4].

٣٣٧٨- محمد بن المنذر بن بكر التميمي البلخي، ثنا الحسن بن حماد الحضرمي، ثنا الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم، عن أم عطية قالت: كانت الطامث تخرج في عرض النساء - تعني في العيدين فتدعو[5].

---

(١) «المسند» للحارثي (١١٣٩).

(٢) «المسند» للحارثي (١١٤٠).

(٣) «المسند» للحارثي (١١٤١).

(٤) «المسند» للحارثي (١١٤٢).

(٥) «المسند» للحارثي (١١٤٣).

٣٣٧٩- وأخبرنا محمد بن الحسن البزاز، أنا بشر بن الوليد، أنبأ أبو يوسف، عن أبي حنيفة بإسناده... مثله[١].

٣٣٨٠- محمد بن إسحاق بن عثمان السمسار البخاري، ثنا جمعة بن عبد الله، ثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة... مثله[٢].

٣٣٨١- وحدثنا أحمد بن محمد، ثنا أحمد بن حازم، ثنا عبد الله بن موسى، عن أبي حنيفة، بإسناده... مثله[٣].

٣٣٨٢- إبراهيم بن عمروس بهمدان، ثنا العباس بن يزيد، ثنا نوح ابن دراج، عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم أبي أمية، عن أم عطية قالت: إن كانت الطامث تخرج فتجلس في عرض النساء فتدعو في العيدين[٤].

٣٣٨٣- أحمد بن محمد، أخبرني منذر بن محمد، حدثني أبي، حدثني عمي، عن أبيه، عن أبي حنيفة مثله[٥].

قال أبو محمد: أم عطية هذه وإن لم تذكر النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) «المسند» للحارثي (١١٤٤).

(٢) «المسند» للحارثي (١١٤٥).

(٣) «المسند» للحارثي (١١٤٦).

(٤) «المسند» للحارثي (١١٤٧).

(٥) «المسند» للحارثي (١١٤٨).

في هذه الأخبار، فحكايتها كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبتت ذلك في أخبار كثيرة رويت عنها من غير وجه، نذكر خبراً منها لتعلموا ذلك.

٣٣٨٤- نا عبد الله بن محمد بن علي البلخي، ثنا يحيى بن موسى، ثنا أبو سعد الصغاني محمد بن ميسر، والحكم بن عبد الله أبو مطيع، قالا: ثنا أبو حنيفة [عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج يوم النحر ويوم الفطر ذوات الخدور والحيض، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، فقالت امرأة: يا رسول الله! إذا كانت إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»][١].

٣٣٨٥- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس ابن سعد، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عبد الكريم، عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: كان يرخص للنساء في الخروج يوم عيد الفطر والأضحى[٢].

٣٣٨٦- والحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة، وزاد

(١) «المسند» للحارثي (١١٥١).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٥٣١).

فيه: حتى إن البكرين تخرجان في ثوب واحد، وتخرج الطامث في عرض الناس فتدعو[1].

قال الحافظ طلحة: ورواه عن أبي حنيفة حمزة الزيات وزفر وأيوب ابن هانئ وعبيد الله بن موسى والمنذر ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى.

٣٣٨٧- الإمام محمد بن الحسن روى في نسخته[2]، عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن أم عطية أنها قالت: كان يرخص للنساء في الخروج للعيدين، الفطر والأضحى[3].

٣٣٨٨- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس ابن سعيد، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[4].

٣٣٨٩- والحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عبد الكريم أبي أمية، عن أم عطية، قالت: كان يرخص للنساء في الخروج إلى العيدين الفطر والأضحى[5].

---

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٥٣١).

(٢) انظره في «آثاره» (٢٠٤).

(٣) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (٥٤٧).

(٤) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٥٥٣).

(٥) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٥٥٣).

٣٣٩٠- حدثنا الحسن بن علان، ثنا الحسين بن الحسن، ثنا أحمد بن عبد الله الكندي، ثنا علي بن معبد، ثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن ابن سيرين، عن أم عطية قالت: كان يرخص للنساء في الخروج في العيدين الأضحى والفطر[١].

٣٣٩١- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: أخبرنا محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن عبد الكريم، عن أم عطية قالت: كان يرخص للنساء في الخروج إلى العيدين الفطر والأضحى، حتى إن كانت البكران تخرجان في ثوب واحد، وتخرج الطامث في عرض الناس فتدعو[٢].

٣٣٩٢- وأخبرنا الشيخ أبو سعد محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر ابن أسد، قال: أخبرنا أبو الحسن بن قشيش، قال: أخبرنا الفقيه أبو بكر الأبهري[٣].

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (٢٨٧).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٧٣١).

(٣) «المسند» لابن خسرو (٧٣٣).

٣٣٩٣- وأخبرنا الشيخ أبو طالب بن يوسف، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: أخبرنا أبو بكر الأبهري، قال: حدثنا أبو عروبة الحراني، قال: حدثني جدي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن أم عطية قالت: كان يرخص للنساء في الخروج في العيدين الفطر والأضحى[(١)].

٣٣٩٤- وأخبرنا الشيخ أبو طالب بن يوسف، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن نصر بن أحمد بن محمد بن مكرم الشاهد، قال: حدثنا الحسين بن الحسين الأنطاكي، قال: حدثنا أحمد ابن عبد الله الكندي، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن ابن سيرين، عن أم عطية قالت: كان يرخص للنساء في الخروج في العيدين الفطر والأضحى[(٢)].

(١) «المسند» لابن خسرو (٧٣٤).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٧٣٥).

أبواب الوتر

باب: وجوب صلاة الوتر

٣٣٩٥- يوسف عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن أبي يعفور عمن حدّثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله زادكم صلاة، فذكر الوتر»(١).

٣٣٩٦- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني بالكوفة، حدثنا عبد الله بن محمد بن نوح، حدثنا أبي، حدثنا خارجة بن مصعب، وأبو معاذ، عن أبي حنيفة، عن أبي يعفور، عمن حدثه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله زادكم صلاة وهي

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٣٧)، والخبر أخرجه الطيالسي (٢٣٧٧)، وأحمد ٢/ ٢٠٥، والمروزي في «قيام الليل» ص (١١١) من طريق المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٢٩)، وأحمد ٢/ ١٨٠ من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو به، والحجاج لم يسمعه من عمرو.

وأخرجه الدارقطني ٢/ ٣١ من طريق العزرمي، عن عمرو به.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٢/ ١٦٥، ١٦٧، وفي «الأشربة» (٢١٣) من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر، وزاد لي صلاة الوتر».

وتر»[1].

٣٣٩٧- حدثنا محمد بن يونس السرخسي، حدثنا أحمد بن مصعب، حدثنا الفضل بن موسى[2].

٣٣٩٨- وحدثنا علي بن الحسن بن عبدة، حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا الفضل بن موسى[3].

٣٣٩٩- وحدثنا أبو بكر محمد بن علي بن سهل المروزي، حدثنا محمد بن حرب، حدثنا الفضل بن موسى، حدثنا أبو حنيفة، عن أبي يعفور، عن من حدثه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «زادكم الله صلاة»[4].

٣٤٠٠- حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن شريح، حدثنا إبراهيم بن مسعدة المحاربي السمرقندي، حدثنا أبو مقاتل حفص بن سلم، عن أبي حنيفة، عن أبي يعفور، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله زادكم صلاة الوتر»[5].

---

(١) «المسند» (١٦٩٦)، و«كشف الآثار» (٣٣٤٥) للحارثي.

(٢) «المسند» للحارثي (١٦٩٧).

(٣) «المسند» للحارثي (١٦٩٧).

(٤) «المسند» للحارثي (١٦٩٧).

(٥) «المسند» للحارثي (١٦٩٨).

٣٤٠١- حدثنا عبد الله بن محمد بن علي ببلخ، حدثنا أحمد بن يعقوب، حدثنا عبيد العزيز بن خالد، عن أبي حنيفة، عن أبي يعفور، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الله افترض عليكم وزادكم الوتر»[١].

٣٤٠٢- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، أخبرني جعفر بن محمد، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله بن الزبير القرشي، حدثنا أبو حنيفة، عن أبي يعفور، عن رجل، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا عليها»[٢].

٣٤٠٣- حدثنا محمد بن صالح بن عبد الله الطبري بالري، حدثنا علي بن سعيد، حدثنا محمد بن مسروق، عن أبي حنيفة، عن أبي يعفور، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله[٣].

٣٤٠٤- حدثنا محمد بن إسحاق بن عثمان البخاري، حدثنا جمعة ابن عبد الله، حدثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن أبي يعفور، عن

(١) «المسند» للحارثي (١٦٩٩).

(٢) «المسند» للحارثي (١٧٠٠).

(٣) «المسند» للحارثي (١٧٠١).

من حدثه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم... مثله[١].

٣٤٠٥- حدثنا محمد بن علي بن سهل المروزي، قال: حدثنا محمد ابن حرب، قال: حدثنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبي يعفور، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله زادكم صلاة فأوتروا»[٢].

٣٤٠٦- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا إبراهيم بن مسعدة، قال: حدثنا أبو مقاتل، عن أبي حنيفة، عن أبي يعفور عمن حدّثه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إن الله زادكم صلاة الوتر»[٣].

٣٤٠٧- حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد، قال: حدثنا عمرو بن حميد، قال: حدثنا سَلْم بن محمد الباهلي، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم، وهي الوتر فحافظوا عليها»[٤].

---

(١) «المسند» للحارثي (١٧٠٢).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٦٨٥).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣١٥١).

(٤) «كشف الآثار» للحارثي (٣٧٩١).

٣٤٠٨- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أحمد، عن عمار بن خالد، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن أبي يعفور، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إن الله تعالى زادكم صلاة الوتر فاسمعوا وأطيعوا»(١).

٣٤٠٩- والقاضي الأشناني روى في «مسنده»، عن علي بن محمد(٢) المزمني، عن عبد الله بن عمر بن أبان، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن أبي يعفور عمن حدثه، عن ابن عمرو رضي الله عنهما، عن وقدان أبي يعفور العبدي عمن حدثه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله زادكم صلاة وهي وتر»(٣).

٣٤١٠- حدثنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: حدثنا أبو بكر الخياط المقرئ، قال: حدثنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا القاضي عمر بن الحسن الأشناني، قال: حدثنا علي بن محمد المزمني، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان مشكدانة، قال: حدثنا أسد

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٦١١).

(٢) في مطبوع الكتاب: علي بن محمد بن وهب، والمثبت من «المسند» لابن خسرو.

(٣) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٦١١).

ابن عمرو، عن أبي حنيفة، عن أبي يعفور العبدي، عمن حدثه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله زادكم صلاة الوتر»[1].

٣٤١١- حدثنا علي بن المجشر المروزي، حدثنا علي بن خشرم، حدثنا يحيى بن نصر بن حاجب، حدثنا أبو حنيفة، عن أبي يعفور، عن يحيى بن أبي كثير، عن من سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله زادكم صلاةً وهي الوتر فحافظوا عليها»[2].

٣٤١٢- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا عمر ابن حفص السلمي، قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب المروزي، قال: أخبرنا [يحيى بن] نصر بن حاجب القرشي، عن أبي حنيفة، عن أبي يعفور، عن يحيى بن أبي كثير الشامي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فحافظوا عليها»[3].

٣٤١٣- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن ابن عقدة،

---

(١) «المسند» لابن خسرو (١١٢٣).

(٢) «المسند» للحارثي (١٧٠٣).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٨٢٧).

عن عمر بن حفص السلمي، عن محمد بن عبد الوهاب، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة، عن أبي يعفور، عن يحيى بن أبي كثير اليمامي، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر، فحافظوا عليها»[1].

٣٤١٤- أخبرنا الشيخ أبو سعد أحمد بن عبد الجبار، قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن أبي علي البصري إذناً، قال: حدثنا أبو القاسم بن الثلاج إذناً، قال: أخبرنا أبو العباس بن عقدة، قال: حدثنا عمر بن حفص السلمي، قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب المروزي، قال: أخبرنا يحيى بن نصر بن حاجب القرشي، عن أبي حنيفة، عن أبي يعفور، عن يحيى بن أبي كثير اليمامي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله زادكم صلاةً وهي الوتر، فحافظوا عليها»[2].

٣٤١٥- البيهقي في «الخلافيات» من رواية أحمد بن مصعب، حدثنا الفضل بن موسى، حدثنا أبو حنيفة، عن أبي يعفور، عن عبد الله بن أبي أوفى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله زادكم صلاة

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٦١١).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١١٢٥).

وهي الوتر»[1].

٣٤١٦- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا جعفر بن محمد، حدثني أبي، ثنا عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق، عن عاصم ابن ضمرة قال: سألت عليّاً رضي الله عنه عن الوتر أحق هو؟، قال: أما كحق الصلاة فلا، ولكن سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لأحد أن يتركه[2].

٣٤١٧- حدثنا إبراهيم بن عمروس بن محمد، قال: حدثنا يعقوب ابن شيبة، قال: حدثنا عمر بن حماد بن أبي حنيفة، قال: حدثنا أبي، عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: سألت عليا رضي الله عنه عن الوتر أحق هو؟، قال: أما كالصلاة فلا،

(١) «مختصر الخلافيات» للبيهقي (٢/ ١٥).

(٢) «المسند» للحارثي (٣٠٥)، والخبر أخرجه الطيالسي (٨٨)، وعبد الرزاق (٤٥٦٩)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٦، وأحمد ١/ ٨٦، ٩٨، ١١٥، ١٠٧، ١٢٠، ١١٠، وعبد بن حميد (٧٠)، والدارمي (١٥٨٧)، وأبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٤، ٤٥٣)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٢٢٩، ٢٢٨، وفي «الكبرى» (١٣٨٥)، وابن ماجه (١١٦٩)، والبزار (٦٨٤، ٦٨٢، ٦٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٠٥)، وأبو يعلى (٦١٨، ٥٨٥)، وأبو نعيم ٨/ ٢٦٥، وعبد الله بن أحمد في زيادات «المسند» ١/ ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥ من طرق عن أبي إسحاق به، دون قوله: «فلا ينبغي لأحد أن يتركه»، ولفظ عبد بن حميد والدارمي: «ليس الوتر بحتم كالصلاة، ولكنه سنة فلا تدعوه».

ولكن سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لأحد تركها[1].

٣٤١٨- كتب إلي صالح بن أبي رميح، قال: حدثنا أبو سعيد الفضل بن محمد بن إبراهيم بمكة، قال: حدثنا علي بن زياد، قال: حدثنا أبو قرة موسى بن طارق عن النعمان، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوتر قال: «يا عائشة قومي فأوتري»[2].

باب: فضل صلاة الوتر

٣٤١٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ما أحب أني تركت الوتر ليلة واحدة، وأن لي حمر النعم[3].

٣٤٢٠- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ما

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٥٦٦).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢٢٠٦).

(٣) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٤٢)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٤٥٧٨)، وابن أبي شيبة (٦٩٣٣) من طريق سفيان الثوري، عن حماد قال: أخبرني مخبر عن عبد الله بن عمر قال: ما أحب أني تركت الوتر ليلة ولي حمر النعم، والمراد بالمخبر: إبراهيم النخعي، كما في رواية المسانيد والآثار.

أحب إني تركت الوتر وإن لي مثل حمر النعم[1].

٣٤٢١- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما أحب أني تركت الوتر وإن لي مثل حمر النعم[2].

٣٤٢٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ما أحب أني تركت الوتر بثلاث وأنَّ لي حمر النعم[3].

قال محمد: وبه نأخذ، الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم، وهو قول أبي حنيفة.

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٥٤٣).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٤٠٥).

(٣) «الآثار» (١٢٣)، و«الموطأ» (٢٦٠)، و«الحجة على أهل المدينة» ١/ ١٩٦ للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

باب: ما جاء في قضاء الوتر

٣٤٢٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إذا نسي الرجل الوتر حتى يصلي الغداة فلا وتر بعد الغداة[١].

٣٤٢٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إذا أصبح ولم يوتر فلا وتر[٢].

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، يوتر على كل حال إلا في ساعة تكره فيها الصلاة، حين تطلع الشمس، أو ينتصف النهار حتى تزول، أو عند احمرار الشمس حتى تغيب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٤٢٥- حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني القاسم بن جعفر بن محمد البصري قال: كتب إليّ محمد بن الفرج يقول: حدثني المقرئ[٣].

٣٤٢٦- وحدثني أبي، قال: حدثني أبي، أخبرني حمزة بن علي اللؤلؤي:

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٤٣)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨٤٣) عن هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه قال: إذا صليت الغداة وطلعت الشمس فلا وتر.
وأخرجه عبد الرزاق (٤٥٩٣) عن الثوري، عن مغيرة قال: إذا صليت الفجر فلا وتر، قلت: ولعله سقط من هنا «إبراهيم».

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٢٤).

(٣) «المسند» لابن أبي العوام (٣٥٠).

أن محمد بن الفرج حدثه، قال: ثنا المقرئ، ثم قالا: قال: ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا صليت الغداة وقد فاتك الوتر فلا توتر. قال حماد: أحب إلي أن توتر، قال المقرئ: قلت لأبي حنيفة: ما قولك في هذا؟ قال: أقول: يوتر ولو بعد عشرين سنة، قلت: لم؟ قال: لأنه بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله زادكم صلاةً»[1].

٣٤٢٧- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، قال: سمعت أبا حنيفة، يقول: الوتر لا يترك بحال[2].

٣٤٢٨- حدثنا أحمد بن الليث البلخي، قال: حدثنا أبو شيبة بن أبي بكر، قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن نصر شيخ كوفي، قال: حدثني أبي، قال: سئل أبو حنيفة رضي الله عنه عن الوتر؟ فقال: هو أوجب الصلوات بعد الصلوات الخمس[3].

٣٤٢٩- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا جابر بن مقاتل، عن حامد بن أبي حامد، عن سلم بن سالم قال: قال أبو حنيفة رحمة الله

---

(١) «المسند» لابن أبي العوام (٣٥١).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٥٥١).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (١٢٢٤).

عليه: إذا ذكر الوتر وهو في الفجر فسدت عليه الفجر[1].

باب: ما جاء فيما يقرأ في صلاة الوتر

٣٤٣٠- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن زبيد، عن ذرّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر: بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[2].

٣٤٣١- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا زبيد اليامي عن ذر الهمداني، [عن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في] الوتر، في الركعة الأولى: بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٣٠٦).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٤٧)، والخبر أخرجه عبد الرزاق (٤٦٩٦)، وابن أبي شيبة (٦٩٤٤)، وأحمد ٣/ ٤٠٦، ٤٠٧، والنسائي ٣/ ٢٥٠، والطحاوي ١/ ٢٩٢ من طريق سفيان الثوري، عن زبيد، عن ذر بن عبد الرحمن المرهبي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٩٥)، وأحمد ٣/ ٤٠٦، وعبد بن حميد (٣١٢)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٢٥١، وفي «الكبرى» (١٠٥٧٧، ١٠٥٧٨)، وهو في «عمل اليوم والليلة» (٧٤١، ٧٤٢) من طرق عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه به.

﴿ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١] وفي الثانية: قل للذين كفروا يعني ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] هي هكذا في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه، وفي الثالثة: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١][1].

قال محمد: إن قرأت بهذا فهو حسن، وما قرأت من القرآن في الوتر مع فاتحة الكتاب فهو أيضاً حسن إذا قرأت مع فاتحة الكتاب بثلاث آيات فصاعداً، وهو قول أبي حنيفة.

٣٤٣٢- حدثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل الهروي ببغداد، حدثنا محمود بن خداش الطالقاني، حدثنا أسباط بن محمد القرشي، حدثنا أبو حنيفة، عن زبيد اليامي، عن ذر أبي عمرو، عن عبد الرحمن بن أبزى، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في وتره بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[2].

٣٤٣٣- حدثنا محمد بن رضوان، حدثنا محمد بن سلام، أنبأنا محمد ابن الحسن، أنبأ أبو حنيفة، عن زبيد اليامي، عن ذر الهمداني، عن عبد الرحمن بن أبزى: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في

---

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٢٢).

(٢) «المسند» (١٥٦٣)، و«كشف الآثار» (٧٥٠) للحارثي.

الركعة الأولى: بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ وفي الثانية: قل للذين كفروا يعني ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، فهكذا في قراءة ابن مسعود، وفي الثالثة: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[1].

٣٤٣٤- حدثنا علي بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي، حدثنا خارجة بن مصعب بن خارجة بن مصعب، حدثنا المغيث بن بديل، حدثنا خارجة بن مصعب، عن أبي حنيفة، عن زبيد، عن ذر الهمداني، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى: بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، وفي الثانية: بـ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، وفي الثالثة: بـ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[2].

٣٤٣٥- حدثنا محمد بن الأشرس السلمي، حدثنا الجارود بن يزيد، حدثنا أبو حنيفة، عن زبيد، عن ذر، عن عبد الرحمن بن أبزى: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر: بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ وفي الثانية: بـ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، وفي الثالثة: بـ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[3].

---

(١) «المسند» للحارثي (١٥٦٤).

(٢) «المسند» (١٥٦٥)، و«كشف الآثار» (٢٤٧٤) للحارثي.

(٣) «المسند» للحارثي (١٥٦٦).

٣٤٣٦- أخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، حدثني عبد الله بن أحمد، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد فقرأت فيه: حدثني أبي، عن أبي حنيفة، عن زبيد اليامي، عن ذر الهمداني، عن ابن أبزى: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ فيها: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[١].

٣٤٣٧- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، حدثنا عيسى بن أحمد، حدثنا المقرئ، حدثنا أبو حنيفة، عن زبيد اليامي، عن ذر، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن النبي صلى الله عليه وسلم... مثله[٢].

٣٤٣٨- حدثنا محمد بن همام السبزواري، حدثنا أيوب بن الحسن، حدثنا عامر بن الفرات النسوي، عن أبي حنيفة، عن زبيد، عن ذر، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن النبي صلى الله عليه وسلم... مثله[٣].

٣٤٣٩- حدثنا حمدان بن ذي النون، حدثنا إبراهيم بن سليمان الزيات، حدثنا زفر، عن أبي حنيفة، عن زبيد، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ

---

(١) «المسند» للحارثي (١٥٦٧).

(٢) «المسند» للحارثي (١٥٦٨).

(٣) «المسند» للحارثي (١٥٦٩).

في الركعة الأولى من الوتر: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1].

٣٤٤٠- حدثنا محمد بن إسحاق السمسار، حدثنا جمعة بن عبد الله، حدثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن زبيد، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه[2].

٣٤٤١- أخبرنا محمد بن الحسن البزاز، حدثنا بشر بن الوليد، أنبأ أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن زبيد، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[3].

٣٤٤٢- أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا عبد الواحد بن حماد بن الحارث، حدثنا أبي، حدثنا النضر بن محمد، حدثنا أبو حنيفة، عن زبيد، عن ذر الهمداني، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه قال: كان النبي

(١) «المسند» للحارثي (١٥٧٠).

(٢) «المسند» للحارثي (١٥٧١).

(٣) «المسند» للحارثي (١٥٧٢).

صلى الله عليه وسلم يقرأ في الأولى من الوتر: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: بـ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1].

٣٤٤٣- حدثنا الحسن بن تذون الفرغاني، حدثنا عبد الواحد بن حماد الخجندي بإسناده نحوه[2].

٣٤٤٤- حدثنا صالح بن منصور بن نصر بدار زنج، حدثنا جدي، حدثنا أبو مقاتل، حدثنا أبو حنيفة، عن زبيد، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه[3].

٣٤٤٥- محمد بن الحسن روى في نسخته[4]، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[5].

٣٤٤٦- والحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أحمد، عن محمود بن خداش، عن أسباط بن محمد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[6].

---

(١) «المسند» للحارثي (١٥٧٣).

(٢) «المسند» للحارثي (١٥٧٤).

(٣) «المسند» للحارثي (١٥٧٥).

(٤) انظره في «آثاره» (١٢٢).

(٥) نسخة محمد بن الحسن الشيباني، كما في «جامع المسانيد» (٦٢٢).

(٦) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٦٢٢).

٣٤٤٧- وروى أيضاً عن إسحاق بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة[١].

٣٤٤٨- وروى أيضاً عن أبي الطيب إبراهيم بن شهاب، عن عبد الله[٢] بن عبد الرحمن الواقدي، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة[٣].

٣٤٤٩- والقاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في «مسنده»، عن القاضي البختري بن محمد [بن] البختري خليفة أبي خازم القاضي، عن محمد بن سماعة، عن أبي يوسف القاضي رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[٤].

٣٤٥٠- والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي روى في «مسنده»، عن القاضي أبي القاسم التنوخي إذناً، عن طلحة بن محمد بن جعفر، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن محمد القتي، عن علي بن مكنف الفقيه، عن علي بن حرملة، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، عن

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٦٢٢).

(٢) في «ب د و»: سعد الله.

(٣) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٦٢٢).

(٤) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٦٢٢).

أبي حنيفة رضي الله عنه، عن زبيد بن الحارث اليامي، عن ذر أبي عمرو، عن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في وتره بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[(١)].

قال الحافظ طلحة بن محمد: ورواه عن أبي حنيفة حماد وزفر وأبو يوسف وأسد بن عمرو وخارجة بن مصعب والنضر بن محمد وأبو عبد الرحمن المقرئ.

٣٤٥١- حدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا سلم بن عصام، عن عمه، ثنا الحكم عن زفر، عن أبي حنيفة، عن زبيد، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه[(٢)].

٣٤٥٢- وثنا عبد الله بن محمد قال: ثنا بهلول بن إسحاق عن أبيه، قال: ثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة[(٣)]

٣٤٥٣- وثنا أبو بكر العاصمي، ثنا مفضل الجندي، ثنا علي بن زياد،

(١) «مسند» محمد بن عبد الباقي الأنصاري، كما في «جامع المسانيد» (٦٢٢).
(٢) «المسند» لأبي نعيم (١٧٨).
(٣) «المسند» لأبي نعيم (١٧٨).

ثنا أبو قرة، قال: سمعت أبا حنيفة يذكر عن زبيد، عن ذر، عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر: بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة: بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[1].

٣٤٥٤- أخبرنا الشيخ الثقة الأمين أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قراءة عليه فأقر به، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، قال: أخبرنا القاضي أبو نصر أحمد بن نصر بن محمد ابن أشكاب البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن طاهر القزويني، قال: حدثنا إسماعيل بن توبة، قال: حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة قال: حدثنا زبيد اليامي، عن ذر الهمداني، عن عبد الرحمن بن أبزى: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: قل للذين كفروا يعني ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وهي هكذا في قراءة ابن مسعود، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[2].

٣٤٥٥- أخبرنا الشيخ أبو سعد محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (١٧٨).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٤٧٠).

ابن أسد، قراءة عليه فأقر به، قال: أخبرنا أبو الحسن بن قشيش، قال: حدثنا أبو بكر الأبهري الفقيه المالكي[1].

٣٤٥٦- وأخبرنا الشيخ أبو طالب بن يوسف، قال: أخبرنا أبو محمد الجوهري، قال: حدثنا أبو بكر الأبهري، قال: حدثنا أبو عروبة الحراني، قال: حدثني جدي، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال: حدثنا زبيد اليامي، عن ذر الهمداني، عن عبد الرحمن بن أبزى: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: قل للذين كفروا يعني ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، هكذا في قراءة ابن مسعود، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[2].

٣٤٥٧- وأخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا البختري بن محمد بن البختري القاضي خليفة أبي خازم، قال: حدثنا محمد بن سماعة، قال: حدثنا أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن زبيد، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن النبي

(١) «المسند» لابن خسرو (٤٧١).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٤٧٢).

صلى الله عليه وسلم: أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وبالثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1].

٣٤٥٨- وأخبرنا الشيخان أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله الوكيل وأبو منصور محمد بن عبد الملك بن الحسن المقرئ، قراءة عليهما فأقرا به، قالا: أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الحافظ، قال: أخبرنا علي بن الحسن، قال: أخبرنا طلحة بن محمد بن جعفر، قال: حدثنا أحمد ابن محمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن قتي، قال: حدثنا علي بن مكنف الفقيه، عن علي بن حرملة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن زبيد، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[2].

٣٤٥٩- أخبرنا جدي، أنا الصلاح بن أبي عمر، أنا ابن البخاري، أنا

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٤٧٤).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٤٧٥).

الكندي، أنا أبو منصور، أنا الخطيب، أنا علي بن المحسن، أنا طلحة بن محمد، أنا علي بن مكتف، عن علي بن [حرملة]، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن زبيد، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الأولى في الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية:﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1].

قال طلحة: علي بن حرملة مقدم في العلم حسن المعرفة، وقد حمل عنه علم كثير وحديث صالح وأخبار، وتقلد قضاء القضاة وكان مع هارون الرشيد بعد محمد بن الحسن.

٣٤٦٠- أخبرنا علي بن المحسن، أخبرنا طلحة بن محمد بن جعفر، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمذاني، حدثنا أحمد بن محمد بن فنتي، حدثنا علي بن مكنف الفقيه، عن علي بن حرملة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن زبيد، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي

---

(١) «الأربعين المختارة من حديث الإمام أبي حنيفة» برقم (٢٣).

الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1].

٣٤٦١- حدثنا محمد بن علي بن سهل المروزي، حدثنا محمد بن حرب، حدثنا الفضل بن موسى، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث: يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: بـ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[2].

٣٤٦٢- حدثنا العباس بن عزيز القطان المروزي، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد ربه، حدثنا الفضل بن موسى السيناني، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الأولى من الوتر: بأم الكتاب و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: بأم الكتاب و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: بأم الكتاب و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[3].

٣٤٦٣- أخبرنا أحمد بن محمد الهمداني قال: كتب إلي عبد الله بن أحمد بن

---

(١) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ١١/ ٤١٥.

(٢) «المسند» للحارثي (٧٩٢).

(٣) «المسند» للحارثي (٧٩٣).

أبي ميسرة: حدثنا المقرئ، حدثنا أبو حنيفة، عن زبيد، عن ذر، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى من الوتر: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: بـ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[1].

٣٤٦٤- حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، حدثنا عمرو ابن حميد، حدثنا سليمان بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن مخول بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات، يقرأ في الأولى: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: بـ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[2].

باب: ما جاء أن الوتر ثلاث

٣٤٦٥- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، حدثنا محمد بن تميم ابن عباد المروزي، حدثنا محمد بن أبي تميلة، حدثنا الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أن رسول الله

(١) «المسند» للحارثي (١٥٧٠).

(٢) «المسند» للحارثي (١٦٦٨).

صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث[1].

٣٤٦٦- حدثنا العباس بن عزيز، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة... مثله[2].

٣٤٦٧- قال: وحدثنا عبد الله بن محمود، حدثنا ابن أبي تميلة... مثله[3].

٣٤٦٨- حدثنا أحمد بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن تميم بن عباد، حدثنا محمد بن أبي تميلة، عن الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم... مثله[4].

---

(١) «المسند» للحارثي (٧٩٤)، والخبر أخرجه الطحاوي ١/ ٢٨٥، والحاكم ١/ ٣٠٥ من طريق يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث... بزيادة المعوذتين، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وأخرجه الطحاوي ١/ ٢٨٥، والعقيلي ٤/ ٣٩٢، وابن عدي ٧/ ٢٦٧١، والدارقطني ٢/ ٢٤، وابن حبان (٢٤٣٢)، والحاكم ١/ ٣٠٥، والبيهقي ٣/ ٣٧، ٣٨، والبغوي (٩٧٣) من طريق يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة به لحوه بزيادة المعوذتين، إلا أن عند بعضهم أن الوتر الركعة الأخيرة فقط. وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» ص (٥١٣، ٥١٤): هذا حديث حسن.

(٢) «المسند» للحارثي (٧٩٥).

(٣) «المسند» للحارثي (٧٩٦).

(٤) «المسند» للحارثي (٧٩٧).

٣٤٦٩- نا محمد بن أحمد بن أبي عون النسوي، حدثنا محمد بن عبد ربه، حدثنا الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة الحديثين جميعاً نحوه، إلا أنه لم يذكر الأسود[١].

٣٤٧٠- حدثنا محمد بن نصر بن سليمان الهروي، قال: حدثنا أحمد ابن مصعب، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يؤتر بثلاث[٢].

٣٤٧١- أخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، قال: كتب إلي عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة: ثنا المقرئ، ثنا أبو حنيفة، عن زبيد، عن ذر، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات[٣].

٣٤٧٢- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده» عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن [ابن] أبي ميسرة، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[٤].

---

(١) «المسند» للحارثي (٧٩٨).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٣١).

(٣) «المسند» للحارثي (١٥٧٧).

(٤) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٦٢١).

٣٤٧٣- والقاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في «مسنده»، عن محمد بن مسلمة، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن زبيد بن الحارث اليامي، عن ذر، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر بثلاث ركعات[١].

٣٤٧٤- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا القاضي عمر بن الحسن الأشناني، قال: أخبرنا محمد بن مسلمة، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن زبيد، عن ذر، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث[٢].

٣٤٧٥- حدثنا سهل بن بشر الكندي، أنبأ الفتح بن عمرو، أنبأ الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ركعات، وذكر الحديث نحوه[٣].

---

(١) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٦٢١).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٤٧٣).

(٣) «المسند» للحارثي (١٥٧٦).

باب: فيمن أوتر بركعة

٣٤٧٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إن سعد بن مالك رضي الله عنه كان يوتر بركعة واحدة فنهاه ابن مسعود رضي الله عنه، فقال له سعد: أنت تورث الجدات!! فلا تورث حواء[1].

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٤٤)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٤٦٥١)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩٤٢٣) عن رجل، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عبد الله ابن مسعود لسعد بن أبي وقاص: توتر بواحدة؟ قال: أوليس إنما الوتر واحدة، فقال عبد الله: بلى ولكن ثلاث أفضل، قال: فإني لا أزيد عليها، قال: فغضب عبد الله، فقال سعد: أتغضب على أن أوتر بركعة؟ وأنت تورّث ثلاث جدّات، أفلا تورّث حواء امرأة آدم، أخبرنيه يحيى عن الثوري.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٤٢ وهو مرسل صحيح، لأن إبراهيم لم يسمع ابن مسعود، وقد سقط من مطبوع الطبراني: (ورجل) قبل الثوري .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٤٢٢) من طريق أبي نعيم، عن القاسم بن معن، عن حصين قال: بلغ ابن مسعود أن سعداً يوتر بركعة، قال: ما أجزأت ركعة قط، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٤٢: وحصين لم يدرك ابن مسعود، وإسناده حسن .

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٩٥ من طريق حماد، عن إبراهيم: أن ابن مسعود عاب ذلك على سعد، ومحال - عندنا - أن يكون عبد الله عاب ذلك على سعد مع نبل سعد وعلمه إلا لمعنى قد ثبت عنده وهو أولى من فعله، ولو كان ابن مسعود إنما خالفه برأيه لما كان رأيه أولى من رأي سعد، ولما عاب ذلك على سعد إذا كان ما أخذ ذلك منه هو الرأي، ولكن الذي علمه ابن مسعود مما خالف فعل سعد في ذلك هو غير الرأي.

باب: لا فصل في الوتر

٣٤٧٧- حدثنا السري بن عصام البخاري من أهل زنكرة، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن المديني، حدثنا جعفر بن عون، عن النعمان أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا فصل في الوتر»(١).

باب: القنوت في الوتر قبل الركوع

٣٤٧٨- حدثنا الحسن بن معروف، قال: حدثنا: محمد بن معاوية، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه، عن أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم، عن علقمة رحمهم الله عن عبد الله، عن أمه: أنها باتت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فنظرت إليه، ركع بعد

---

(١) «المسند» (٧٠٧)، و«كشف الآثار» (٧٦٩) للحارثي، والخبر أخرجه أحمد ٦/ ١٥٥، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٢٣٥، ٢٣٤، والطحاوي ١/ ٢٨٠، والحاكم ١/ ٣٠٤ من طريقين عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعنه أخذه أهل المدينة، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: جماعة من الصحابة روي عنهم الوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، منهم عمر وعلي وابن مسعود وزيد وأبي وأنس، انتهى.

القنوت[1].

٣٤٧٩- حدثنا السري بن عصام البخاري، قال: حدثنا محمد بن حرب المروزي، قال: حدثنا إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، قال: حدثنا أبي، والقاسم بن معن، قالا: حدثنا أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم، عن علقمة رحمة الله عليهم، عن عبد الله، عن أمه أم عبد: أن النبي عليه السلام قنت في الوتر قبل الركوع، قال إسماعيل: وحدثنا أبي، والقاسم بن معن، عن أبي حنيفة، عن أبان، بإسناده مثله[2].

٣٤٨٠- حدثنا الحسن بن معروف، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن أبان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت قبل الركوع، قال: وحدثتني أمي أنها باتت عندهم ليلة، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، قالت: فرأيته في الوتر قنت قبل الركوع،

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٨)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٢، والدارقطني ٢/ ٣٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ٤١ من طرق عن أبان بن أبي عياش به، وقال الدارقطني: أبان متروك، وأثبت ابن التركماني متابعاً وهو (الأعمش)، عن إبراهيم عند البيهقي في «الخلافيات».

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (١٥٦٠).

قال عباد: أفادني أبو حنيفة في هذا الحديث، عن أبان، وقال لي: اذهب فاسمع منه[1].

٣٤٨١- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، عن أم عبد الله رضي الله عنها، قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت في الوتر قبل الركوع[2].

٣٤٨٢- وروى أيضاً عن ابن عقدة وأحمد بن حازم كلاهما عن عبيد الله[3]، عن أبي حنيفة[4].

٣٤٨٣- وروى أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عبيد العزيز، عن جده، عن أحمد بن منيع، عن يزيد بن هارون، عن أبي حنيفة، عن أبان ابن أبي عياش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله، قال:

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٥٩٨).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤٣٧).

(٣) في «أ د هـ و»: عبد الله.

(٤) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤٣٧).

بعثت بأمي فباتت عند زوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم لتنظر متى يقنت فأخبرت أنه يقنت في وتره قبل الركوع. قال الحافظ: هذا حديث حسن، رواه جماعة عن أبان بن أبي عياش[1].

٣٤٨٤- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله الأنصاري قراءة عليه، قال: أخبرنا محمد بن أحمد النرسي، قال: أخبرنا أبو الحسين عبد الوهاب بن الحسن الكلابي، قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عمير ابن جوصا، قال: أخبرنا أبو بكر عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب ابن إسحاق بن أبي النضر، قال: أخبرني جدي شعيب بن إسحاق، قال: حدثنا أبو حنيفة النعمان بن ثابت، قال: حدثني أبان، عن إبراهيم، عن عبد الله، عن أم عبد الله: أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركعة[2].

٣٤٨٥- وأخبرنا أبو القاسم، قال: أخبرنا أبو القاسم، قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا عمر بن الحسن بن أحمد، قال: أخبرنا الحسن بن سلام السواق، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن أبان يعني ابن أبي عياش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤٣٧).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٦٢).

مسعود، عن أمه أم عبد قالت: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع[1].

٣٤٨٦- وأخبرنا أبو سعد أحمد بن عبد الجبار بقراءتي عليه، قال: أخبرنا علي بن أبي علي إذناً، قال: أخبرنا أبو القاسم بن الثلاج إذناً، قال: أخبرنا ابن عقدة، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البخاري، قال: حدثنا علي بن موسى أبو الحسن، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن أمه: أنها باتت عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظرت إليه ركع بعد القنوت[2].

٣٤٨٧- وقرأت في كتاب أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن كامل في «تاريخ بخارى»، قال: حدثنا أبو الفضل أحمد بن أحمد ابن عبد الرحمن الكاغذي، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن موسى بن يزداد القمي الفقيه ببخارى، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن صالح، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي حنيفة، عن أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، عن أمه: أنها رأت

(١) «المسند» لابن خسرو (٦٥).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٧٠).

رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع[1].

٣٤٨٨- أخبرنا أبو محمد عبيد العزيز بن محمد الزمزمي على طبق ما سلف عن والده، عن الشهاب أحمد بن محمد بن حجر المكي، عن أبي الفضل بن أبي بكر السيوطي، قال: أنا محمد بن مقبل الحلبي، قال: أنا الصلاح بن أبي عمر المقدسي، عن أبي الحسن بن البخاري، عن أبي طاهر الخشوعي، قال: أنا ابن خسرو البلخي، قال: أنا أبو سعد أحمد بن عبد الجبار، قال: ثنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن إذناً، قال: ثنا ابن الثلاج، قال: ثنا أبو العباس أحمد بن عقدة الحافظ، قال: ثنا عبد الله بن محمد البخاري، قال: ثنا علي بن موسى، قال: ثنا محمد بن معاوية، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي حنيفة، قال: ثنا أبان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن أم عبد الله رضي الله عنها أنها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع[2].

٣٤٨٩- حدثنا محمد بن الحسن بن خليل النسوي، قال: حدثنا محمد ابن يزيد الرفاعي، قال: حدثني يزيد بن هارون، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن أبان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٧٢).

(٢) «المسند» للثعالبي (١٢٣).

صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع[1].

٣٤٩٠- حدثنا قبيصة بن الفضل بن عبد الرحمن الطبري، قال: حدثنا يعقوب[2] بن يوسف، قال: حدثنا هشام بن عبيد الله الرازي، عن عبد الكريم الجرجاني، عن أبي حنيفة، عن أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: رمقت النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر، فرأيته قنت قبل الركوع[3].

٣٤٩١- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس ابن عقدة، عن أحمد بن مقاتل الرازي، عن يعقوب بن إسحاق، عن هشام، عن عبد الكريم بن عبد الله الجرجاني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: رمقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الوتر، فرأيته قنت قبل الركوع[4].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٧٤)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٣ من طريق سفيان، عن أبان، وابن الجوزي في «التحقيق» (٧٠٠) من طريق شريك، عن منصور، كلاهما عن إبراهيم به.

(٢) في «المسند» لابن خسرو (٧١): (يعقوب بن إسحاق أبو يوسف).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٣٨١).

(٤) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤٤٣).

٣٤٩٢- أخبرنا أبو سعد أحمد بن عبد الجبار بقراءتي عليه، قال: أخبرنا علي بن أبي علي إذناً، قال: أخبرنا أبو القاسم بن الثلاج إذناً، قال: أخبرنا ابن عقدة، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن مقاتل الرازي، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق أبو يوسف، قال: حدثنا هشام، عن عبد الكريم الجرجاني، عن أبي حنيفة، عن أبان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: رمقت النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر فرأيته قنت قبل الركوع[1].

٣٤٩٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع[2].

٣٤٩٤- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٧١).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٤٦)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٤٩٩١) عن معمر، عن أبان، عن النخعي: أن ابن مسعود كان يقنت السنة كلها في الوتر .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٧٥) عن حفص، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: أن عبد الله كان يوتر فيقنت قبل الركوع .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٥٣ من طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركوع.

ابن مسعود رضي الله عنه كان يقنت السَنة كلها في الوتر قبل الركوع[1].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٣٤٩٥- أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم [و] حدثني أيوب ابن مسكين، عن أبي هاشم، عن إبراهيم النخعي: أن عبد الله بن مسعود كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع[2].

٣٤٩٦- حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن يعقوب، قال: حدثنا أبو سعد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم: أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقنت في السنة كلّها قبل الركوع[3].

٣٤٩٧- الحسن بن زياد رحمه الله تعالى روى في مسنده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل أن يركع[4].

٣٤٩٨- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال:

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢١١).

(٢) «الحجة على أهل المدينة» للإمام محمد بن الحسن الشيباني ١/ ٢٠١.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢٢٤).

(٤) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٤٦٢).

أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل أن يركع[1].

٣٤٩٩- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال في القنوت في الوتر في رمضان وغيره: قبل الركوع، فإذا أردت أن تقنت كبرت، فإذا أردت أن تركع كبرت[2].

٣٥٠٠- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن القنوت في الوتر واجب في شهر رمضان وغيره قبل الركوع، فإذا أردت أن تقنتَ فكبّر، وإذا أردت أن تركع فكبّر أيضاً[3].

قال محمد: وبه نأخذ، ويرفع يديه في التكبيرة الأولى قبل القنوت كما

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٤٠٣).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٤٥)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٤٩٩٣) عن الثوري، عن الأشعث، عن الحكم، عن إبراهيم قال: القنوت في الوتر من السنة كلها قبل الركعة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٢٢) عن أبي الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أردت أن تقنت فكبر للقنوت، وكبر إذا أردت أن تركع.

(٣) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (٢١٢).

يرفع يديه في افتتاح الصلاة، ثم يضعهما ويدعو، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

باب: ما جاء فيما يقرأ في قنوت الوتر

٣٥٠١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال في القنوت في الوتر: احمد الله تعالى، وأثن عليه، وصل على النبي صلى الله عليه وسلم، وادع لنفسك. وكان يكره أن يوقت شيئاً من القرآن، وكان يكره أن يتخذ شيئاً من القرآن حمى[1].

٣٥٠٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: أكره أن أجعل في القنوت دعاءً معلوماً[2].

باب: الوتر أول الليل وأوسطه وآخره

٣٥٠٣- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن عقبة بن عمرو، وأبي موسى رضي الله عنهما أنهما قالا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر أحياناً من

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٤١)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٦٦) عن هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس في قنوت الوتر شيء مؤقت، إنما هو دعاء واستغفار.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٤٨)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٤٧٠١) عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: اقرأ فيهن ما شئت، ليس فيهن شيء موقوت.

أول الليل ووسطه وآخره، ليكون سعة للمسلمين[1].

٣٥٠٤- حدثنا محمد بن أشرس السلمي، حدثنا الجارود بن يزيد، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن عقبة بن عمرو وأبي موسى أنهما قالا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر أحياناً أول الليل وأوسطه وآخره لكي يكون سعة للمسلمين[2].

٣٥٠٥- حدثنا زكريا بن يحيى بن كثير الأصبهاني بخوار، حدثنا أحمد بن رسته، حدثنا محمد بن المغيرة، حدثنا الحكم، حدثنا زفر، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي عبد بن عبد، عن عقبة بن عمرو وأبي موسى الأشعري أنهما قالا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر أحياناً أول الليل وأوسطه وآخره ليكون سعة للمسلمين[3].

٣٥٠٦- كتب إليّ زكريا بن يحيى النيسابوري، حدثنا سهل بن عمار

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٣٨)، والخبر أخرجه الطيالسي (٦١٦)، وأحمد ٤/ ١١٩، ٥/ ٢١٥، ٢٧٢، والطبراني في «الكبير» ١٧/ ٦٧٩ من طرق عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر أول الليل وأوسطه وآخره.

(٢) «المسند» للحارثي (٨٢٠).

(٣) «المسند» للحارثي (٨٢١).

قال: حدثنا الجارود بن يزيد، قال: حدثنا أبوحنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن عقبة بن عمرو وأبي موسى أنهما قالا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر أحياناً أول الليل ووسطه وآخره لكي يكون سعة للمسلمين[1].

٣٥٠٧- حدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أحمد بن الحسين بن حميد، ثنا أحمد بن حفص، ثنا أبي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة، عن حماد[2].

٣٥٠٨- وثنا أبو بكر العاصمي، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن شاذان، ثنا الفسوي، ثنا محمد بن عمران، ثنا القاسم بن الحكم، ثنا أبو حنيفة، عن حماد[3].

٣٥٠٩- وثنا الحسن بن علان، ثنا محمد بن عبد الله بن عبدة النيسابوري، ثنا محمد بن تمام، ثنا سهل بن عمار، ثنا جارود بن يزيد، ثنا أبو حنيفة عن حماد، كلهم عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو، قال الجارود في حديثه وأبي موسى أنهما

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٥٤).

(٢) «المسند» لأبي نعيم (١٤٩).

(٣) «المسند» لأبي نعيم (١٤٩).

قالا: أوتر النبي صلى الله عليه وسلم من أول الليل وآخره وأوسطه ليكون واسعاً على المسلمين، أي ذلك أخذوا به كان صواباً[1].

٣٥١٠- حدثنا أحمد بن رستة الأصبهاني، حدثنا محمد بن المغيرة، حدثنا الحكم بن أيوب، عن زفر، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن عقبة بن عمرو وأبي موسى الأشعري أنهما قالا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر أحيانا أول الليل ووسطه، ليكون سعة للمسلمين[2].

٣٥١١- أبو عثمان سعيد بن ذاكر البخاري، حدثنا سعيد بن جناح البخاري، حدثنا القاسم بن الحكم العرني، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر أحياناً أول الليل وأحياناً أوسطه، وأحياناً آخره، ليكون سعة للمسلمين[3].

٣٥١٢- محمد بن الأشرس السلمي النيسابوري، حدثنا حفص بن عبد الله[4].

---

(١) «المسند» لأبي نعيم (١٤٩).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني ١٧/ ٢٤٤ رقم (١٤١٠٣).

(٣) «المسند» للحارثي (٨٢٢).

(٤) «المسند» للحارثي (٨١٨).

٣٥١٣- وحدثنا عبد الله بن محمد بن علي، ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله وقطن بن إبراهيم قالا: حدثنا حفص بن عبد الله[١].

٣٥١٤- وحدثنا أحمد بن محمد الشرقي، حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الليل وأوسطه وآخره، لكي يكون واسعاً على المسلمين أي ذلك أخذوا به كان صواباً، غير أن من طمع بقيام الليل فليجعل وتره في آخر الليل، فإن ذلك أفضل[٢].

٣٥١٥- حدثنا أبو بكر بن أبي داود السجزي ببغداد وعلي بن محمد ابن عبد الرحمن السرخسي، قالا: حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الليل وأوسطه وآخره، لكي يكون واسعاً على المسلمين[٣].

---

(١) «المسند» للحارثي (٨١٨).

(٢) «المسند» للحارثي (٨١٨).

(٣) «المسند» للحارثي (٨١٩).

٣٥١٦- نا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البزاز الهروي ببغداد في درب أبي هريرة، حدثنا محمد بن شوكر، حدثنا القاسم بن الحكم، حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر أحياناً في أول الليل، وأحياناً [في] أوسطه، وأحياناً آخره، ليكون سنة للمسلمين، أيهم أخذ به كان صواباً(١).

٣٥١٧- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي، قال: أخبرني جعفر بن محمد، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن عقبة بن عمرو قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر أحياناً أول الليل وأوسطه وآخره، ليكون ذلك سعة للمسلمين، اي ذلك صنعوا أصابوا(٢).

٣٥١٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الحافظ البلخي وأحمد بن محمد الشرقي النيسابوري، قالا: حدثنا قطن بن إبراهيم النيسابوري، قال: حدثنا حفص بن عبد الله، قال: أخبرنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن أبي مسعود

(١) «المسند» للحارثي (٨٢٣).

(٢) «المسند» (٨٢٤)، و«كشف الآثار» (١٩٩٥) للحارثي.

الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: أوتر النبي صلى الله عليه وسلم أول الليل ووسطه وآخره، لكي يكون واسعاً على المسلمين، أي ذلك أخذوا به كان صواباً غير أن من طمع بقيام الليل فليجعل وتره في آخر الليل، فإن ذلك أفضل[1].

٣٥١٩- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن صالح بن أحمد، عن محمد بن شوكر المؤدب، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[2].

٣٥٢٠- والقاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في «مسنده»، عن محمد بن إسحاق النيسابوري، عن أحمد بن حفص، عن أبيه، عن إبراهيم ابن طهمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[3].

٣٥٢١- والحسن بن زياد رحمه الله تعالى روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: أوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول الليل وأوسطه وآخره لكي يكون واسعاً على

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٢٧).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤١٣).

(٣) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٤١٣).

المسلمين، أي ذلك أخذوا به كان صواباً، غير أن من طمع في قيام الليل فليجعل وتره آخر الليل [فإن ذلك أفضل][1].

٣٥٢٢- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الباقلاني قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد العلاف قراءة عليه، قال: أخبرنا عمر، قال: حدثنا محمد بن إسحاق النيسابوري، قال: أخبرنا أحمد بن حفص، قال: حدثنا أبي، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن أبي مسعود الأنصاري: أنه قال: أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الليل وأوسطه وآخره، لكي يكون واسعاً على المسلمين، أيّ ذلك أخذوا به كان صواباً[2].

٣٥٢٣- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال:

---

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٤١٣).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٣٣٢).

أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر أول الليل وأوسطه وآخره لكي يوسع على أمته[1].

باب: الوتر أول الليل مسخطة للشيطان

٣٥٢٤- كتب إلي أبو سعيد، ثنا أبو جعفر محمد بن إسماعيل بن سالم مولى بني هاشم، ثنا محمد بن بشر العبدي، ثنا أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ثنا عبد الله بن دينار، ثنا عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الوتر أول الليل مسخطة للشيطان، وأكل السحور مرضاة للرحمن»[2].

٣٥٢٥- أخبرنا شيخ الإفادة والتربية أبو الصلاح علي بن عبد الواحد الأنصاري في جملة مجازة، وهذا المفصل من تلك الجملة، عن الحافظ عبد الله بن علي الحسني، عن محمد بن عبد الرحمن العلقمي، عن الحافظ أبي الفضل السيوطي، عن أبي الفضل بن حصن الملتوتي، عن أبي الفرج الغزي، عن يونس بن إبراهيم الدبوسي، عن أبي الحسن بن

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٤٠٤).

(٢) «المسند» للحارثي (٢٧٣)، والخبر أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ١/ ١٨٤، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ١٠١، والذهبي في «الميزان» ١/ ١٧، والحافظ في «اللسان» ١/ ١٠٩، ١١٠ من طريق أبان بن جعفر، عن محمد بن إسماعيل الصائغ، عن محمد بن بشر به.

المقير، عن أبي الكرم الشهرزوري، عن أبي الحسين بن المهتدي بالله، عن الحافظ الدارقطني، عن الحافظ أبي حاتم بن حبان، قال: ثنا أبان بن جعفر البصري، قال: ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: ثنا محمد بن بشر، قال: ثنا أبو حنيفة، قال: ثنا عبد الله بن دينار، قال: ثنا ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «الوتر في أول الليل مسخطة للشيطان، وأكل السحور مرضاة للرحمن»[1].

باب: الوتر بركعة رأي عبد الله بن عمر رضي الله عنه

٣٥٢٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يوتر من أول الليل، فإذا قام سحراً أضاف إلى وتره ركعة، فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، إنه ليلعب بوتره، ما عليه لو أوتر أول الليل، فإذا قام سحراً صلى ركعتين ركعتين، فإنه يصبح على وتر[2].

---

(١) «المسند» للثعالبي (٢).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٣٩)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٤٦٨٧) عن الثوري، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية، عن عائشة قال: ذكر لها: الرجل يوتر ثم يستيقظ فيشفع بركعة قالت: ذلك يلعب بوتره.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٨٠٩) عن هُشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن السيدة عائشة أنها سئلت عن الذي ينقض وتره؟ فقالت: هذا يلعب بوتره.

=

٣٥٢٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، قال: سألت سالماً عن صنيع ابن عمر رضي الله عنهما ذلك؟ فقال: كان رأيه لم يأثره عن أحد(١).

٣٥٢٨- القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جنادة بن سلم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه(٢).

٣٥٢٩- والحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان

=

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٣/ ٣٧ من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية، عن عائشة قالت: ذلك الذي يلعب بوتره يعني الذي يوتر ثم ينام، فإذا قام شفع بركعة، ثم صلى يعني ثم أعاد وتره.

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٤٠)، قد ورد خلاف هذا الرأي الحديث المرفوع بلفظ: «لا وتران في ليلة»، رواه ابن أبي شيبة (٦٨١٤)، وأحمد ٤/ ٢٣، وأبو داود (١٤٣٤)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٣٨٨) من طريق قيس بن طلق، عن أبيه به.

وقد أفتى بخلاف ذلك ابن عباس، وعطاء، وعلقمة، ومسروق، وقيس بن عباد، وسعد، وعمار، وعائذ بن عمرو، وأبو بكر، ورافع بن خديج، والشعبي، ومجاهد، والسيدة عائشة، والحسن وغيرهم، انظر «المصنف» لعبد الرزاق ٣ / ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، و«المصنف» لابن أبي شيبة ٤/ ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣.

(٢) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٥٨٨).

يوتر أول الليل، ثم ينام، فإذا قام في آخر الليل صلى ركعة يريد بها نقض وتره، ثم يصلي، فإذا فرغ أوتر في آخر صلاته، فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها، فقالت: رحمه الله ابن عمر ما علمه بالوتر، أما أنه يريد يلعب بصلاته، فإذا أوتر أحدكم في أول الليل ثم قام يصلي يصلي مثنى مثنى حتى يسحر، فإنه يصبح على وتره، قال حماد: سألت عبيد الله بن عبد الله ابن عمر عن فعل أبيه في الوتر، فقال: رأي رآه فلم يأل عن الخير[1].

٣٥٣٠- أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار قراءة، قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن رجل قال: سألت سالم بن عبد الله عن قول أبيه في الوتر، فقال: قد كان يفعل ذلك وأنا أراه لم يأل عن الخير[2].

٣٥٣١- أخبرنا الشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الباقلاني قراءة، قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد العلاف قراءة عليه،

---

(١) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٥٨٨).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٢٧٦).

قال: أخبرنا عمر، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن قني الكوفي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا جنادة بن سلم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يوتر أول الليل ثم ينام، فإذا قام من آخر الليل يصلي صلى ركعة ثم سلم، ثم أوتر في آخر صلاته، فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت: رحم الله ابن عمر ما يحمله على البتيراء ما يريد إلا يلعب بصلاته، فإذا أوتر أحدكم من أول الليل، ثم قام يصلي مثنى مثنى حتى يصبح، وقال حماد: سألت سالم بن عبد الله عن فعل أبيه في الوتر فقال: كان يفعل ذلك رأي رآه لم يأل عن الخير[1].

٣٥٣٢- وبه قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا المنذر بن محمد، قال: أخبرنا حسن بن محمد بن علي الأزدي، قال: حدثنا أبو يوسف وأسد، عن أبي حنيفة[2].

٣٥٣٣- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، قال: أخبرنا

(١) «المسند» لابن خسرو (٣٣٤).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٣٣٥).

أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يوتر أول الليل، فإذا استيقظ من آخر الليل صلّى ركعة يشفع بها يريد بذلك نقض وتره ثم يصلي، فإذا فرغ من صلاته أوتر. فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، إنه يلعب بوتر، أو لا أوتر أول الليل، فإذا استيقظ من آخر الليل صلى شفعاً، فإنه يصبح على الوتر[1].

باب: الوتر آخر صلاته ليلاً

٣٥٣٤- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن ابن عقدة أحمد بن محمد بن سعيد، عن عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة، عن ابن نمير، عن عبد الله بن حماد، عن القاسم بن إسماعيل والقاسم بن معن، قالا: سمعنا أبا حنيفة يقول: ما سألت جابر الجعفي عن مسألة قط إلا أورد فيها حديثاً، ولقد سألته عن وتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجعل وتره آخر صلاته ليلاً، ويقنت فيه[2].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٤٠٦).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٤٢١)، والخبر أخرجه أحمد ٢/ ٢٠، ٣٩، ١٠٢، ١٤٣، والبخاري ١/ ١٢٧، ٢/ ٣١، ومسلم ٢/ ١٧٣، وأبو داود (١٤٣٨)، =

قال الحافظ طلحة: حدثنا ابن عقدة، حدثنا ابن حازم، حدثنا أبو غسان، قال: سمعت زهيراً، يقول: إذا قال جابر بن يزيد: حدثني أو سمعت، فاقطع به، فإن جابراً من أصدق الناس عندي.

=

وابن خزيمة (١٠٨٢) من طرق عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»، وفي لفظ: من صلى بالليل فليجعل آخر صلاته وتراً، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك.

أبواب صلوات التطوع

باب: المداومة على ركعتي الفجر

٣٥٣٥- كتب إلي صالح ثنا الفضل بن محمد بن إبراهيم بمكة، ثنا علي بن زياد اللحجي، ثنا موسى بن طارق، عن النعمان بن ثابت، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر[1].

٣٥٣٦- القاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في «مسنده»، عن محمد بن زرعة بن شداد، عن جده شداد عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر[2].

---

(١) «المسند» للحارثي (٤٤)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٤٠، ٢٤١، وأحمد ٦/ ٤٣، ١٧٠، والبخاري ٢/ ٧١، ومسلم ٢/ ١٦٠، وأبو داود (١٢٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٦)، وابن خزيمة (١١٠٨، ١١٠٩)، وأبو يعلى (٤٤٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٩٩، وابن حبان (٢٤٥٧)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٤٧٠، وابن عبد البر ٢٤/ ٤٤ من طرق عن ابن جريج، عن عطاء به.

(٢) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٥١٥).

٣٥٣٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن علي، عن حمران أنه قال: ما رئي ابن عمر رضي الله عنهما قط إلا وأقرب الناس منه مجلساً حمران، فقال ابن عمر ذات يوم: يا حمران! ما أراك لزمتنا إلا لتستفيد منا خيراً، قال: أجل يا أبا عبد الرحمن، قال: انظر ثلاثاً، فأما اثنتان فإني أنهاك عنهما، وأما واحدة فإني آمرك بها، قال: ما هو؟ قال: لا تموتن وعليك دين، إلا ديناً تترك له وفاءً، ولا تنتفين من ولدك، فإنه يسمع بك يوم القيامة كما سمعت به في الدنيا قصاصاً، «ولا يظلم ربك أحداً» ولا تدعن ركعتي الفجر، فإن فيهما الرغائب[1].

٣٥٣٨- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا علقمة بن مرثد، عن علي، عن حمران قال: ما لقي ابن عمر رضي الله عنهما يحدِّث إلا

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣١٩)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٤٧٨١) عن معمر، عن أيوب قال ابن عمر لحمران: يا حمران! اتق الله ولا تمت وعليك دين فيؤخذ من حسناتك، لا دينار ثمّ ولا درهم، ولا تنتفي من ولدك فتفضحه، فيفضحك الله به يوم القيامة، وعليك بركعتي الفجر فإن فيهما رغب الدهر.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٨٣) عن هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن ابن عمر أنه قال: يا حمران! لا تدع ركعتين قبل الفجر فإن فيهما الرغائب.

وأخرجه أحمد (٥٣٨٥، ٥٥٤٤) من حديث عطاء الخراساني قال: ثم جلسنا إلى ابن عمر... ثم ساق مطولاً، وفيه: ومن مات وعليه دين أخذ لصاحبه من حسناته لا دينار ثمّ ولا درهم، وركعتا الفجر حافظوا عليهما فإنهما من الفضائل.

وحمران من أقرب الناس منه مجلساً، قال: فقال لـه ذات يـوم: يـا حمـران! إني لأراك ما لزمتنا إلا لنقبسك خيراً، قال: أجل يا أبا عبد الرحمن، قـال: أنظر ثلاثاً، أما اثنتان فأنهاك عنهما، وأما واحدة فآمرك بها. قال: مـا هـنَّ يا أبا عبد الرحمن؟ قال: لا تموتنّ وعليك دين إلا ديناً تـدع لـه وفـاء، ولا تنتفينَّ من ولدٍ لك أبداً، فإنه يسمّع بكَ يـوم القيامـة كمـا سمَّعـتَ بـه في الدنيا قِصاصاً، لا يظلم ربّك أحـداً، وانظـر ركعـتي الفجـر فـلا تـدعهما فإنهما من الرغائب[1].

٣٥٣٩- حدثنا إبراهيم بن عمروس بـن محمـد الهمـداني، ثنـا عمـرو ابن حميد، ثنا نوح بن دراج، عـن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن علي بن الأقمر، عن حمران، قال: ما أتى ابن عمر قط إلا وأقرب الناس مجلساً منه حمران، فقال له ذات يوم: يا حمران! لا أراك لزمتنا إلا وأنت تريد لنفسك خيراً، فقال: أجل يا أبا عبد الرحمن، قال: أما اثنتان فـإني أنهـاك عنهمـا، وأما واحدة فإني آمـرك بهـا، فـإني سمعـت رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم يأمر بها، قال: ما هي يا أبا عبد الرحمن، قال: لا تموتن وعليك دين إلا دينا تدع له وفاء، ولا تنتفين من ولد لك أبـداً، فإنـه يـسمع بـك يـوم القيامة، كما سمعت به في الدنيا قصاصاً، لا يظلم ربك أحداً، وأما الذي

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١١٢).

آمرك به كما أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم: فركعتا الفجر، فلا تدعهما فإن فيهما الرغائب[1].

٣٥٤٠- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد، عن فاطمة بنت محمد بن حبيب، عن عمها حمزة بن حبيب الزيات، عن أبي حنيفة رضي الله عنه[2].

٣٥٤١- والقاضي عمر بن الحسن الأشناني روى في «مسنده»، عن القاضي محمد بن محمد البرقي، عن أبي سليمان الجوزجاني، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن علقمة بن مرثد، عن علي بن الأقمر، عن حمران، قال: ما لقي ابن عمر [يحدث][3] قط إلا وأقرب الناس إليه مجلساً فيه حمران، فقال له ذات يوم، يا حمران! ما أراك لزمتنا إلا وأنت تريد لنفسك خيراً، فقال: أجل يا أبا عبد الرحمن، قال: أما اثنان فإني أنهاك عنهما، وأما واحدة فإني آمرك بها، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بها، قال: ما هن يا أبا عبد الرحمن؟ قال: لا تموتن وعليك دين إلا ديناً تدع له وفاءً، ولا تنفين من ولد لك أبداً، فإنه يسمّع بك يوم القيامة كما سمّعت به في الدنيا قصاصاً، ولا يظلم

---

(١) «المسند» للحارثي (١٠٩٧).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٧١٦).

(٣) من «الآثار».

ربك أحداً، وأما الذي آمرك به كما أمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فركعتا الفجر، فلا تدعهما، فإن فيهما الرغائب[1].

قال الحافظ طلحة: ورواه عن أبي حنيفة الحسن بن زياد وأبو يوسف وأسد بن عمرو رحمهم الله تعالى.

٣٥٤٢- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن عمر وأخوه أبو القاسم، قالا: أخبرنا عبد الله بن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن حمة، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن حمران: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال له: يا حمران إني لا أراك لزمتنا إلا لنفيد خيراً، قال: أجل يا أبا عبد الرحمن، قال: فانظر ركعتي الفجر ولا تدعهما، فإن فيهما الرغائب[2].

٣٥٤٣- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا الأشناني، قال: أخبرنا أحمد بن محمد البرتي القاضي، قال: حدثنا أبو سليمان

---

(١) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٧١٦).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٧٠٩).

الجوزجاني، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا علقمة بن مرثد، عن علي، عن حمران - وكان حمران أقرب الناس مجلساً من ابن عمر رضي الله عنهما - فقال له ذات يوم: يا حمران إني لأراك لزمتنا وتستفيد منا خيراً، قال: أجل يا أبا عبد الرحمن، قال: انظر ثلاثاً أنهاك عنها، قال: ما هي يا أبا عبد الرحمن؟ قال: لا تموتن وعليك دين إلا ديناً تدع به وفاءً، ولا تنتفين من ولدك أبداً، فإنه يسمع بك يوم القيامة كما سمعت به في الدنيا قصاصاً، ولا يظلم ربك أحداً، وانظر ركعتي الفجر لا تدعهما فإنهما من الرغائب[1].

٣٥٤٤- الحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: ما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من التطوع أشد مثابرة منهم على ركعتين قبل الفجر وأربع قبل الظهر[2].

٣٥٤٥- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، قال: أخبرنا

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٧١٥).

(٢) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٥٣٦).

أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: ما كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء من التطوع أشد مثابرة منهم على ركعتين قبل الفجر، وأربع قبل الظهر(١).

باب: عدم المبالغة في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

٣٥٤٦- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه بلغه أن قوماً إذا صلوا ركعتي الفجر اضطجعوا، فقال: ما بال أحدكم يتمرغ تمرغ الحمار(٢).

باب: المداومة على ركعتين بعد الظهر

٣٥٤٧- كتب إلي أبو سعيد بن جعفر، ثنا يعقوب بن يوسف، ثنا محمد بن بشر، ثنا أبو حنيفة، ثنا الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الظهر ركعتين(٣).

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٤٠٧).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٤٧)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٥٧) عن هُشَيم، عن حُصين ومغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: ما هذا التمرغ بعد ركعتي الفجر كتمرغ الحمار.

(٣) «المسند» للحارثي (٣٩٩)، والخبر أخرجه أحمد ٦/ ٣٠، ٩٨، ومسلم ٢/ ١٦٢، وأبو داود (١٢٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٦)، وابن ماجه (١١٦٤)، وابن خزيمة =

باب: ما جاء أن الأربع قبل الظهر بتسليمة

٣٥٤٨- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا خالد بن سليمان أبو معاذ، عن أبي حنيفة، عن عبيدة، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفصل بين الأربع قبل الظهر بتسليم(١).

٣٥٤٩- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عبيدة بن المعتب الضبي، عن إبراهيم، عن قزعة، عن رجل من أصحابه يقال له عبد الوهاب أنه سمع أبا ذر

=

(١١٩٩)، وابن حبان (٢٤٧٥) من طرق عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة ضمن حديث طويل.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٣٤٦)، والخبر أخرجه الحميدي (٣٨٥)، وأحمد ٥/ ٤١٦، وابن ماجه (١١٥٧)، والترمذي في «الشمائل» (٢٩٤)، وابن خزيمة (١٢١٤)، والطحاوي ١/ ٣٣٥، والطبراني في «الكبير» (٤٠٣٢، ٤٠٣٣، ٤٠٣٤)، والبيهقي ٢/ ٤٨٨ من طرق عن عبيدة بن معتب الضبي، عن إبراهيم النخعي، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن قرثع، عن أبي أيوب: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس، لا يفصل بينهن بتسليم وقال: «إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس».

يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي أربع ركعات قبل الظهر لا يفصل بينهن بتسليم[1].

قال الحافظ طلحة: رواه أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن قزعة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: وهو الصحيح.

٣٥٥٠- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا خالي أبو علي، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا القاضي عمر ابن الحسن الأشناني، قال: أخبرنا جعفر بن محمد بن مروان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثني عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن عبيدة بن معتب، عن إبراهيم، عن قزعة، عن رجل من أصحابه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أربع ركعات قبل الظهر لا يفصل بينهن بتسليم[2].

باب: الأربع قبل الظهر وبعد الجمعة بتسليمة

٣٥٥١- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: أربع قبل الظهر، وأربع قبل الجمعة، وأربع بعد الجمعة، لا يفصل

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٥٣٥).

(٢) «المسند» لابن خسرو (٩٠٩).

بينهن بتسليم[1].

٣٥٥٢- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: أربع قبل الظهر، وأربع بعد الجمعة، لا يفصل بينهن بتسليم[2].

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه.

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٣٦٤)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٩٦) عن عباد بن العوّام، عن حُصين، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: أربع قبل الظهر لا يسلم بينهن إلا أن يتشهد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٠٢) من طريق أبي عبيدة، عن عبد الله قال: كان يصلي قبل الجمعة أربعاً.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٢٤، ٥٥٢٥) من طريق قتادة وأبي عبد الرحمن السلمي، عن عبد الله ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات، قال أبو إسحاق: وكان علي يصلي بعد الجمعة ست ركعات، وبه يأخذ عبد الرزاق.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٠٩)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٤٨٢٩) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: لم يكن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على شيء أشد مثابرة منهم على أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الغداة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٢٢) عن حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يصلون بعدها أربعاً.

ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً عند مسلم (٨٨١) (٦٩) بلفظ: من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً.

باب: ما جاء في الركعتين قبل المغرب

٣٥٥٣- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، قال: سألت إبراهيم عن الصلاة قبل المغرب فنهاني عنها، وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يصلوها[1].

(١) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٤٥)، والخبر رواه عبد الرزاق (٣٩٨٥) عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: لم يصل أبو بكر ولا عمر ولا عثمان الركعتين قبل المغرب.
ورواه البيهقي في «الكبرى» ٢/ ٤٧٦ من طريق الثوري، عن منصور، عن إبراهيم تعليقاً.
ورواه عبد الرزاق (٣٩٨٤)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» ٢/ ٤٧٥ عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: كان المهاجرون لا يركعون الركعتين قبل المغرب، وكانت الأنصار تركع بهما.
ورواه أبو داود (١٢٨٤)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» ٢/ ٤٧٦ عن ابن بشار، عن محمد ابن جعفر، عن شعبة، عن أبي شعيب، عن طاووس قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر، سكت عنه أبو داود والمنذري في مختصره فهو صحيح عندهما، وقال النووي في «الخلاصة» إسناده حسن، حكاه الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ١٤٠.
ورواه عبد بن حميد من طريق سليمان بن داود، عن شعبة به، وقال النيموي في «آثار السنن» ص (١٨٣): إسناده صحيح.
وقد روى الطبراني في «مسند الشاميين» من حديث جابر رضي الله عنه قال: سألنا =

قال محمد: وبه نأخذ، إذا غابت الشمس فلا صلاة على جنازة ولا غيرها قبل صلاة المغرب، وهو قول أبي حنيفة.

٣٥٥٤- حدثنا أحمد بن داود، حدثنا إسماعيل بن سالم، حدثنا محمد ابن الحسن، أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، قال: سألت إبراهيم عن الصلاة قبل المغرب، فنهاني عنها، وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يصلوها[1].

باب: فضل أربع ركعات بعد العشاء

٣٥٥٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من صلى أربع ركعات بعد صلاة

=

نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب؟ فقلن: لا، غير أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: صلاهما عندي مرة، فسألته ما هذه الصلاة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن»، انتهى. وقال الشيخ في «إعلاء السنن» ٢/ ٧١: إسناده حسن.

ورواه أبو داود (١٢٨١) عن عبد الله المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلوا قبل المغرب ركعتين»، ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة».

(١) «شرح مشكل الآثار» للطحاوي ١٤/ ١٢٣ رقم (٥٥٠٢).

العشاء الآخرة في المسجد قبل أن يخرج عدلن مثلهن من ليلة القدر[1].

٣٥٥٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا الحارث بن زياد، أو محارب بن دثار -الشك من محمد-، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: من صلّى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة قبل أن يخرج من المسجد فإنهن يعدلن أربع ركعات من ليلة القدر[2].

٣٥٥٧- كتب إلي صالح بن أبي رميح، ثنا محمد بن خلف بن أيوب، ومحمد بن عبد الوهاب قالا: حدثنا جعفر بن عون، عن أبي حنيفة عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى بعد العشاء أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد

---

(١) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٤١٤)، والخبر أخرجه الطبراني في «الكبير» مرفوعاً عن ابن عمر بلفظ: «من صلى العشاء الآخرة في جماعة، وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر»، قال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٣١: وفيه من ضعف الحديث.

ويشهد له حديث عائشة عند ابن المبارك في «الزهد» (١٢٧٢)، وأحمد ٦/ ٥٨، وأبي داود (١٣٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩١)، والبيهقي ٢/ ٤٧٧ بلفظ: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات إلخ، والسياق لأبي داود.

(٢) «الآثار» للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١١١).

عدلن بمثلهن من ليلة القدر»[1].

٣٥٥٨- حدثنا عبد الله بن عبيد الله، قال: حدثنا محمد بن المهدي العطار المصري، قال: حدثنا علي بن معبد، عن شعيب بن إسحاق، عن أبي حنيفة، عن محارب بن دثار رحمة الله عليهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من صلى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة في المسجد قبل أن يخرج فكأنما صلاهن من ليلة القدر[2].

٣٥٥٩- حدثنا عبد الصمد بن الفضل وإسماعيل بن بشر، قالا: حدثنا مكي، قال: حدثنا أبو حنيفة رحمة الله عليه، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من صلى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة قبل أن يخرج من المسجد فإنه يعدلن كقدرهن في ليلة القدر[3].

٣٥٦٠- حدثنا محمد بن القاسم البلخي، قال: حدثنا علي بن حرب الموصلي، قال حدثنا معاوية بن عمر، قال: سمعت الفضيل يذكر عن محارب وقد كان معاوية بن عمر حدث عن أبي إسحاق الفزاري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله

(١) «المسند» للحارثي (٤٠٣).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٢١١٨).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٤٠٨).

عنهما أنه قال: من صلى بعد العشاء أربع ركعات كن له بمثلهن من ليلة القدر[1].

قال معاوية: فسألت الفضيل عن من حدثه عن محارب؟ فقال: حدثني به رجل عن محارب، فقلت: هل حدثك به النعمان؟ فأشار برأسه إليّ نعم.

٣٥٦١- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله أبو الحسن السمناني، قال: حدثنا مؤمّل، قال: حدثنا الحسين بن الحسن، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من صلى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة قبل أن يخرج من المسجد عدلن بمثلهن من ليلة القدر[2].

٣٥٦٢- حدثنا إبراهيم بن منصور، قال: حدثنا نصر بن الحسين، قال: حدثنا أبو خزيمة، قال: أخبرنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن محارب بن دثار رحمة الله عليهم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من صلى أربع ركعات بعد العشاء عدلن بمثلهن من ليلة القدر[3].

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٥٦).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٩٣٣).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣٠٤٣).

٣٥٦٣- حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا محمد بن الفضل الأسفاطي، ثنا مهدي بن حفص، ثنا إسحاق الأزرق عن أبي حنيفة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من صلى العشاء في جماعة، وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر»[١].

٣٥٦٤- أخبرنا أبو القاسم بن أحمد بن عمر، قال: أخبرنا عبد الله ابن الحسن الخلال، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن شجاع، قال: حدثنا الحسن بن زياد، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من صلى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة قبل أن يخرج من المسجد عدلن بمثلهن من ليلة القدر[٢].

٣٥٦٥- أخبرنا الشيخ أبو الفضل بن خيرون، قال: أخبرنا أبو بكر الخياط، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن العلاف، قال: أخبرنا عمر، قال: أخبرنا عبيد بن كثير التمار، قال: حدثنا يحيى بن حسن بن فرات، قال: أخبرني أخي زياد، عن أبي حنيفة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر

(١) «المسند» لأبي نعيم (٣٥٦).
(٢) «المسند» لابن خسرو (٩٥٩).

قال: أربع ركعات تصليهن من قبل أن تخرج من المسجد يعدلن بمثلهن من ليلة القدر[1].

٣٥٦٦- حدثنا محمد بن الفضل السقطي، قال: نا مهدي بن حفص، قال: نا إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى العشاء في جماعة، وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد، كان كعدل ليلة القدر». لم يرو هذا الحديث عن ابن عمر إلا محارب بن دثار، ولا عن محارب إلا أبو حنيفة، تفرد به إسحاق الأزرق[2].

٣٥٦٧- أخبرنا حبيب ومحمد، أخبرنا محمود، أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا محمد بن الفضل السقطي، حدثنا مهدي بن حفص، حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا أبو حنيفة، عن محارب بن دثار، عن [ابن] عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى العشاء في جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر» [3].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٩٦٢).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني ٣/ ٣٥١ (٨١٢)، و«المعجم الأوسط» ٥/ ٢٥٤ رقم (٥٢٣٩).

(٣) أخبار الصلاة لعبد الغني المقدسي (٥٣).

٣٥٦٨- حدثنا علي بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي، ثنا عيسى ابن نصر، أنبأ خارجة بن مصعب، عن أبي حنيفة، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى أربعاً بعد العشاء لا يفصل بينهن بتسليم، يقرأ في ركعة واحدة بفاتحة الكتاب، وتنزيل السجدة، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان، وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب ويس، وفي الركعة الأخيرة بفاتحة الكتاب وتبارك الملك، كتب له كمن قام ليلة القدر وشفع في أهل بيته كلهم ممن وجبت له النار، وأجير من عذاب القبر»(١).

قال أبو محمد: وهذا الحديث روى عن أبي حنيفة عن محارب عن ابن عمر جماعة، فأوقفوه على ابن عمر ولم يسندوه، منهم الحسن ابن الفرات، وأبو يوسف، وأسد بن عمرو، وسعيد بن أبي الجهم، وأيوب بن هانئ، والحسن بن زياد، والصلت بن الحجاج، وعبد الحميد بن عبد الرحمن

(١) «المسند» للحارثي (٤٠٢)، والخبر أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٢٤٠)، والبيهقي ٢/ ٤٧٧ من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة، قرأ في الركعتين الأولين ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وقرأ في الركعتين الأخريين تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير والم تنزيل السجدة، كتب له كأربع ركعات من ليلة القدر»، والسياق للبيهقي، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٢٣١: فيه يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي ضعفه أحمد وابن المديني وابن معين، وقال البخاري: مقارب الحديث... وقال أبو حاتم: محله الصدق.

الحماني، وإسحاق بن يوسف، وعبيد الله بن الزبير، ومحمد بن الحسن وغيرهم، وقال أبو يوسف: في رواية إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، قال: بلغني عن محارب بن دثار، عن ابن عمر. وحديثهم أخصر، وقد روى عبيد العزيز بن خالد، وعصمة بن الجراح أيضاً عن أبي حنيفة، عن أيوب بن عائذ، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث خارجة بطوله.

٣٥٦٩- حدثنا محمد بن رميح، قال: حدثنا يوسف بن حَلْبَس، قال: حدثنا عبيد العزيز بن خالد، عن أبي حنيفة، عن أيوب بن عائذ، عن محارب بن دثار رحمة الله عليهم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من صلى أربع ركعات بعد صلاة العشاء لا يفصل بينهن إلا بالتشهد يقرأ في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب وتنزيل السجدة والدخان ويس وتبارك، كان كليلة القدر أو كمثله، وشفّع في أهل بيته في سبعين ممن قد وجبت له النار، وأجير من عذاب القبر، وهذا في كل عام مرة»[1].

٣٥٧٠- لحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أبي العباس ابن عقدة، عن الحسن بن علي بن عفان، عن الحماني، عن أبي حنيفة.

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٣٢٤٣).

قال الحافظ طلحة: ورواه عن أبي حنيفة أبو يوسف وأسد بن عمرو والصلت بن حجاج[1].

٣٥٧١- والقاضي عمر الأشناني بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه[2].

٣٥٧٢- والحسن بن زياد روى في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى أربعاً بعد العشاء لا يفصل بينهن بسلام يقرأ في ركعة واحدة بفاتحة الكتاب وتنزيل السجدة، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان، وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب ويس، وفي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك الذي بيده الملك كتب له كمن قام ليلة القدر وشفع في أهل بيته ممن وجبت له النار، وأجير من عذاب القبر»[3].

٣٥٧٣- أخبرنا أحمد بن محمد بن إبراهيم الحازمي، حدثنا أبو نصر

---

(١) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٥٧٠).

(٢) «مسند» عمر بن الحسن الأشناني، كما في «جامع المسانيد» (٥٧٠)، هكذا قال الخوارزمي لكن لم يرد ذكر الأشناني في سند ابن خسرو في هذا الحديث حتى أذكره.

(٣) «مسند» الحسن بن زياد، كما في «جامع المسانيد» (٥٧٠).

أحمد بن سهل بن بشر الكندي، حدثنا محمد بن يونس السرخسي، حدثنا أبو جعفر محمد بن القاسم، حدثنا عبد العزيز بن خالد، عن أبي حنيفة عن أيوب بن عائذ الطائي، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى العشاء الآخرة، ثم صلى بعدها أربع ركعات لايفصل بينهن إلا بالتشهد، يقرأ إياه قال: فيهن فاتحة الكتاب، وتنزيل السجدة، والدخان، وتبارك، ويس كن مثلهن من ليلة القدر، وأجير من عذاب النار، وشفع في أهل بيته ممن وجبت له النار، وهذا في كل عام مرة»[1].

٣٥٧٤- أخبرنا الشيخ الإمام أبو حفص عمر بن أحمد الشبيي، قال: أخبرنا عمر بن أحمد الفارسي، قال: أخبرنا الحافظ عبد الرحمان بن محمد الإدريسي، قال: حدثني محمد بن أبي سعيد، قال: حدثنا أحمد بن حمدان العابد السرخسي، قال: حدثنا محمد بن القاسم الطايكاني، قال: حدثنا عبد العزيز بن خالد، عن أبي حنيفة، عن أيوب بن عائذ الطائي، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى العشاء الآخرة، ثم صلى بعدها أربع ركعات لا يفصل بينهن إلا بالتشهد، يقرأ في كل واحدة فاتحة الكتاب، وتنزيل السجدة،

(١) «فضائل القرآن» لأبي العباس جعفر بن محمد المستغفري النسفي ص (٦٤٩) رقم (٩٦٤).

والدخان، وتبارك الملك، وليس كن مثلهن من ليلة القدر، وأجير من عذاب النار، وشفع في أهل بيته ممن وجبت له النار، وهذا في كل عام مرة»[1].

باب: ما جاء في صلاة الليل

٣٥٧٥- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بعد العشاء الآخرة إلى الفجر فيما بين ذلك ثماني ركعات، ويوتر بثلاث، ويصلي ركعتي الفجر[2].

٣٥٧٦- محمد، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا أبو جعفر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى صلاة الفجر ثلاث عشرة ركعة ثمان ركعات تطوعاً، وثلاث الوتر، وركعتي الفجر[3].

---

(١) «القند في ذكر علماء سمرقند» لعمر بن محمد النسفي ص (٢٩١).

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٧٠)، والخبر أخرجه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨) من حديث عائشة قالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس.
وأخرجه البخاري (١١٣٨) من حديث ابن عباس قال: كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة - يعني بالليل -.

(٣) «الآثار» (١٠٠)، و«الموطأ» (٢٥٩)، و«الحجة» ١/ ١٩٦ للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

٣٥٧٧- أخبرنا أحمد بن محمد، ثنا الحسن بن علي، ثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن أبي جعفر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله[١].

ولم يذكر علياً، وكذلك حدث المقرئ وإسحاق بن يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم عن أبي حنيفة.

٣٥٧٨- أخبرنا الشيخ أبو الحسن علي بن الحسين بن أيوب البزاز قراءة عليه، قال: أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب بن مروان الواسطي قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب القطيعي قراءة عليه، قال: حدثنا أبو علي بشر بن موسى بن صالح الأسدي، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ قال: حدثنا أبو حنيفة، عن محمد بن علي أنه قال: كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات ويوتر بثلاث، وركعتي الفجر، فذلك ثلاث عشرة ركعة[٢].

٣٥٧٩- أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي، ثنا أحمد ابن محمد بن يحيى الطلحي، ثنا أبو يحيى، عن أبي حنيفة، عن أبي جعفر

---

(١) «المسند» للحارثي (٢٠٩).

(٢) «المسند» لابن خسرو (١٠٢٠).

محمد بن علي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثلاث عشرة ركعة منهن ثلاث ركعات الوتر وركعتا الفجر[1].

٣٥٨٠- الحافظ طلحة بن محمد روى في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن محمد بن يحيى الطلحي والحسن بن علي بن عفان، كلاهما عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم: أن صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت ثلاث عشرة ركعة منهن ثلاث ركعات الوتر وركعتا الفجر[2].

باب: ما جاء في مداومة قيام الليل

٣٥٨١- أخبرنا أحمد بن علي بن محمد، قال: أخبرنا أبو طاهر محمد ابن أحمد الخطيب قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن ربيعة بن علي، قال: أخبرنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا محمد بن حفص بن عبد الملك، قال: حدثنا صالح بن محمد الترمذي، قال: حدثنا حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حزم، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله

---

(١) «المسند» للحارثي (٢٠٨).

(٢) «مسند» طلحة بن محمد، كما في «جامع المسانيد» (٥٦٢).

صلى الله عليه وسلم: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه، ومازال جبريل يوصيني بقيام الليل حتى ظننت أن خيار أمتي لن يناموا إلا قليلاً»[(١)].

باب: قراءة القرآن في قيام الليل

٣٥٨٢- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن محمد بن عمرو أنه كان يسمع قراءة ابن مسعود رضي الله عنه بالليل في بيته، وابن مسعود في بيته[(٢)].

---

(١) «المسند» لابن خسرو (٩٠٧)، والخبر أخرج الفقرة الأولى البزار (١٨٩٩) من طريق محمد بن ثابت، عن أبيه، عن أنس به.

ويشهد لهذه الفقرة حديث ابن عمر عند أحمد ٢/ ٨٥، والبخاري ٨/ ١٢، ومسلم ٨/ ٣٧.

والفقرة الثانية أخرجها الديلمي في «مسند الفردوس» (٦٣٠٦) من طريق عبد الله بن محمد السعدي، عن محمد بن حفص به.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (١٤٩)، والأثر أخرجه عبد الرزاق (٤٢١٣) عن الثوري، وابن أبي شيبة (٣٦٩٤) عن أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: بت عند عبد الله ذات ليلة فقالوا له: كيف كانت قراءته؟ قال: كان يسمع أهل الدار.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٢١٢)، وابن أبي شيبة (٣٦٩٣) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قالوا له: كيف كانت قراءة عبد الله بالليل؟ فقال: كان يسمع أحياناً آل عتبة، قال: وكانوا في حجرة بين يديه، وكان علقمة ممن يبايته.

٣٥٨٣- حدثنا صالح بن محمد الأسدي، قال: حدثنا أحمد بن جناب المصيصي، ومهدي بن حفص، وهشام بن عمار، قالوا: أخبرنا عيسى بن يونس، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن عمرو بن حارث بن المصطلق، قال: كنت أسمع قراءة عبد الله بن مسعود وهو في داره وأنا في داري بالليل إذا قام يتهجد، قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: وبينهما دور[(١)].

٣٥٨٤- حدثنا محمد بن عبد الله بن سهل، قال: حدثنا علي بن خشرم، قال حدثنا عيسى، عن أبي حنيفة بإسناده نحوه[(٢)].

٣٥٨٥- حدثني يوسف بن يعقوب بن إبراهيم البغدادي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الحارث بن مسلم، قال: حدثنا بكير بن معروف، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، عن عمرو ابن الحارث بن المصطلق قال: كنت أسمع قراءة عبد الله بالليل في داري إذا تهجد بالليل[(٣)].

باب: الاجتهاد في قيام الليل

٣٥٨٦- حدثنا قبيصة بن الفضل بن عبد الرحمن الطبري، ثنا

---

(١) «كشف الآثار» للحارثي (٥٦١).

(٢) «كشف الآثار» للحارثي (٥٦٢).

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٢٣٦٤).

إسحاق بن إبراهيم الفارسي، ثنا سعد بن الصلت، ثنا أبو حنيفة، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عامة الليل، فقال له أصحابه: أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً»(١).

باب: صلاة الليل مثنى مثنى

٣٥٨٧- يوسف، عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: صلاة الليل مثنى مثنى، تسلم في ركعتين إن شئت، وإن شئت صليت خمسين ركعة لم تسلم بينهن، وسلمت في آخرهن، وصلاة النهار إن شئت صليت ركعتين، وإن شئت أربعاً، لا تفصل بينهن إلا أربعاً قبل الظهر لا تسلم إلا في آخرهن(٢).

---

(١) «المسند» للحارثي (٤٤٧)، والخبر أخرجه الطيالسي (٦٩٣)، وعبد الرزاق (٤٧٤٦)، والحميدي (٧٥٩)، وأحمد ٤/ ٢٥١، ٢٥٥، والبخاري ٢/ ٦٣، ٦/ ١٦٩، ٨/ ١٢٤، ومسلم ٨/ ١٤١، والترمذي في «السنن» (٤١٢)، وفي «الشمائل» (٢٦١)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٢١٩، وفي «الكبرى» (١٣٢٥)، وابن خزيمة (١١٨٢، ١١٨٣)، وابن حبان (٣١١)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ ١٠١٠، والبيهقي في «السنن» ٣/ ١٦، وفي «الشعب» (٤٥٢٣)، والبغوي (٩٣١) من طرق عن زياد بن علاقة به.

(٢) «الآثار» للإمام أبي يوسف (٢٦٥)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٦٦٩٦) عن جرير، عن منصور قال: سألت إبراهيم عن صلاة الليل؟ فقال: يكفيك التشهد في كل ركعتين إلا أن تكون لك حاجة.

=

٣٥٨٨- حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا علي بن عاصم، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، قال: الصلاة بالليل مثنى مثنى، وأما النهار فصل ما شئت، إن شئت أربعاً وإن شئت ستة، وإن شئت ثمانياً قال: قلت له: فإن سها في أول صلاته فكيف يصنع لسهوه؟ قال: يؤخره إلى آخر صلاته، لا بأس به[١].

٣٥٨٩- حدثنا إسماعيل بن بشر، قال: حدثنا عفان بن مخلد البلخي، قال: حدثنا ابن الرماح، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم قال: صلاة الليل[٢] مثنى مثنى، وأما النهار فإن شئت صليت أربعاً، وإن شئت ثماني[٣].

باب: الحث على الصلاة في البيوت

٣٥٩٠- أخبرنا علان بن يعقوب العلاف بجلولا، ثنا عيسى بن عبد الرحمن الربعي، ثنا يحيى بن عنبسة، ثنا أبو حنيفة، عن نافع، عن

=

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٠٠) أيضاً عن معتمر، عن حجاج، عن إبراهيم قال: صلاة النهار أربع أربع، هذا في التطوع.

(١) «كشف الآثار» للحارثي (١٩٥٩).

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) «كشف الآثار» للحارثي (٣٣٨٨).

ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلوا في بيوتكم، ولا تجعلوها قبوراً»[1].

(١) «المسند» (١٤٢)، و«كشف الآثار» للحارثي (١٨٧٢)، والخبر أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٥٥، وأحمد ٢/ ٦، ١٦، ١٢٢، والبخاري ١/ ١١٨، ٢/ ٧٦، ومسلم ٢/ ١٨٧، وأبو داود (١٠٤٣، ١٤٤٨)، والترمذي (٤٥١)، والنسائي ٣/ ١٩٧، وابن ماجه (١٣٧٧)، وابن خزيمة (١٢٠٥)، والخطيب ٥/ ٥١، ٩/ ٣٩٧، والبيهقي ٢/ ١٨٩ من طرق عن نافع به.

فهرس الموضوعات

باب: ما جاء في صلاة الضحى........................ ٣

باب: الصلاة في الثوب الواحد مع وجود الثياب الأخر ١٣

باب: الصلاة في الثوب الواحد متوشحاً به......................١٦

باب: السيف والقوس بمنزلة الرداء ٢٠

باب: صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته......................٢٠

باب: ما جاء فيما لا يقطع الصلاة شيء.........................٢٧

باب: لا تبطل الصلاة باعتراض المرأة بينه وبين القبلة ٢٩

باب: الصلاة على الحصير والخمرة ٣١

باب: الصلاة على طنفسة البساط.........................٣٢

باب: اللحظ في الصلاة من غير أن يلوي عنقه ٣٣

باب: ما جاء فيما يكره في الصلاة أو يبطلها......................٣٥

باب: ما جاء فيمن يقرأ غير القرآن في الصلاة ٤١

باب: نسخ الكلام في الصلاة ٤٢

باب: القهقهة في الصلاة..........................٤٤

باب: الضحك والتبسم والكشر في الصلاة.......................٥٤

باب: الصلاة خلف الصف وحده ٥٥

باب: فضل الصف الأول..........................٥٦

باب: الركوع دون الصف ٥٧

باب كراهية السدل في الصلاة ٥٧
باب: ما جاء فيما يعارض ذلك ٦٨
باب: الصلاة بحضرة الطعام ٦٨
باب: النوم قبل العشاء والحديث بعده ٦٩
أبواب القراءة ٧١
باب: القراءة في ركعتي الفجر ٧١
باب: القراءة في الفجر ٧٢
باب: ترك القنوت في الفجر ٨٠
باب: كان عمر رضي الله عنه يقنت إذا حارب ٨٨
باب: ما جاء أن عمر رضي الله عنه لم يُرَ قانتاً في سفر ولا حضر ٩١
باب: ما جاء أن الصحابة كانوا لا يقنتون في الفجر ٩٤
باب: ما جاء أن الإمام يقوم في آخر ركعة من الفجر لا يقرأ ولا يركع ٩٧
باب: النهي عن القنوت في الفجر ١٠٠
باب: ترك القراءة خلف الإمام ١٠١
باب: القراءة في العشاء الآخرة ١٦٣
باب: ترك القراءة في الركعتين الأخريين ١٦٤
باب ١٦٧
باب: تخفيف الصلاة ١٦٧
باب: الإيماء يجزئ عن السجدة في المحمل ١٧٧
باب: ما جاء في سجدة «ص» ١٧٩

باب: سجدة «الحج» الأولى ١٨٣
باب: سجدة سورة «الانشقاق» ١٨٣
باب: سجدة التلاوة تجزئ بالركوع ١٨٤
باب: السجدة وسط السورة ١٨٥
باب: الحائض تسمع السجدة ١٨٦
باب: الجنب يسمع السجدة ١٨٦
باب: ما جاء في الفتح على الإمام ١٨٧
باب: جهر بعض الآيات في صلاة التطوع ١٨٧
أبواب الجمعة ١٨٩
باب: فضل يوم الجمعة ١٨٩
باب: ما جاء في فضل ليلة الجمعة ١٩٠
باب: من لا تجب عليهم الجمعة ١٩١
باب: عدم وجوب الجمعة على بعض أهل القرى ١٩٥
باب: لا يجمّع في مصر واحد في مكانين ١٩٥
باب: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ١٩٥
باب: ما جاء في غسل يوم الجمعة ١٩٦
باب: ما جاء أن الغسل ليس بواجب للجمعة ٢٠٦
باب: سبب ورود حديث غسل الجمعة ٢٢١
باب: جلوس الخطيب قبل الخطبة ٢٣٣
باب: ما جاء في الخطبة قائماً ٢٣٥

باب: ما جاء في الإنصات عند الخطبة ٢٤٠
باب: إذا خطب الإمام انحرف إليه ٢٤٢
باب: من جاء والإمام يخطب ٢٤٢
باب: التشميت وردّ السلام عند الخطبة ٢٤٣
باب: إذا لم يخطب الإمام صلى أربعاً ٢٤٤
باب: الصلاة قبل الجمعة ٢٤٤
باب: القراءة في صلاة الجمعة ٢٤٤
باب: القراءة في صلاة الجمعة والعيدين ٢٤٧
باب: من أدرك القعدة فقد أدرك الجمعة ٢٦٠
باب: ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ٢٦٢
أبواب العيدين ٢٦٥
باب: وقت تكبيرات أيام التشريق ٢٦٥
باب: ما جاء في تكبيرات التشريق ٢٦٦
باب: من فاتته ركعة أيام التشريق، فلا يكبر حتى يقضيها ٢٦٨
باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٢٧٠
باب: ما جاء في غسل العيدين ٢٧٢
باب: صفة صلاة العيد ٢٧٣
باب: لا تكبير إلا على من صلى في جماعة ٢٧٧
باب: الخطبة يوم العيد بعد الصلاة ٢٧٨
باب: الخطبة على الراحلة ٢٧٨

باب: أول من خطب قاعداً يوم الجمعة معاوية رضي الله عنه ٢٨٠
باب: الإنصات في العيدين، كما ينصت في الجمعة ٢٨١
باب: لا صلاة قبل العيد ولا بعده ٢٨٢
باب: الصلاة بعد العيد ٢٨٣
باب: ما جاء في فوات صلاة العيد ٢٨٣
باب: فيمن فاتته ركعة من صلاة العيد ٢٨٤
باب: خروج النساء والحيض إلى المصلى ٢٨٤
أبواب الوتر ٢٩٥
باب: وجوب صلاة الوتر ٢٩٥
باب: فضل صلاة الوتر ٣٠٣
باب: ما جاء في قضاء الوتر ٣٠٥
باب: ما جاء فيما يقرأ في صلاة الوتر ٣٠٧
باب: ما جاء أن الوتر ثلاث ٣٢٠
باب: فيمن أوتر بركعة ٣٢٤
باب: لا فصل في الوتر ٣٢٥
باب: القنوت في الوتر قبل الركوع ٣٢٥
باب: ما جاء فيما يقرأ في قنوت الوتر ٣٣٥
باب: الوتر أول الليل وأوسطه وآخره ٣٣٥
باب: الوتر أول الليل مسخطة للشيطان ٣٤٣
باب: الوتر بركعة رأي عبد الله بن عمر رضي الله عنه ٣٤٤

باب: الوتر آخر صلاته ليلاً ٣٤٨

أبواب صلوات التطوع ٣٥٠

باب: المداومة على ركعتي الفجر ٣٥٠

باب: عدم المبالغة في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ٣٥٦

باب: المداومة على ركعتين بعد الظهر ٣٥٦

باب: ما جاء أن الأربع قبل الظهر بتسليمة ٣٥٧

باب: الأربع قبل الظهر وبعد الجمعة بتسليمة ٣٥٨

باب: ما جاء في الركعتين قبل المغرب ٣٦٠

باب: فضل أربع ركعات بعد العشاء ٣٦١

باب: ما جاء في صلاة الليل ٣٧١

باب: ما جاء في مداومة قيام الليل ٣٧٣

باب: قراءة القرآن في قيام الليل ٣٧٤

باب: الاجتهاد في قيام الليل ٣٧٥

باب: صلاة الليل مثنى مثنى ٣٧٦

باب: الحث على الصلاة في البيوت ٣٧٧

فهرس الموضوعات ٣٧٩